

الباب الأول

البناء النظري للدراسة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأهميتها

أولاً : المقدمة .

ثانياً : مشكلة الدراسة .

ثالثاً : أهداف الدراسة .

رابعاً : أهمية الدراسة .

أولاً : المقدمة :-

من المؤكد إنه كلما تقدمت المجتمعات فى الحضارة كلما تعددت فيها أساليب السلوك وتتنوعت، مع احتمال التنافر والصراع بين بعضها والبعض الآخر. وهذا التنافر والصراع قد يؤدي إلى نوع من عدم الترابط ونوع من التفكك الاجتماعى الذى قد تسببه ضغوطاً متزايدة من المجتمع على الفرد وقد تفرض عليه أن يتخذ أسلوباً من السلوك لايتفق مع الاسلوب المتوقع والمرغوب فيه فى هذا المجتمع .

ولما كان التكامل الاجتماعى ومايرتبط به من ترابط وانسجام، هو الذى يصنع الضمير العام أو الشعور بالتكامل الاجتماعى الذى يعد أقوى حاجز ضد الجريمة، فان هذا التفكك وضعف الترابط فى المجتمع يؤدي إلى ازدياد نسبة الجرائم. لذا فان المجتمع قد عهد إلى العديد من الاجهزة والعلوم بالعمل على الوقاية من الجريمة منها علوم التربية وعلم النفس والاجهزة التعليمية وهيئات الشرطة للوقاية من الجريمة.

كما إهتم المجتمع من جهة أخرى بالوقاية من الجريمة من خلال علاج المجرمين الذين تم التحفظ عليهم فى المؤسسات الاصلاحية حتى لايعودوا إلى طريق الجريمة مرة أخرى ومن جانب آخر حتى لا يكونوا مصدراً لنشر الجريمة. ونظراً لأن كل مهنة وكل علم ينال التقدير والاعتراف المجتمعى فى مقابل مايقدمه لهذا المجتمع من أسهامات لدفع عجلة التنمية وحل المشكلات التى قد يعانى منها لذا فقد أهتمت الكثير من العلوم والعديد من المهن بدراسة الجريمة والحد منها وكذلك دراسة المسجونين والعمل على تأهيلهم .

وكان من هذه المهن الخدمة الاجتماعية التى أولتها السياسة العقابية الحديثة مسؤولية تأهيل وإصلاح النزير اجتماعياً وهذه المسؤولية تجعل للخدمة الاجتماعية داخل المؤسسة الاصلاحية أهمية مساوية لمهام رجال الشرطة داخل المؤسسة العقابية بل وتفوقها فى بعض الاحيان.

ويقوم الباحث فى هذا الفصل بعرض مشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ثم بعد ذلك يتناول أهمية الدراسة ثم ينتهى بتساؤلات الدراسة.

ثانياً : مشكلة الدراسة :-

أصبحت المجتمعات وهى على مشارف القرن الحادى والعشرون تسعى جاهدة إلى تحقيق المزيد من التنمية والوصول بأفرادها إلى أفضل مراتب الرفاهية، إلا أن الجريمة ولاشك تؤثر بشكل أو بآخر على سير هذه المجتمعات وهى فى طريقها للوصول إلى هدفها المنشود، حيث أن التنمية واحترام القانون يسيران متوازيان متلازمان .

لذا فإن الجريمة باعتبارها فعلاً ضاراً للبناء الاجتماعى ومضاد للمجتمع له أثاره السيئة على التراث القيمى والثقافى والاجتماعى للمجتمع . كما أنها عدوان على حقوق الانسان المختلفة بل أن مردودها السلبى ينعكس على كل من الجانى والمجنى عليه.(١)

لذا كان ينظر الى الجانى على إعتبار أنه إنسان إرتكب خطيئة، هذه الخطيئة التكفير عنها يتم من خلال طرده من المجتمع وجعله إنسان غير مرغوب فيه بل وصل الحد إلى إعتبار أن مجرد وجوده فى مكان كفىل بأن يدنسه لذا كان إما أن يطرد أو يوقع عليه أشد العقوبات .

وكان توقيع العقوبة يستلزم وجود الجانى فى سجون مظلمة شديدة الحراسة عالية الاسوار، ولم يكن الدور الذى قامت به أسوار السجون هو مجرد الحيلولة بين السجناء والهرب إلى الحرية وإنما كانت تقوم بدور آخر هو الحيلولة بين المجتمع ومعرفة ما بداخل السجن وبين العلم ودراسة مظاهر الحياة فيه وبين القانون وقيامه بدوره فى تنظيم العلاقات فى داخله.(٢)

ومع تطور المجتمع وتطور الفكر وظهور الحركات الانسانية ظهرت اتجاهات تنادى بتخفيف العقوبات البدنية التى كانت تمارس بصورة كبيرة داخل السجون، وأخذت هذه العقوبات فى التراجع إلى أن وصلت إلى نهاية قائمة العقوبات. وبدأ يحل محلها العقوبات السالبة للحرية.

(١) على حسين زيدان: مشكلات المجنى عليهم فى جرائم الاعتداء على النفس ودور الخدمة الاجتماعية فى مساعدتهم، المؤتمر العلمى الخامس، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع القويم، ٢٢-٢٤ ابريل ١٩٩٢.

(٢) حسن فؤاد علام: العمل فى السجون، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٠.

وقد واكب هذه التغيرات تغييرات فى السياسة العقابية فبعد أن كانت السياسة العقابية تهدف إلى تعذيب الجانى فكان التعذيب فى حد ذاته هدفاً تسعى إليه وكان الجانى تسلب حريته ويدخل السجن للعقاب فتحولت السياسة الجنائية إلى السعى بهدف اصلاح وتأهيل الجانى بإعتباره مريضاً هذا المرض مرض إجتماعى يجب علاجه، وتبعاً لذلك أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تقوم على جناحين هما العقاب والمعاملة الانسانية لمرتكب الجريمة بحيث يسيران جنباً إلى جنب أى لابد أن يكونا متوازيين ومتعادلين العقاب بجانب المعاملة الاجتماعية الانسانية.(١)

ومن ثم تحولت السجون من مجرد أماكن للتخفظ على المجرمين إلى مؤسسات إصلاحية يودع فيها السجن لتأهيله وإصلاحه تمهيداً لاعادة تكيفه مع مجتمعه بعد خروجه كمواطن صالح لديه القدرة على الاسهام فى دفع عجلة التنمية.

ولعل من الاسباب التى تدعو إلى ضرورة الاهتمام بتأهيل النزلاء وإصلاحهم لإشراكهم فى عملية التنمية أن نسبة كبيرة منهم يقعون فى فئة العمر التى يكون الإنسان فيها قادر على الإنتاج ويقع فى فئة القوى العاملة. وهذه ما أكدته دراسة عادل أنس حيث أوضحت أن أعلى نسبة من المسجونين يقعون فى الفئة العمرية من ٣٠ إلى ٤٠ سنة.(٢)

كما أن هناك دراسة تشير إلى أن المسجونين الذين يقعون فى الفئة العمرية التى يكونوا فيها قادرين على العمل والإنتاج والتى يطلق عليهم فيها ضمن القوة العاملة تشير إلى أنهم يحتلون قمة المنحنى.(٣)

وكثير من هؤلاء المسجونين يخرجون وهم مازالوا فى نفس الفئة العمرية أى فترة الإنتاج وهذا ما يوجب تأهيلهم وإصلاحهم حتى لا يشكوا عنصراً عائقاً للتنمية.

فالمجتمع ينظر إلى قطاع المسجونين بعين الاعتبار ليس فقط لأنهم يمثلون قوة بشرية معطلة عن العمل والإنتاج ويمثلون خسارة على أنفسهم

(١) مصطفى رزق مطر: الاعداد التعليمى والممارسة المهنية للأخصائى الاجتماعى فى مجال الدفاع الاجتماعى بين الواقع والمستقبل، المؤتمر العلمى الخامس، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ٢٢-٢٤ إبريل ١٩٩٢، ص ١٥٠.

(٢) عادل محمد أنس: الخدمة الاجتماعية فى السجن، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٧٧.

(٣) Steven Box : Deviance, Reality and Society, Holt , Rinehart and Winston, London. New York. Second edition, 1985.P5.

وعلى المجتمع بل لانهم غالباً ما يتركون أسراً تعيش عائلة على المجتمع نتيجة فقد عائلها وما يترتب على ذلك من وقوع بعض أفراد تلك الأسر فى دائرة الانحراف والجريمة، ومن ثم تبدو أهمية "الدور الذى تقوم به وسائل رعاية وتقويم وتأهيل النزلاء والذى إن صلح تحققت رسالة المؤسسة العقابية وإن كانت النتيجة غير ذلك فتصبح حماية المجتمع من الشر موقوتة بتلك الفترة التى يقضيها المسجون داخل المؤسسة العقابية بل أن الأمر قد يمتد لاتاحة الفرصة لزيادة عدد الجرائم عن طريق بث روح الجريمة فى غيرهم من الأفراد داخل المؤسسة العقابية فتصبح هذه المؤسسات معهداً لتلقين ونشر أساليب الانحراف".(١)

وهذا ما أشار إليه عبد الله عبد الغنى فى دراسته حيث أشار إلى أن السجن هو عبارة عن مدرسة يتعلم فيها السجين كيف يكون مجرماً. (٢)
وتشير احصاءات السجون المصرية إلى أن عدد المسجونين فى مصر أخذ طريقه فى الزيادة حيث أن عدد المسجونين كان فى عام ١٩٨٤ حوالى ٢١٩٤٩ نزىل وأخذ هذا العدد فى الزيادة إلى أن بلغ ٢٤٠٩٦ نزىل فى عام ١٩٨٦. واستمر هذا العدد فى الزيادة إلى أن وصل فى عام ١٩٩٢ إلى ٣٤٣٢٤ نزىل وإستمرت هذه الزيادة إلى أن وصلت فى عام ١٩٩٤ إلى ٤٩١٥٠ نزىل.

ولعل هذه الأرقام تعد مؤشراً يدل على ارتفاع معدل الجرائم حيث يوضح أن الزيادة التى حدثت فى ست سنوات من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٢ كانت حوالى ١٠٢٢٨ نزىل فى حين بلغت الزيادة فى عدد المسجونين فى عامين فقط مرة ونصف مرة عن الزيادة التى تمت فى ست سنوات حيث بلغت هذه الزيادة إلى ٤٨٢٦ نزىل.

ومايزيد من خطورة الامر هو أن هذه الأعداد للمسجونين والجرائم ليست حقيقة حيث أنه ليس كل مرتكب للجرائم يتم القبض عليهم ليوضعوا فى السجون وذلك لأن مرتكب الجريمة قد يكون ممن يتمتعون بالذكاء المرتفع الذى يمكنه من الإفلات من العقوبة أو أن البوليس نفسه لا يرغب

(١) عبد القادر حسن فهمى: التطورات التى تمت فى برامج رعاية المسجونين، مؤتمر الرعاية الاجتماعية، الاتحادات العامة لجمعيات رعاية المسجونين، ١٩٧٣، ص ٢.

(٢) عبدالله عبد الغنى غانم: مجتمع السجن، دراسة أنثروبولوجية، المكتب الجامعى الحديث، الاسكندرية ١٩٨٥.

فى ذلك، (١) بمعنى أنه قد يكون من الطبقة التى تقود وتوجه من يرتكب سلوكاً إجرامياً ويكون من النادر القبض عليهم أو محاكمتهم نظراً للمكانة التى يتمتعون بها ونفوذهم الذى يشفع لهم. (٢) هذا، وكما أن هناك جرائم تحفظ ولايت فيها ولا تدرج فى سجل الشرطة لأسباب متعددة كعدم كفاية الأدلة مع أنها قد تكون جريمة بالمعنى المتعارف عليه كأن يخرج مهرب المخدرات لأنه وقت القبض عليه لم يكن هناك إذن من النيابة بالتفتيش والقبض عليه، هذا خلاف الحالات التى قد لا يتم كشفها ولا يعرف مرتكبوها كالخيانة الزوجية وغيرها من جرائم أخرى، كما أن الدولة نفسها قد لا ترغب فى الإفصاح عن الرقم الحقيقى لأسباب سياسية فالخوف من الجريمة فى المجتمع لا يؤثر فقط فى الخير الموجود فى المنطقة التى تحدث فيها ولكن يمكن أيضاً أن يتقدم إلى عزل أفراد المجتمع حيث يسود الاحساس بأن هذه المنطقة لم تكن فى مأمن هذا بالإضافة إلى إمتداد الفساد إلى فساد التضامن الاجتماعى فى المجتمع، فالشعور بالجريمة يمكن أن يؤثر على الاتجاهات نحو الجريمة ككل متضمنة فى ذلك الوفاء أو الاخلاص للمجتمع. (٣)

هذا بالإضافة إلى تكلفة الجريمة نفسها فتقيم الخسائر الحقيقية التى يسببها السلوك الإجرامى يجب أن يأخذ فى الاعتبار للتكلفة الحقيقية لكل خسارة على حدة، فهناك تكلفة يتحملها المجرى عليه وأسرته وتكلفة يتحملها المجتمع بأفراده وتكلفة يتحملها الجانى وأسرته.

- تكلفة الجريمة التى يتحملها المجرى عليه:- أن الجريمة تقع بصورة مباشرة على المجرى عليه الذى يتحمل ضررها المباشر. فإذا كانت هذه الجريمة ضد الأموال فأننا أن نحسب المال المفقود الذى يتحملة المجرى عليه وإذا كانت الجريمة ضد الأفراد فهى تتضمن تكاليف العلاج الطبى الذى يتحملة المجرى عليه وإذا ما سبب هذا الاعتداء انقطاعاً عن العمل فالتكلفة

(١)، مصطفى رزق مطر: مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) عادل محمد أنس: مرجع سابق

تحسب بالفارق بين ما كان يتقاضاه المجنى عليه عندما كان يذهب إلى العمل عما يأخذه بعد إصابته وإنقطاعه عن العمل أو إحالته إلى المعاش . وإذا كان الاعتداء يؤدي إلى الموت فتحسب التكاليف بغض النظر عن كونه إنسان قد مات فإن حساب التكلفة الاقتصادية تحسب بحساب ما يصرف عليه منذ ميلاده حتى يوم قتله. هذه هي التكلفة الاقتصادية أما التكلفة السيكولوجية فهي تتمثل في الاحساس النفسى بأن الاسرة قد فقدت عائلها اذا كان أباً ويشعر الابناء شعور اليتيم المربى مضافاً إليه الشعور بأن اباهم قد قتل مما يؤدي في الريف بالمعايرة وإنزال مكانه الاسرة إجتماعيا حتى تأخذ بالثأر وهذه العادة موجودة حتى الآن.

كما أن هذا العائل قد يكون هو العنصر الرافع لمكانة الاسرة وبموته يقل شأن الاسرة ومكانتها في السلم الاجتماعى بعض الشيء عما كان موجوداً.

ونفس الشيء إذا كان أخاً أو ابناً بل أنه إذا كان ابناً ووحيداً فالمأساة والتكلفة لاتعادلها تكلفة فتشعر الاسرة إذا كان أبناً وحيداً تشعر بأنها قد انتهت بنهاية هذا الابن .

وإذا كانت الجريمة هي جريمة نصب فلنا أن نتصور المال الذى تم أخذه هذه خسارة مباشرة يتحملها المجنى عليه والخسارة غير المباشرة محاولته تعويض هذا المال باستقطاعه من بنود الحياة اليومية التى كان يصرف فيها وماستعانيه الاسرة من جراء ذلك ونفس الشيء لو أدت الجريمة إلى اتلاف شيء مالهذه هي التكلفة الاقتصادية.

أما التكلفة السيكولوجية هي أحساس الفرد بأن هناك من خدعه وأهانته وأخذ منه شيء عنوة ولنا أن نتصور صورة هذا الانسان أمام نفسه وأمام الآخرين بهذه الصورة.

- تكلفة الجريمة على المجتمع وأفراده:- هذه التكلفة تتمثل في التكلفة المباشرة في الاموال الطائلة التى يتم إنفاقها في عمليات القبض على المتهمين ومحاكمتهم وإيداعهم في المؤسسات العقابية ومحاولة تأهيلهم وإصلاحهم تمهيداً لإعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين.

وتحسب هذه التكلفة منذ الإبلاغ عن المتهم وحتى الخروج من المؤسسة العقابية.

أى أن هذه التكلفة تتضمن فى حسابها كافة الاجراءات التى تتخذ منذ الإبلاغ عن المتهم وحتى خروجه من المؤسسة العقابية هذا بالإضافة إلى إنشاء المؤسسات الادارية والمعامل وغيرها من أقسام تساهم فى دراسة الجريمة والمجرمين وكذلك السيارات ووسائل الانتقال المستخدمة لهذا الغرض.

هذا بالإضافة إلى مرتبات جميع العاملين والمنتدبين للعمل فى مجال البحث عن المجرمين والقبض عليهم وتأهيلهم. بالإضافة إلى تكلفة الخدمات التى يتلقونها سواء طبية أو اجتماعية أو ترويحية أو خاصة بالتأهيل المهني ... وغيرها.

وكذلك تكلفة إنشاء السجون ومحاولة اصلاحها وكذلك ما يتم إنفاقه من مصاريف إعاشة للمسجونين داخل السجن وايضا ماينفق على الدورات التدريبية التى يتلقاها العاملين فى هذا المجال. أما عن التكلفة غير المباشرة التى يتحملها المجتمع وأفراده فهى تتمثل فيما يدفعه الافراد فى صورة ضرائب توجه جزء منها إلى مكافحة الجريمة وكذلك إرتفاع الاسعار.

فمثلا المحل الذى يهتم صاحبه مثلاً بأن يضع به أجهزة أمنية وأن يعين عليه حرس حتى لايتعرض للسرقة فإن هذا بالتأكد سوف يجعل صاحبه يعمل على أن يسترد ماأنفقه لتأمين المحل هذا فى صورة رفع سعر السلعة التى يبيعها. أليس إذا وجهت كل هذه المصاريف والتكاليف لإتجاه التنمية بدلاً من الجريمة إن لم تكن بهذا الحد أليس انها ستكون ذات فاعلية فى التنمية.

- تكلفة الجريمة التى يتحملها الجانى وأسرته:- وتتمثل التكلفة الاقتصادية فيما تتحمله الاسرة من نفقات تصرف على الجانى اثناء التحقيق والمحاكمة والحبس من مصاريف محاماة وغيرها هذا علاوة على الغرامة أو التعويض الذى قد يكون حكماً أو مقترن بسلب حرية الجانى وعليه الوفاء به وأيضا المصاريف التى تصرف عليه اثناء فترة حبسه، هذه تكلفة مباشرة.

أما التكلفة غير المباشرة فقد يتبع الحبس هذا ضياع عمله الذى قد يمثل مصدر من مصادر الدخل أو المصدر الوحيد للدخل مما يصاحبه العديد من المشاكل هذه هى التكلفة غير المباشرة. فإذا كانت هذه هى التكلفة

الاقتصادية فإن التكلفة السيكولوجية تتمثل فى تفكلك اسرة السجين نظراً لحبس عائلها وكذلك الاحساس بالمهانة وسط المجتمع الذى تعيش فيه لأن عائلها أوعضو من أعضائها داخل السجن وكذلك المشكلات التى قد تتعرض لها الاسرة حيث أن هناك دراسة تشير إلى أن اسرة السجين تعاني من العديد من المشاكل التى تنعكس على السجين نفسه كما ان السجين نفسه داخل السجن يعاني من العديد من المشاكل(١).

هذا بالاضافة إلى مااسفرت عنه احدى الدراسات التى تؤكد أن للعقوبة السالبة للحرية العديد من الآثار النفسية والاجتماعية على المسجونين (٢) وجاءت دراسة نفسية مؤكدة على أن للعقوبة السالبة للحرية أثراً على السجين (٣) " وهذا ماسوف نتناوله فى مبحث المشكلات التى تواجه النزير . لاشك أن هذه التكلفة الاقتصادية والنفسية إذا ما استغلها المجتمع فى مجال التنمية عندما تكون نسبة الجريمة منخفضة فانه ولاجدال يصل بافراده إلى مستوى أفضل من الرفاهية.

وقد تدعو هذه التكلفة كلها إلى ضرورة التساؤل عن مدى فاعلية الإيداع فى السجن خاصة وأن ارتفاع معدل العود يجعل هذا السؤال يتكرر مرات ومرات. فقد أشارت نتائج دراسة تتبعية أجريت على ٢٧٣ سجيناً سويدياً خرجوا من السجن تبين أن نسبة ٨٥٪ منهم ارتكبوا جرائم خلال سنتين وفى دراسة اجراها كرانتر وآخرون على عدد كبير من السجناء المفرج عنهم تبين أن ٦٦٪ منهم ارتكبوا جرائم جديدة خلال فترة تتبعية بلغت ثلاثين شهراً(٤).

ونتيجة لكل هذا رأت الاتجاهات الحديثة فى علم العقاب ومعاملة المجرمين أن خير وسيلة للعلاج هى تأهيل المسجونين وإصلاحهم وذلك من خلال معاملتهم معاملة إنسانية وفقاً لبرامج علاجية خاصة وأن كثيراً من المجرمين مستعدون وقادرون على أن يعيشوا حياة نافعة تحترم القانون اذا ماعوملوا معاملة انسانية وهم مازالوا وراء القضبان، بمعنى أنه إذا ماكان

(١)فاطمة محمد الحسينى: المشكلات الفردية لنزلاء السجن، رسالة ماجستير، غير منشورة،كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٨٤.

(٢) عبد الله عبد الرسول النقيرة:- الآثار الاجتماعية والنفسية للعقوبات السالبة للحرية على المسجونين وأسرهم، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٨٣.

(٣) طريف شوقي: الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجناائية، القاهرة، ١٩٩٢

(٤)Wolfgang M.E Present and Possible. Toronto : LexingTan books 1979. P 129

الهدف هنا هو مساعدة السجين على أن يصبح مواطناً صالحاً محترماً لذاته مساهماً بطريقة ايجابية فى خدمة المجتمع ينبغى على المجتمع أن يتأكد من أنه مهد لهم أساساً لينحو هذا النحو وهم مازالوا فى رعاية هذا المجتمع. (١) وتحققاً لذلك أمن المجتمع بان النزيل هو إنسان مريض اجتماعى أدت به الاقدار إلى المؤسسة الإصلاحية ليتم اصلاحه وتأهيله ليعود إليه مرة أخرى وقد تم شفاءه ويستعيد مكانته فى السلم الاجتماعى.

ومن ثم فإنه يقع على عاتق الخدمة الاجتماعية مهام اساسية فى تأهيل وإصلاح النزيل حتى يشفى من مرضه ولايعود إلى الجريمة مرة أخرى.

فالخدمة الاجتماعية كمهنة تهتم بزيادة الاداء الاجتماعى للأفراد ويتجسد ذلك فى مستويات ثلاثة هى:- (٢)

أولها :- استعادة الفرد لقدرته على الاداء الاجتماعى المطلوب .

وثانيها :- وقايته من معوقات الاداء الاجتماعى.

وثالثهما :- مساعدته على تنمية قدراته ليعمل على رفع مستوى ادائه الاجتماعى حتى يتمكن من الوصول إلى قدر مناسب من الاداء الاجتماعى الذى يؤكد له أنه قادر على الانجاز وذلك ينمى لديه الثقة بالنفس.

وإذا نظرنا إلى ممارسة الخدمة الاجتماعية فى السجون نجد انها تمارس فى الثلاث مستويات، فالمستوى الأول يتمثل فى إصلاح النزيل وعلاجه حتى يتخلص من مرضه المتمثل فى الجريمة، والمستوى الثانى يتمثل فيما تقوم به الخدمة الاجتماعية داخل السجن لوقاية النزيل من أن يتعلم الاصول الفنية لإرتكاب الجرائم من محترفى الاجرام بحكم عدوى السلوك.

أما المستوى الثالث للممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية هو يتمثل فى الممارسة التنموية التى يكون الهدف منها تنمية شخصية وإستثمار قدرات النزيل والاستفادة من جوانب القوة فى شخصية النزيل لتقوية وتدعيم

١- جيزلاكونيكاس : خدمة الجماعة فى المؤسسات : ترجمة محمد أمين سلوم ، مراجعة حسن

الساعاتى ، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٣. ص ٣١٠

(٢) محمد شمس الدين أحمد: العمل مع الجماعات فى محيط الخدمة الاجتماعية، مؤسسة يوم المستشفيات لتأهيل المعوقين، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٤٤.

الجوانب الأخرى وتعزيز هذه الجوانب. وما يؤكد ذلك ما أشارت إليه نتائج إحدى الدراسات. (١) حيث أشارت إلى أن ممارسة طريقة العمل مع الجماعات - إحدى طرق الخدمة الاجتماعية- تؤثر تأثيراً إيجابياً في سلوك السجينات. كما أشارت دراسة أخرى (٢) إلى أن الخدمة الاجتماعية لها دوراً هاماً في تأهيل وأصلاح المسجونين وإكساب الثقة في النفس وإكساب نزلاء السجون البصيرة.

وما يساعد الخدمة الاجتماعية في القيام بهذه المهام، أن كثير من المذنبين قادرين على التغيير الحقيقي، وتدخل الخدمة الاجتماعية قادر على مساعدتهم لإحداث هذه التغييرات. (٣)

ولكل ما سبق فإن الباحث يرى أن الخدمة الاجتماعية كمهنة تحتاج إلى العديد من الدراسات التقويمية من آن لآخر حتى تنمى نفسها وتتلاءم مع طبيعة المراحل التي يمر بها المجتمع وتكون ذات فاعلية في مجال ممارستها هذا بالإضافة إلى أن كل من ظاهرة العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن وتلك الانفجارات الاحتجاجية التي تحدث بين اللحظة واللحظة الأخرى داخل السجون - سواء على المستوى الفردي أو الجمعي - وتكون موجهة في الغالب إلى رموز السلطة، فضلاً عن تلك الأضرار والخسارة النفسية التي تحيط بالسجين والتي يتضاءل حياها ما يلم به من أضرار بدنية، هذه العوامل أبرزت الحاجة إلى عمل المزيد من الدراسات الخاصة بتقويم فاعلية المؤسسات العقابية. (٤) بصفة عامة والخدمة الاجتماعية بصفة خاصة باعتبارها المهنة التي يوكل إليها بتأهيل السجين اجتماعياً وفي كثير من الأحيان نفسياً.

لذا فإن الباحث يرى أن مشكلة الدراسة تكمن في التعرف على مدى فاعلية الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في السجون؟

(١) نبيلة شفيق عبد الملك: علاقة العمل مع الجماعات في محيط الخدمة الاجتماعية بتعديل سلوك السجين، رسالة ماجستير غير

منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٧٦.

(٢) Fontana and Other : Training Prison inmates in Social Work International Journal of offender therapy and comparative criminology. 1981.

(٣) Sheldon Glueck, Eleanor. Glueck: One Thousand Juvenile Delinquents. Cambridge Harvard University Press. 1939. Pix

(٤) طريف شوقي: الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

ثالثاً: أهداف الدراسة :-

- تسعى هذه الدراسة إلى مجموعة من الاهداف الاساسية أهمها:-
- ١- الوقوف على مدى ماحققته مهنة الخدمة الاجتماعية فى المؤسسات الاصلاحية من تأهيل وإصلاح المسجونين.
 - ٢- تحديد الواقع الفعلى لدور الخدمة الاجتماعية داخل المؤسسات الاصلاحية.
 - ٣- كيفية تطوير الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون فى ضوء نتائج الدراسة، وفى ضوء الواقع الفعلى لهذه الممارسة.
- رابعاً : أهمية الدراسة :-

- ١- تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية فئة المسجونين كأحدى الفئات التى يجب أن توضع فى الاعتبار كقوة بشرية يجب الاستفادة من طاقاتها وقدراتها والعمل على زيادة إسهامهم ومشاركتهم فى تنمية مجتمعهم.
- ٢- تشير الإحصاءات المتتالية إلى إرتفاع معدل المسجونين مما يبين أننا أمام مشكلة حقيقية يجب التصدى لها حتى لاينتشر السلوك الاجرامى بين قطاعات عريضة من المجتمع بحكم عدوى السلوك ولان المسجون سوف يخرج من السجن عاجلاً ام أجلاً.
- ٣- إرتفاع معدل التكلفة التى تتحملها الدولة يوجب الاستفادة منها فى تأهيل المسجونين حتى لا تكون جهود وتكاليف بدون فائدة.
- ٤- كما تتضح أهمية الدراسة نظراً لقلة الدراسات التى أجريت فى الخدمة الاجتماعية على المسجونين أثناء فترة تنفيذ العقوبة بالرغم من حاجة هذه الفئة إلى مزيد من الدراسات.

الفصل الثاني

- مقدمة

أولاً: مفهوم البنائية الوظيفية
ثانياً: المسلمات الأساسية للإتجاه البنائي الوظيفي
ثالثاً: تحليل السجن كنسق إجتماعي

الفصل الثانى

المنطلقات النظرية للدراسة

المقدمة:-

يناقش هذا الفصل مدى إسهام نظرية البنائية الوظيفية فى دراسة السجن كنسق إجتماعى. ويبدأ الباحث فى هذا الفصل بعرض موجز لمفهوم البنائية الوظيفية. وسوف يعرض الباحث المسلمات النظرية للاتجاه البنائى الوظيفى والتى سوف تخدم بشكل مباشر موضوع الدراسة الحالية ويعد تأصيلا نظريا لها. وسوف يتناول الباحث نظرية البنائية الوظيفية بشئ من الايضاح من خلال تحليل السجن كنسق .

أولاً : مفهوم البنائية الوظيفية

ينطلق الباحث فى هذه الدراسة من نظرية البنائية الوظيفية ويشير مصطلح الوظيفة والبناء الى مفهومين متباينين إلا أنهما متعاقدان ويمكن مقارنتهما بأعضاء أو إجراء جسم الإنسان حيث تعتبر المعدة البناء وعملية الهضم الوظيفية (١).

وتستخدم فكرة النسق system فى الوظيفة المعاصرة بدلاً من فكرة الكائن الحى، بل أن مفهوم النسق قد أصبح هو القوام الفكرى الذى تستند إليه الوظيفة المعاصرة حيث أن الإتجاه الحديث يحدد الجوانب الأساسية البنائية فى النسق مثال ذلك فكرة الوحدة الكلية للنسق، وترابط أجزائه وتساندها، وميل هذه الأجزاء الى الإحتفاظ بالتوازن فى العلاقات القائمة بينها ووضع حدود بين النسق وبيئته وتبادل العلاقات بين النسق والبيئة عبر هذه الحدود (٢).

فيشير مفهوم النسق الإجتماعى الى مجموعة من العناصر متبادلة الإرتباط أو متبادلة الإعتماد أو المتفاعلة عموماً وهو كل منظم ومعقد، مجموعة من الأشياء التى تكون كل موحداً (٣).

أى أن النظرية تنظر الى المجتمع كنسق ذى علاقات تبادلية ومتساندة بين أجزائه ولديه ككل موجهات نحو التوازن ويمثل حاجات النسق الهامة أو وظائفه (٤).

(1) Little, Brown and company Boston: Sociology introduction second edition, copyright, by J. Ross, Eshon and BARbard G. cushion 1985 P P.39-40.

(٢) محمد عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ١٩٥.

(٣) محمد عارف: المجتمع بنظرة وظيفية، الوظيفة ملامحها العامة وأبعادها التاريخية وصورها المعاصرة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨١، ص ص ١٨٤: ١٨٥.

(٤) محمد فؤاد حجازى: النظرية الاجتماعية، مكتبة وجبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٨٦.
(5) Herbert G Hichs. The Management of organizations, systems and Human resources APProach, N.Y. Mc Grow. Hill Inc, 1972 P461

وإذا ما حللنا متضمنات التسانيد البنائي والاسهام الوظيفي، لوجدنا ثلاث عناصر أساسية :- **العنصر الأول** : هو وجود كل بنائي يحتوى على الترتيب الاستاتيكي لعناصر معينة، ثم التفاعل الدينامي لهذه العناصر ولقد اصطلح على أن يسمى النسق أو البناء أو حتى النظام، ثم **العنصر الثاني** وهو الاجزاء سواء فى ترتيبها الاستاتيكي بحيث يتخذ كل منها موقعاً إستاتيكياً بالنسبة لمواقع العناصر الأخرى، ثم علاقة استاتيكية أخرى وهى موقع هذا الجزء بالنسبة للكل، أما **العنصر الثالث** فى مكونات النسق فهو العلاقات الدينامية والوظيفية وهى تحتوى على شقين الشق الأول العلاقة الوظيفية بين الجزء والجزء، ويتعلق الشق الثانى بالعلاقة الوظيفية بين الكل والجزء.(١)

وهناك نوعان من الانساق، أولهما: الانساق المغلقة : وهى التى لاتستقبل سوى الرسائل أو المدخلات المولدة من الداخل، وثانيهما الانساق المفتوحة، وهى التى تستقبل وتقبل مدخلات من خارجها بالاضافة إلى المدخلات المولدة من داخلها ومن هنا فدراسة مكونات هذا النسق من نظم وعلاقات اجتماعية متشابكة والثانية هى دراسة من الخارج أى فى علاقته بالانساق الأخرى التى تشترك معه فى تكوين نسق أكبر منه (٢).

(١) على ليلة: البنائية الوظيفية فى علم الاجتماع والانثروبولوجيا المفاهيم والقضايا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢،

(2) Malcolm Payne: Modern Social work, Theory Acritical , Introduction, London, Malcolm 1991 Pp (134. 137.

ثالثاً: المسلمات الأساسية للاتجاه البنائى الوظيفى (١) :

يمكن القول بأن المسلمات الأساسية للاتجاه البنائى الوظيفى تنحصر فى خمس نقاط يمكن عرضها كالتالى:-

- ١- النسق الاجتماعى.
- ٢- المحددات البنائية للنسق الاجتماعى.
- ٣- التساند والاسهام الوظيفى المتبادل.
- ٤- ديناميات التوازن.
- ٥- التغير.

(١) النسق الاجتماعى:-

يعتبر النسق الاجتماعى أولاً وقبل كل شئ شبكة من العلاقات بين الناس وبين الجماعات، أى أنه يجمع مجموعة من الفاعلين فى رابطة واحدة. (٢)

ويعتبر النسق الأساس الفكرى للوظيفة حيث أنها ترى أن النسق هو كل يتألف من مجموعة من العناصر المترابطة التى يتحدد ترابطها ببعضها، وعلاقاتها بالكل فى ضوء مجموعة من المبادئ التنظيمية التى تحدد شكل هذا الترابط وتلك العلاقات، كما تحدد هذه المبادئ حركة العناصر وحركة الكل فى آن واحد معاً. (٣)

ويرى بارسونز أن هناك ثلاث شروط يجب أن تتوافر فى النسق، وهذه الشروط هى:-

الأول :- شرط بنائى حيث أن وحدات النسق يجب أن تشبع بعض المتطلبات التنظيمية وأن تكون فى النهاية مجموعة الأجزاء أو العناصر الثابتة نسبياً والتى يمكن اعتبارها نقطة إنطلاق فى التحليل النسقى.

(١) نيقولا تيماشيف: نظرية علم الاجتماع، ترجمة محمد الجوهري وأخرون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨، ص ٣٢٢.

(٢) جى روشيه: علم الاجتماع الأمريكى، دراسة لأعمال تالكوت بارسونز، ترجمة محمد الجوهري، أحمد زايد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٠٢.

(٣) محمد عارف: المجتمع بنظرة وظيفية، مرجع سابق، ص ٩.

الثانى : - فهو لكى يوجد نسق الفعل ويحافظ على هذا الوجود يجب ان يشيع بعض حاجات النسق الاساسية وهذه هى مشكلة المستلزمات الوظيفية.

الثالث :- هو ما يتعلق بالديناميات الداخلية لنسق العمل.

٢- المحددات البنائية للنسق الاجتماعى:-

يرى بارسونز أن أساس النظام العام يكمن فى بناء أنساق الفعل وفى الانماط الثقافية والمعايير والقيم التى تكتسب معنى معيناً فى نظر الفرد والجماعة وفى ضوء حقيقة مؤداها أنها قد اندمجت فى الشخصية وانصهرت فى نفس الوقت فى نظم المجتمع وثقافته.(١)

ويتصور بارسونز النسق الاجتماعى على أنه نسق يحافظ على حدوده، يعنى توافر تنظيم متكامل فى النسق يخلق الترابط بين العناصر التى يتألف منها النسق بحيث يظهر هذا الترابط بين هذه العناصر الداخلية فى النسق أكثر تلاحماً وتماسكاً مما يبدو ذلك الترابط بين العناصر التى تقع خارج النسق، كما أن هناك ميل نحو التوازن فى النسق ذلك أنه إذا لم توجد بالنسق تلك الميكانيزمات التى تقوم بوظيفتها فى خلق حالة مستقرة بالنسق خلال فترة من الزمن، لما أمكن أن يوجد النسق أو يطلق عليه هذا الاسم.(٢)

هذا ويستخدم مفهوم النسق الاجتماعى كمرادف لكلمة البناء الاجتماعى حيث يعنى ذلك الكل المركب والمعقد لأجزاء أو أشياء متصلة ومنظمة، كما يعنى ذلك الترابط الثابت بين أنماط مختلفة داخل المجتمع وهذا النسق له هدف محدد وهو يشتمل على ميكانيزمات أو عناصر داخلية، لذا فهو ينظم نفسه ذاتياً ويحافظ على نفسه بنفسه.(٣)

(١) جى روشيه: علم الاجتماع الأمريكى، دراسة لأعمال تالكوت بارسونز، ترجمة محمد الجوهري، أحمد زايد، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) محمد عارف: المجتمع بنظرة وظيفية، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٣) Michael Mann The Mcmillan Student in Encyclopedia of Sociology Mac, London. 1983, PP368: 369.

٣- التساند والاسهام الوظيفى المتبادل:-

أكد بارسونز نقطة تعد نقطة محورية فى نظريته هى :-
أن لكل نسق بيئة وبيئة أى نسق من الأنساق الفرعية تتكون من الأنساق الفرعية الأخرى، ومن ثم فإن كل نسق فرعى يتفاعل ويتبادل العلاقات مع كل نسق من الأنساق الأخرى، فجميعهم يرتبط فى شبكة من الاعتماد المتبادل، بالرغم من أن كلا منهم يبقى محتفظاً بدرجة من الاستقلال بحيث يمكن تمييزه - على المستوى التحليلي - عن الأنساق الأخرى.
وهذا يعنى أن النسق مهما كانت صورته - سواء كان مجموعة من الأفراد داخل جماعة معينة يكونوا نسق أو مجتمع يعطى شكل نسق - يوجد بين اجزائه تساند وظيفى وتأثير متبادل، فكل جزء له وظيفة خاصة به هو وفى نفس الوقت مكمل للوظيفة الأخرى التى يقوم بها الجزء أو العنصر الآخر.

ويتحقق فى ضوء هذا التساند الوظيفى بين عناصر النسق وجود ترابط بين البناءات الاجتماعية، والوظائف الاجتماعية وحاجات المجتمع. (١)
وأى خلل بناءاً على ذلك يؤدى إلى حدوث خلل عام فى الوظيفة الكلية لهذا النسق. بل أن أى تقصير فى أى وظيفة من وظائف أى جزء أو عنصر تؤدى إلى حدوث خلل فى وظيفة النسق الكلى.
٤- ديناميات التوازن الاجتماعى:-

تعد خاصية التوازن أولى خصائص نسق الفعل، إلا أنه يجب أن يكون واضحاً أن بؤرة اهتمام نظرية الفعل ليست عمليات التوازن الداخلية للكائن العضوى كنسق، ولكنها تهتم بعمليات التوازن المتضمنة فى علاقاته بالبيئة أو الموقف، حيث تصبح هذه الأخيرة موضع اهتمام كامل وأن نسق العلاقات هذا هو الذى يعد نسق الفعل وليس الكائن العضوى كنسق. (٢)
ويعد مصدر التوازن هنا هو ما أطلق عليه بارسونز الالتزامات Commitments بالمعايير والقيم فمن خلال هذه الالتزامات تنتقل المقومات الثقافية إلى الواقع الاجتماعى وتدخل

(١) محمد عارف: المجتمع بنظرة وظيفية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) على ليلة: البناية الوظيفية فى علم الاجتماع والانثروبولوجيا المفاهيم والقضايا، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

فى نطاق علاقات التبادل، ووسيلة هذا التبادل ماأطلق عليه بارسونز التأثير Influence ومصدر هذه الوسيلة هو نسق التكامل بمعنى مجموعة من الروابط المجتمعية، والتأثير هو القدرة على الحصول على الموافقة أو القبول أو الولاء عن طريق ممارسة الاقتناع. (١)

٥- التغيير:-

فى سنة ١٩٥١ كانت الرؤية البارسونزية فيما يتعلق بالتغير تتوقف عند مستوى التغييرات الفرعية لبعض الوحدات الفرعية فى النسق الاجتماعى داخل نطاق توازن واستقرار النسق. (٢)
ولقد ارجع بارسونز مصادر التغير إلى قسمين :-

الأول :- المصادر الخارجية للتغير، والثانى المصادر الداخلية، ويعد بناء النسق الاجتماعى هو الحد المميز بين نوعى المصادر هذين، وذلك لأن النسق من وجهة نظر تالكوت بارسونز بناء صورى يتكون من مكانات تنطلق منها أدوار تؤدي وظائف. (٣)

وتتمثل مصادر التغير الخارجية فى تلك المتسببة بعوامل منطلقة أساسا من أنساق الشخصية أو الانساق الثقافية، ولو أنها تتوقف أساسا على الميول النامية من الداخل نحو التغير هذا بالإضافة إلى الاشخاص البارزين فى المجتمع وكذلك العوامل الديموجرافية التى تؤثر النسق أما العوامل الداخلية فهى تتمثل فى الضغوط أو التوترات المتزايدة بالتدرج فى أحد المناطق الاستراتيجية فى بناء النسق تلك التى تنتهى أو تتجلى فى النهاية عن إعادة التنظيم البنائى لهذا النسق ذلك أن التوتر بين أى وحدتين فى النسق يشير إلى الضغوط نحو تغير العلاقة بينهما بعلاقة أخرى تحقق التوافق والتوازن بينهما وبين النسق. (٤)

كما أن هناك من يرجع أصل التغير للأنماط السلوكية وشخصية الاعضاء المكونين للنسق نفسه حيث أن الثقافة تصب تأثيرها فى البداية

(١) جى روشة: علم الاجتماع الأمريكى، دراسة لأعمال تالكوت بارسونز، ترجمة محمد الجهرى، أحمد زايد، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) على ليلة: البنائية الوظيفية فى علم الاجتماع والانثروبولوجيا المفاهيم والقضايا، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٣) على ليلة : المرجع السابق، ص ٣١١.

(٤) على ليلة: المرجع السابق، ص ٣١٢.

على الشخصية ثم يصل التأثير إلى المعرفة الاجتماعية ومن هنا يحدث التغير. (١)

ومما تقدم يمكن أن ننظر إلى النسق الاجتماعي كما يلي:-

- النسق هو ذلك الكل المركب المكون من مجموعة من الأجزاء أو الوحدات .

- لكل جزء وظيفة خاصة وهدف محدد.

- هناك تساند وترابط واعتمادية وظيفية بين كل جزء من الأجزاء.

- هناك وظيفة عامة لنسق وهدف عام للنسق تكامل عناصر النسق أو أجزائه لتحقيقها.

ثالثاً: تحليل السجن كنسق إجتماعي:-

يعرف المجتمع في أبسط تعاريفه على أنه مجموعة من الناس بينهم مصالح وأهداف مشتركة وتفاعلات ديناميكية ينجم عنها علاقات اجتماعية وإعتماد متبادل في نطاق حدود جغرافية محددة وفي ظل نظم اجتماعية وبناء اجتماعي محدد هذه النظم يدين لها الافراد بالولاء والطاعة نظير انتمائهم لهذا المجتمع في وقت محدد من الزمن. (٢)

وهذا الكلام ينطبق على الجماعة التي يتوافر فيها شروط ومقومات المجتمع داخل المجتمع الأكبر فالافراد داخل المدرسة يمكن أن يطلق عليه لفظ مجتمع وكذلك مجتمع الرفاق وأيضاً السجن.

فالنزلاء داخل السجن بينهم علاقات وتفاعلات متبادلة ومصالح مشتركة هذا بالإضافة إلى أنهم ملتزمون باحترام والانصياع لقواعد ومعايير واضحة ومحددة في فترة زمنية هي فترة تواجدهم داخل المنطقة الجغرافية المحدد بحدود السجن واسواره، لذا فإن لفظ مجتمع ينطبق على السجن .

فالسجن يمكن النظر إليه كنسق إجتماعي هذا النسق من شأنه أن يعلم نزلائه قيم جديدة وأن يقويها كما أنه يعمل على أن يكف ويغنى قيم قديمة من شأنها التأثير السلبي على الشخص. (٣)

(١) محمد الجوهري: المدخل إلى علم الاجتماع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ٢٤٦.

(٢) عبد الحليم رضا عبد العال، دومانر مصطفى أحمد: تنظيم المجتمع أسس نظرية عامة، ١٩٨٦، ص ٥٥ : ٢٥٦

(3) Wolfgang M.E. Prisons: Dresent and Possible Toronto Lexingtonbooks P 129

ويرى بارسونز أن المجتمع ماهو إلا نسق كلى.(١)
ويعرف النسق على أنه ذلك الكل الذى يتكون من مجموعة من
الاجزاء هذه الاجزاء بينها تسانداً وظيفياً كما أن لكل منها وظائف محددة
ولكل منها هدفاً يسعى إلى تحقيقه هذه الاهداف تتكامل وتتساند لتحقيق
الهدف العام للنسق العام وأى خلل فى أى جزء من اجزاء النسق يؤدي إلى
خلل فى هذا النسق. وأنطلاقاً من أن المجتمع نسقاً كلياً فإن النسق يسعى إلى
تحقيق أربع وظائف هى التكيف وتحقيق الهدف والتكامل والمحافظة على
النمط. ويقوم النظام الامنى فى المجتمع متشكلاً من المحاكم والهيئات المنفذة
للقانون بالاضافة إلى بعض الجهات الأخرى على العمل على تحقيق
التكامل.(٢)

أى أن النظام الامنى فى هذه الحالة يشكل نسقاً فرعياً داخل المجتمع
الذى يشكل النسق العام ومن ثم يكون السجن وحدة من الوحدات التى
تتكامل وتتساند فى إطار النسق الفرعى المتمثل فى النظام الامنى.
أما إذا اعتبر النظام الامنى هو نسقاً عاماً فإن السجن فى هذه الحالة
يمثل نسقاً فرعياً وتكون الاقسام المكون منها السجن هى الوحدات التى
يتكون منها النسق الفرعى وهذه الوحدات أو الاقسام هى الفريق الفنى الذى
يتولى مسئولية الورشة وعملية تأهيل النزير مهنيّاً والجهاز المسئول عن
الخدمة الاجتماعية والاختصاصيين الذين يتولون مسئولية القيام بتأهيل ورعاية
النزير اجتماعياً وفى كثير من الاحيان نفسياً لغياب الاختصاصى النفسى
والجهاز الطبى ممثلاً فى الطبيب وهيئة التمريض الذين يتولوا مسئولية
رعاية النزير صحياً.

والواعظ أو المرشد الدينى والمدرس الذين يتولون مسئولية تأهيل
النزير خلقياً ويتولون تثقيف النزير. والجهاز الامنى داخل السجن متمثلاً فى
الضباط والحرس الذين يتولون مسئولية الضبط والأمن داخل السجن
وكذلك الجهاز الادارى الذى يتولى اجراءات إستقبال وأنهاء اجراءات دخول
النزير إلى السجن، كل هذه الاقسام فى هذه الحالة تعد وحدات تساعد النسق
الفرعى وهو السجن القيام بالوظيفة المتوقعة منه.

(١) محمد عارف : النظرية الاجتماعية المعاصرة، مذكرات دراسية، ١٩٩٠، ص ٥٠.

(٢) Mays Barrow John, Crime and Treatment, by Spattis woode, Bollontyre and Co, Ltd
London, Colchester, 1970

كما أن السجن يمكن النظر إليه بإعتبار أنه نسقاً كلياً مكوناً من أنساق فرعية وهذه الانساق الفرعية مكونة من وحدات والوحدات هنا هم الافراد القائمين بوظائفهم داخل الانساق الفرعية التى يتألف منها السجن، وهذا النسق يسعى إلى تحقيق اربعة وظائف أولهما التكيف وهذا يتم فى ضوء تعليم الحرفة والصناعات التى تتم داخل الورش والمنتجات التى يقوم النزلاء بإنتاجها هذا حقاً لم يكن هدفاً فى حد ذاته داخل المؤسسة العقابية ومن ثم لا يكون الربح هو الهدف وإنما الهدف الاساسى هو تعليم وتأهيل وإصلاح النزلاء ويتحقق التكيف من خلال الربح الذى يعود على المؤسسة العقابية وعلى النزيل حتى ولو كان ربحاً بسيطاً.

كما أن السجن يقوم بتحقيق الاهداف وهو الهدف الثانى والتى تسعى إلى تحقيقه مايمكن تسميته بسياسة السجن. فيؤكد بارسونز على أن مصطلح السياسة هو مصطلح مرن ينطبق على الدولة وايضا على الاعمال التجارية والادارة وغيرها باعتبار أن مصطلح السياسة يشير إلى كل أشكال اتخاذ القرار وتعبئة الموارد.(١)

أما الهدف الثالث وهو المحافظة على النمط هذا الهدف داخل مجتمع السجن كنسق يقتصر على إعادة التنشئة التى تتم داخل السجن للنزلاء بالاضافة إلى الخدمات التعليمية والدينية والخلقية التى تقدم للنزلاء. أما وظيفة التكامل وهذا الهدف متمثل فى مجموعة النظم التى تعمل على تنظيم وإقامة العلاقات المتبادلة وتمثلها السلطة الضابطة داخل السجن وتعمل على التنسيق اللازم لإستمرار المجتمع بدون الفوضى والصراع.

ويتضح من العرض السابق أن هناك ثلاث عناصر تتوافر فى كل حالة من الحالات

السابقة. وهذه العناصر الثلاثة يمكن أن تتمثل فيما يلى (٢) :-

أولاً:- وجود كل بنائى يحتوى على الترتيب الاستاتيكي لعناصر معينة، ثم التفاعل الدينامى لهذه العناصر ولقد أصطلح على أن يسمى النسق أو البناء أو حتى النظام.

(١) جى روشيه: علم الاجتماع الأمريكى، دراسة لاعمال تالكوت بارسونز، ترجمة محمد الجوهري، أحمد رايد، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) على ليلة: البنائية الوظيفية فى علم الاجتماع والانثروبولوجيا، المفاهيم والقضايا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ١٤٠.

ثانياً: - هناك اجزاء لها ترتيباً إستراتيجياً بحيث يتخذ كل منها موقعاً إستراتيجياً بالنسبة لمواقع العناصر الأخرى.

ثالثاً: - والعنصر الثالث فى مكونات النسق هو العلاقات الدينامية والوظيفية وهى تحتوى على شقين الشق الأول العلاقة الوظيفية بين الجزء والجزء ويتعلق الشق الثانى بالعلاقة الوظيفية بين الكل والجزء.

ومن ثم فإن الباحث يتناول السجن باعتبار أنه نسقاً فرعياً. هذا النسق من شأنه أن يعلم نزلائه قيم جديدة وأن يقويها كما أنه يعمل على أن يكف ويلغى قيم قديمة من شأنها التأثير سلباً على الشخص. (١) ويمكن من خلال الرسم التوضيحي الأتى توضيح العمليات التى تتم داخل السجن كنسق إجتماعى.



الشكل رقم (١) السجن كنسق اجتماعى

هذا الرسم يوضح أن السجن كنسق فرعى يستقبل المدخلات هذه المدخلات متنوعة فهى تحتوى على النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والمواد الخام التى يتم تعليم النزلاء الحرف عليهم ويتم تصنيعها وكذلك الموظفين الاداريين والحرس الذين يعملون داخل السجن وكذلك الضباط وأيضا العمليات التحويلية التى تتم داخل السجن إلى أن يخرج المذنب بعد قضاء فترة العقوبة مواظناً صالحاً تم تأهيله وإصلاحه وكذلك المواد الأولية التى تم تصنيعها فى صورة مخرجات أى أن السجن فى هذه

الحالة يكون نسقاً مفتوحاً Open - System فهذا النسق يتوافر فيه خصائص النسق المفتوح وهى: (١)

١- المدخلات أو استيراد الطاقة: وهذا يعنى أن السجن كنسق مفتوح يستورد المدخلات المتمثلة فى النزلاء والمواد الخام والعاملين باتجاهاتهم وافكارهم هذا بالاضافة إلى استيراده لقيم واتجاهات وافكار المجتمع الخارجى هذا الاستيراد يتم من البيئة الخارجية.

٢- الأنجاز : ويقصد به العمليات التحويلية التى يقصد بها فى هذا البحث هى كل ما يستخدم مع النزلى بقصد تأهيله وتقويمه وإصلاحه إجتماعياً ونفسياً ومهنياً وطيباً وعقلياً وبدنياً من شأنها أن تخلق من هذا المذنب مواطناً صالحاً يعيش فى ظل القانون ويحترمه ويكون لديه القدرة على إشباع احتياجاته بنفسه بل ويساهم بفاعلية فى تنمية مجتمعه.

٣- المخرجات : حيث يصدر النسق المفتوح منتجاتها إلى البيئة الخارجية والمخرجات هنا هى المذنبين الذين تم إصلاحهم وتأهيلهم ليستردوا أماكنهم كمواطنين صالحين فى المجتمع، هذا بالاضافة إلى السلع التى يقوم السجن كنسق مفتوح بتصديرها إلى المجتمع بعد أن يقوم النزلاء بتصنيعها. فتتبعها مصلحة السجون فى معارضتها أو أن تقوم إدارة العلاقات العامة فى مصلحة السجون بتسويقها.

٤- الانساق كدورة متصلة من الاحداث Systems Ascycles of events وهو نمط من الأنشطة التى تتم لتغير الطاقة ومركب السمات وتكون المنتجات مصدره إلى البيئة الخارجية لتتكرر الأنشطة الدورية التى يتعرض لها السجن كنسق مفتوح وهو إرتباط السجن وما يحدث به من احداث بالمجتمع . بمعنى أن يكون السجن وحدة من الوحدات التى يتكون منها المجتمع.

٥- العمل على مقاومة الفناء حيث أن الانساق المفتوحة تتحرك لكى تضبط وتحكم المتغيرات حتى تكون قادرة على التحكم فى سوء التنظيم وتقاوم الفناء. وهذا فإن السجن يحرص على أن يظل مكتسب الشرعية ومحافظ على ذاته مما يتعرض له المجتمع من تغيرات .

٦- إستيراد المعرفة فالانساق المفتوحة لاتكون كل مدخلاتها طاقة وعناصر مادية وإنما هي تستورد أيضاً مجموعة من الافكار والمعلومات الواردة إليها من الخارج وهذا ماينطبق على السجن فهو يستورد الافكار الخارجية ولعل ابرز ما يؤكد ذلك هو تاريخ تطور السجون .

٧- الاتزان الديناميكي: حيث أن النسق المفتوح اثناء معالجته للعمليات التي تستهدف تحويل الطاقة يقوم بمجموعة من التغيرات وردود الافعال التي يكون الهدف منها التكيف والاتزان النسقي مع الانساق الأخرى والمجتمع .

٨- التمايز : حيث أن كل نسق مفتوح يسعى نحو التمايز والمفاضلة فكل نسق وظيفة محددة ودور متوقع منه ومكانة يشغلها. هذا ينطبق على السجن كنسق مفتوح فوظيفته تأهيل وإصلاح المجرمين من خلال ابعادهم أو سلب حريتهم لمدة من الزمن يتم خلالها علاجهم من مرضهم الاجتماعي.

٩- النهاية المتساوية: وهذا يعنى أن هذه الحالة النهائية للنسق المفتوح يمكن التوصل إليها من خلال طرق ومسارات مختلفة.

والسجن كنسق مفتوح بينه وبين العناصر أو الانساق المفتوحة الأخرى تسانداً هذا التساند على المستوى البنائي ترتيباً محدداً وثابتاً لعناصر النسق الكلى وهو النسق الامنى والمجتمع.

وعلى المستوى الوظيفي هو تبادل للاسهامات الوظيفية بين هذه الانساق المفتوحة بحيث يكون كل اسهام لاي من هذه الانساق الفرعية أو المفتوحة انما يشكل طاقة استمرار



الشكل رقم (٢)

للعنصر المتلقى لهذا الاسهام بقدر ما يكون مبرراً لوجود العنصر المساهم. فالسجن يتساند وظيفياً مع الانساق الفرعية المكونة لنسق الامنى فهو من حيث التساند البنائي محدد المكان ليس جغرافياً وإنما محدد بالنسبة لموقع نسق كالمحاكم مثلاً وجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم كنسق مفتوح فكل منهم وظائف محددة وهذا التخصص لايلقى التساند الوظيفي وإنما هو يدعمها ويوطد أركانها حيث أن التساند الوظيفي يؤكد على أن لكل نسق من هذه الانساق المفتوحة وظيفة محددة هذه الوظيفة يسعى إلى تطبيقها مساهماً من خلالها مع الانساق الأخرى مساهمين معاً لتحقيق الهدف العام للنسق العام فجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم

obeykandi.com

الفصل الثالث

"الجريمة وأثرها على المجتمع"

- مقدمة

أولاً: تعريف الجريمة

- التعريف القانوني

- التعريف الاجتماعي والأخلاقي

- التعريف النفسي

- تعريف الجريمة في الإسلام

- أنواع الجرائم

ثانياً: تصنيف المجرمين

ثالثاً: العقوبة وأثرها على المسجونين

- العقوبة في الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث

الجريمة وأثرها على المجتمع

المقدمة

يعرف المجتمع فى أبسط تعاريفه بأنه مجموعة من الناس بينهم مصالح وأهداف مشتركة وتفاعلات ديناميكية ينجم عنها علاقات إجتماعية وإعتماد متبادل فى نطاق حدود جغرافية محددة وفى ظل نظم إجتماعية وبناء إجتماعى محدد. هذه النظم يدين لها الافراد بالولاء والطاعة نظير إنتمائهم لهذا المجتمع ولاشباع إحتياجاتهم داخله^(١).

وعلى هذا فإن أى مجتمع من المجتمعات يقوم على مجموعة من النظم والقواعد الاجتماعية فى مختلف نواحى النشاط الاجتماعى والعلاقات الاجتماعية التى تربط بين أفراد المجتمع. هذا التنظيم الاجتماعى اصطنعته المجتمعات لنفسها تلقائياً وتعارفت عليه بقصد تنظيم إشباع حاجات الافراد الاجتماعية وتحقيق الصور المختلفة من الحقوق والواجبات ولحفاظ على بقائه وإستمراريته والحفاظ على كيانه، فبدونها يسود المجتمع فوضى قد تقضى عليه.

وعلى ذلك فإن الافراد داخل المجتمع يكونوا ملتزمين بهذه القوانين والعادات والتقاليد التى تنظم لهم سلوكهم وتحدد لهم السلوك المرغوب فيه الذى ينبغى الالتزام به وكذلك السلوك المرغوب عنه الذى ينبغى تجنبه ويكون الفرد مدين للمجتمع بالالتزام بهذه المحددات فى مقابل إشباع إحتياجاته كعضو فى هذا المجتمع.

فالفرد عاجز بمفرده عن إشباع إحتياجاته لذلك يتجه إلى التعاون والتعايش مع الآخرين وفى هذا يكون ملتزماً باحترام القانون وعناصر الضبط التى تنظم سلوكه ويحدد ابن خلدون صورة المجتمعات البشرية قائلاً " إن البشر لايمكن حياتهم ووجودهم إلا بإجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة وإقتضاء الحاجات ومد يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما فى الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ويمانهه الآخر بمقتضى الغضب والانفه ومقتضى القوة البشرية فى ذلك فيقع التنازع المفضى إلى المقاتلة وهى تؤدى إلى الهرج وسفك الدماء وازهاب النفوس.

فحينما يحيا الفرد فى وسط إجتماعى يسوده التفكك والانحلال والصراع فقد يجد نفسه مدفوعاً إلى انتهاج مسلك عدوانى. (٢) لذلك يسعى كل مجتمع من المجتمعات إلى وضع قانون،

(١) عبد الحليم رضا عبد العال، تومادور مصطفى أحمد: تنظيم المجتمع، أسس نظرية عامة، ١٩٨٦، ص ص ٢٥٥:٢٥٦.

(٢) أحمد محمد خليفة: مقدمة فى السلوك الاجرامى، دار المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ١٩٦٢، ص ٢٠١.

هذا القانون يمثل عنصر الضبط الرسمي فلا يمكن قيام مجتمع إنسانى دون أن يحتوى على أى شكل من أشكال الضبط والتنظيم الاجتماعى. (١)

فالقانون قد يكون مستمد من أعراف قديمة أو من مجموعة قواعد جديدة تم سنّها بواسطة الهيئة التشريعية التى يعهد إليها المجتمع لوضع قواعد الضبط فى الحياة اليومية سواء كان هذا فى مجتمعات متقدمة أو بدائية. (٢)

ويتم اكساب الفرد هذه القواعد والمعايير والقيم من خلال عملية التنشئة التى يقوم بها المجتمع بأجهزته المختلفة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد والقيم إنحرافاً Deviance . فالمجتمع عندما يحدد لأفراده ماهو مرغوب فيه وماهو مرغوب عنه إنما يستوحى فى هذا العمل الشعور الجمعى، فيعتبر الفعل إجرامياً عندما يؤذى الشعور الجمعى* أو عندما يجرح الشعور الاجتماعى ويقدر كون هذا الفعل الاجرامى كبيراً أو صغيراً بمقدار هذا الضرر. (٣)

فالجريمة فى جوهرها سلوك عدوانى يحمل معنى التعدى على بعض القيم الجمعية وينطوى فى صميمه على مخالفة صريحة أو ضمنية لمعايير السلوك المتفق عليها وبينما يتفق السلوك التوافقى مع الشعور الاجتماعى العام لأنه يدخل فى حسابه وجود الغير إلا أن هذا السلوك العدوانى يتعارض مع مقتضيات الحياة الجمعية لأنه لا يستجيب لفوارق الغير (٤). ومن ثم يتعدى عليها وقد يكون هذا الاعتداء على حق من الحقوق المختلفة. فقد يكون على حق المجتمع كما هو الحال فى جرائم أمن الدولة، وقد يكون على حق من حقوق الافراد التى يحميها المشرع جنائياً تقديراً لأهميتها بالنسبة للمجتمع مثل ذلك حق الفرد فى سلامة جسمه وحقه فى حماية ملكيته وحقه فى الحفاظ على شرفه وعرضه. ومن هذا المنطلق فإن الجريمة قديمة قدم المجتمع البشرى فكانت أول صور الجريمة التى عرفها المجتمع البشرى هى جريمة قتل قابيل ابن آدم اخاه هابيل خارقاً بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعى معلناً بهذا السلوك الاجرامى.

(١) أبراهيم أبو الغار: محاضرات فى الجريمة والسلوك الانحرافى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٨.
(2) Roger Whiting, M.A., D.Lit&F. R.Hist.S: Crime and Dunishment, Astudy Across Time , Stanley thomes "Publishers" LT D.First Published, 1986.P2.

* الشعور الجمعى: هو ماينشأ من اجتماع الافراد بعضهم مع البعض واحتكاك افكارهم وتقابل وجداناتهم ونزعاتهم فهو وضع خاص له مستلزماته ومقتضياته حيث يتجه بهم وجهة معينة فى مختلف شئون حياتهم وفى علاقات بعضهم ببعض الآخر.

- ابراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٩٩.

(٣) حسن شحاتة سعيان: علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٢، ص ٦.

(٤) زكريا ابراهيم: الجريمة والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٢٩.

تلك الجريمة التى جاء ذكرها فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : **بسم الله الرحمن الرحيم " فطوعنا له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين " (١) صدق الله العظيم** ومنذ ذلك الوقت عرفت البشرية الجريمة التى أخذت تنتشر شيئاً فشيئاً وتتوعد وتتوعد كبير، ولم يقف الانسان عاجزاً أمام هذه الظاهرة، وإنما حاول التعرف على ماهيتها وتفسير أساسها والإلمام بكل جوانبها والعمل على الحد منها.

فيميل غير المتخصص فى علم الاجتماع إلى تفسير الجريمة وإنتهاك القانون إلى الحكم على السلوك الاجرامى من زاوية الاحكام القيمية " أى إنه يحاول التفسير من خلال الحكم العام الذى يراه مناسباً لهذا السلوك الاجرامى أو ذاك"، فعالم الاجتماع ينظر إلى الجريمة على أنها فصل من طبقة أوسع من طبقات السلوك يمكن وضعه بشكل عام تحت عنوان الانحراف ويدخل فى هذا التعريف المشكلات البسيطة التى لاينتبه إليها أحد وتسمى الانحراف وبعضه الآخر الذى يتعرض لعقوبات اخلاقية وقانونية حادة وهو الذى يسمى بالجريمة.(٢) فهم يرون أن السلوك لايعد إجرامياً إلا إذا اعتبره المجتمع كذلك أى أن موقف الجماعة منه موقفاً مضاداً . يحمل معانى الاستنكار لذلك التصرف وإحتقار لصاحبه والرغبة فى القضاء على كل ماترتب عليه من أثار، فهم يرون الجريمة على أنها نمط معين من السلوك البشرى ترى الجماعة أو المجتمع أن فيه خروج على قواعدها التى تعارفت عليها لتنظيم حياتها الجمعية وأن هذا الفعل يحتوى على ضرراً بمصالح الجماعة وتهديداً لأمنها واستقرارها وتطورها.(٣)

فى حين يرى الفلاسفة أن المجتمع البشرى هو مركب يتسم بالنقص وهذا النقص ينجم عنه الخطيئة أو الانحراف وتساءلوا عما إذا كان من الممكن إستئصال الجريمة أو إذا كانت الجريمة شئ لا بد من وجوده بحكم الوجود الانسانى ولاسبيل للقضاء عليه.

أما علماء النفس فهم يرون أن الجريمة هى سلوك شاذ مرضى صادر عن شخصية مضطربة نفسياً وعلى ذلك كان اهتمامهم بدراسة نفسية المجرم ومعرفة العلاقة بين الجريمة والمرض النفسى وإستعراض الاسباب النفسية العميقة للسلوك الاجرامى والبحث عن الطرق السليمة لتقويم المجرم.

أما رجال القانون فكانت دراستهم للجريمة بمثابة إستقصاء لأسس المسئولية وأنظمة العقوبة والمشاكل التى تعترض تطبيق القانون.

(١) القرآن الكريم: سورة المائدة، أية رقم " ٣٠ " .

(٢) محمد السيد علوان: الجريمة كظاهرة إجتماعية فى التفكير السوسولوجى، المؤتمر العلمى السادس، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ٢١:٢٣ أبريل ١٩٩٣، ص ٥٣٢.

(٣) محمد محمود مصطفى: الخدمة الاجتماعية فى مجال الدفاع الاجتماعى، مذكرات دراسية، ١٩٩٢، ص ٢٦٠.

كما ظهرت اتجاهات فكرية متعددة حاولت الغوص فى اعماق الجريمة لكشف أسبابها ودراستها دراسة متأنية ومن هذه المدارس: المدرسة التقليدية التى ترى أن سبب ارتكاب المجرم الجريمة هو الحاجة الى اللذة فى حين ترى المدرسة الجغرافية أن البيئة هى السبب الذى يدفع المجرم لارتكاب الجريمة كما ترى المدرسة البيولوجية أن سبب الجريمة يرجع إلى عوامل خلقية وعيب خلقى فى المجرم. فى حين أن المدرسة النفسية والعقلية ترى أن السبب فى الجريمة يرجع إلى انحراف نفسى أو مرض عقلى. كما ترى المدرسة الاجتماعية أن العوامل الاجتماعية المختلفة هى السبب الذى يدفع المجرم لارتكاب الجريمة إلا أن المدرسة الاشتراكية ترى أن العامل الاقتصادى هو العامل الذى يدفع المجرم لارتكاب الجريمة. لذلك فإن الباحث سوف يتناول فى هذا الفصل تعريف الجريمة، ثم ينتقل إلى تصنيف المجرمين، ثم العقوبات وأثارها على المسجونين.

أولاً: تعريف الجريمة:-

----- ظهرت الكثير من التعاريف المتعددة والمتنوعة التي حاولت تعريف الجريمة وتوضيح ماهيتها. ولعل سبب أختلاف وتعدد هذه التعاريف انما يرجع إلى اختلاف التخصصات والمنطلقات الفكرية والايولوجية التي يؤمن بها الباحث الذي يسعى لوضع تعريف للجريمة وكذلك نقطة اهتماماته. فهناك التعريفات القانونية والاجتماعية والاخلاقية والنفسية وكذلك تعريف الجريمة من وجهة النظر الاسلامية وهذا ماسوف يحاول أن يستعرضه الباحث فيما يلي:-

١- التعريف القانوني للجريمة:-

----- هناك العديد من التعاريف القانونية للجريمة حاولت لقاء الضوء على الجريمة ومن هذه التعاريف. التعريف الذي يقول أن الجريمة هي " عمل أو امتناع يقدر له القانون جزاء في صورة عقوبة أو تدابير عقابى مما ينص عليه قانون العقوبات" (١) وهناك تعريف آخر يرى أن الجريمة هي تلك الحالات التي يكون القانون به نص يحدد عقوبة لها وهكذا فإن الجريمة لم تكن ظاهرة طبيعية وإنما هي قانونية حيث أن المشرع هو الذى يحدد كون الجريمة جريمة" (٢) كما أن هناك تعريف ثالث يرى أن الجريمة هي " كل فعل يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه عقوبة جنائية". (٣) إلا أن المتأمل فى هذا التعريف يجد أنه يركز على الجانب الشكلى القانونى فقط. بمعنى أنه يرى أن هناك قاعدة من يخالف هذه القاعدة يجب توقيع العقاب عليه دون النظر لجوهر هذا الفعل وطبيعة التفاعل بينه وبين العوامل الاجتماعية وهذا لايفنى لإدراك وفهم جوهر الجريمة.

كما نجد أن هناك تعريف يرى أن الجريمة هي " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً" (٤) ومن ينظر إلى هذا التعريف يجد أنه يركز على أن هذا الفعل لابد وأن يكون صادراً عن إرادة وهذا يعنى أنه يركز على الجرائم العمدية تاركا الجرائم غير عمدية أو مايمكن تسميتها بجرائم الخطأ كالقتل الخطأ مثلاً.

(١) سمير عالية: قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ ، ص ١٦٨.

(2) Sanforda . Kadlish : Op. Cit, P 301.

(٣) أسامة عبد الله قايد: مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣، ص ٣٠.

(٤) محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤، ص ٤٠.

وهناك من يحاول الجمع بين هذه التعاريف المختلفة موضحاً سر هذا الاختلاف
فإنقسموا إلى اتجاهين أساسيين في تعريف الجريمة من الناحية القانونية: - (١)

الاتجاه الأول :-

----- ظهر بصفة خاصة في ألمانيا في القرن الماضي ويركز في تعريف الجريمة
على وجهة نظر موضوعية بحتة.

فيرى البعض من أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة هي " الاضرار أو التعريض للخطر
لمصلحة يتعين على المشرع الجنائي حمايتها باسم المصلحة العامة ويقرر لمرتكبها عقاباً"
وهذه المفاهيم الموضوعية تقترب من المفاهيم التي تبناها فقهاء مدرسة الفن القانوني
الايطالية الذين عرفوا الجريمة من وجهة نظر شكلية.

أما الاتجاه الثاني:-

----- وهو الأكثر انتشاراً ويعرف الجريمة بكل الشروط الموضوعية والشخصية
اللازم توافرها لتحقيق المسؤولية الجنائية فهو يؤكد على أن للجريمة ثلاث أركان أساسية،
الركن الشرعي وهو نص أو تشريع يجرم الفعل ليعد جريمة، الركن المعنوي وهو توافر القصد
الجنائي، الركن المادي وهي ماديات الجريمة نفسها.

ويرى بعض رواد هذا الاتجاه أن الجريمة هي " الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقانون
أصدرته الدولة لحماية أمن المواطنين، ناشئة عن عمل خارجي لأنسان إيجاباً كان أم سلبياً
ليس استعمالاً لحق أو قياماً بواجب" .

إلا أن علماء الاجتماع يرون أنه لا يكفي لتعريف الجريمة أن نقول أنها مجرد خروج
على القانون الوضعي بل يجب أن تعمل حساباً لطبيعتها الاجتماعية. (١) كما أن هناك أفعالا
لا تحمل خطورة إجرامية في حين نجد أن القانون يعتبرها جريمة وذلك مثل حمل سلاح بدون
ترخيص.

لذلك اتجه علماء الاجتماع إلى محاولة وضع العديد من التعاريف التي يرون أنها
تكشف عن جوانب الغموض.

٢- التعريف الاجتماعي والأخلاقي للجريمة:-

أن التعريف القانوني للجريمة يستخلص من الطريقة التي تنظم بها القواعد القانونية
فعلاً أو سلوكاً إنسانياً وربما أن هذه القواعد القانونية تمثل شكل Forma الوقائع والروابط

(١) محمد عيد غريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص ٢٢١: ٢٢٢.

(٢) زكريا إبراهيم: الجريمة والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٢٩.

الاجتماعية فإن التعريف القانوني يكون مجرد تعريف شكلي بحث، أما التعريف الاجتماعي للجريمة يستخلص من مجموعة الصفات التي توجد في الواقع الاجتماعي تلك الافعال التي تعتبرها النظم القانونية جرائم وعلى هذا تكون هذه الافعال المادة Material التي يستوحى منها الشكل القانوني. (١)

لذا يقول علماء الاجتماع اننا لو فكرنا في الجريمة بصفة عامة نجد أننا مضطرين الى تأمل البناء الاجتماعي في أى من الاشكال والاجزاء الاساسية فالقانون واطار العمل الشرعي وعمليات المحاكمة وفرض العقوبات هي اجزاء من بناء المجتمع وكذلك المعايير الموجودة والمسيطرة على السلوك العام وتحديد ادنى القواعد المتفق عليها للمعاملات الاجتماعية. (٢)

لذلك عرف البعض الجريمة بأنها " تلك الافعال التي تمثل خطراً على المجتمع أو تجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الافراد الذين يكونونه" (٣) في حين يرى البعض الآخر أن الجريمة هي انتهاك لبروتوكولات المجتمع. (٤) فالجريمة بهذا المعنى هي نمطاً معيناً أو انماط معينة من السلوك البشري وتعتبر هذه الانماط السلوكية خروجاً على قيم الجماعة وتقاليدها وعاداتها على اعتبار أن هذا الخروج ضار بالجماعة ويعتبر تهديداً لنظمها الاجتماعية. (٥)

وهناك من يعرف الجريمة على انها كل فعل ضار ومضاد للمجتمع ، ومن ثم يمثل مصدر تهديد لهذا المجتمع. (٦)

فالجريمة من الممكن أن تكون واحدة من اثنين فهي إما فعل شرير أو اثم، وبهذا فانها تكون مخالفة للتعاليم الانسانية او ضد الطبيعة الانسانية، ومن ثم فهي فعل جدير بالعقاب سواء عاقب عليه المشرع الوضعي أو لم يعاقب عليه. (٧) ويؤكد ذلك فريق آخر من علماء الاجتماع فيقولون أن الجريمة هي كل انحراف عن المعايير الجماعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية

(١) محمد ابراهيم: علم الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة عند فيلبو جرسيني، المجلة الجنائية القومية، المركز

القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، المجلد الخامس، العدد الثاني، يوليو ١٩٦٢، ص ٢٧٨.
2 Engel- kathleen. Rothman- Stanley- prison violence and the paradox of Re for, School
Social Work Smithcoll, Nor Thampton, 1983

(٣) محمد ابراهيم: علماء الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة عند فيليبوسيني، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(4) SanfordH. Kadish : Encyclopedia of crime and Justice, Op. Cit, P19.

(٥) سيد عويس: تكلفة الجريمة التي يتحملها الافراد المجنى عليهم، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية

والجنائية، القاهرة، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٧٣، ص ٣٢٣.
6)jacqueline M, Atkins. and others : Ency clopedia of Social work Volume 2, National Association of social workers silver
aryland, 1987.P 28.

(7)Roger Whiting M.A, D. Lit, F R. Hist. S : op. cit, P 20.

والنوعية والكلية ومعنى هذا انه لايمكن ان تكون ثمة جريمة الا إذا توافرت الاركان الثلاثة الاتية (١) :-

أولاً: قيمة Value : - تقدرها الجماعة أو تحترمها طائفة هامة من الناحية السياسية من طوائف تلك الجماعة.

ثانياً: انغزال حضارى أو صراع ثقافى Cultural Conflict :- يعمل عمله فى داخل طائفة أخرى من طوائف تلك الجماعة فلا يعود أفرادها يقدرون تلك القيمة أو لا يصبح لها من الأهمية فى نظرهم مثل مالها فى نظر الآخرين وبالتالي فانهم يصبحون مصدر خطر كبير على تلك الجماعة.

ثالثاً: اتجاه عدائى نحو القسر أو الضغط Coercion :- من جانب اولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية ضد اولئك الذين لا يكونون لها الاحترام والتقدير وحينما تحدث اى جريمة من الجرائم فان هذه الشبكة من العلاقات لابد من ان تتمثل فى صميم تلك العملية المعقدة التى يطلق عليها اسم الجريمة.

ولقد ذهب فريق من العلماء الى تعريف الجريمة من الناحية الاخلاقية وكانت هذه التعريفات تدور حول كون الجريمة هى ذلك الفعل الذى يمثل اعتداء على قيمة اخلاقية. وهناك من يعرف الجريمة على انها ذلك السلوك الذى ينتهك القواعد الاخلاقية التى وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمى. (٢)

ويرى رفائيل جاروفالو Raffaele Garafalo أن الجريمة هى كل فعل يجرح الحاسة الخلقية الموجودة فى كل مجتمع والتى تحد من غلواء مشاعر الانانية بين الافراد والتى تتمثل بوجه خاص فى مشاعر الرحمة والامانة ولايشترط أن يكون هذا الجرح لهذه الحاسة فى أسمى جوانبها بل يكفى أن يصيبها فى الصورة المألوفة لدى السواد الاعظم من الناس والذى يعتبر رصيذاً خلقياً لاغنى عنه لاي فرد يحيا فى داخل هذه الجماعة (٣). فالجريمة من الناحية الاخلاقية هى فعلاً يتعارض مع القيم الاخلاقية السائدة فى المجتمع. (٤) أى أنها عدوان على شعور اخلاقى يمثل الحد الأدنى من القيم الاخلاقية فى المجتمع ولايمكن أن يتصور أن هناك مجتمع بدون هذا الحد.

(١) مصطفى محمد حسنين: علم الاجتماع القضائى، عكاظ ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ٩٢.

(٢) محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٤.

(٣) السيد محمد أحمد رمضان: تقويم ممارسات الخدمة الاجتماعية فى مجال الجريمة، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٩٨٩، ص ٤٢.

(٤) عبد العظيم مرسى وزير: علم الاجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، علم الاجرام، مكتبة الجلاء، المنصورة، ص ص ٥٩: ٦١.

وبالرغم من ان العديد من التعريفات السابقة ترمى بصورة أو بأخرى الى ان الجريمة هي بشكل أو بآخر اعتداء على المجتمع وافراده فى أى صورة من صورهم، فالجريمة وفقا لهذا هي السلوك التى ينتهك قاعدة أو أكثر من القواعد الاخلاقية التى وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية تنسم بقدر كبير من الرسمية الا أن هناك من يرفض مفهوم الاعتداء كمدخل لفهم مفهوم الجريمة ويوضح وليمز Williams ذلك بانه من الضروري ان يقتنع المجتمع بضرورة شرح المعاملة الشرعية الصحيحة وان الجرائم يجب ان تحدد بواسطة الرجوع الى النتائج فى هذا الفعل. (١)

ولقد حاول بعض العلماء توضيح الاختلاف الذى قد حدث بين العلماء فى هذا المجال فيوضحوا ان النزاع الذى نراه اليوم بين المعاصرين من دارسى السلوك الاجرامى والجناح قد تم تحديده فى ثلاث مسالك هي :- (٢)

أ - المسلك الأول :- يأخذ بالتعريف القانونى للجريمة.

ب- المسلك الثانى :- يأخذ بالتعريف الاجتماعى للجريمة ويضع لهذا التحديد معايير عدة فمنها مايرى أن معيار تحديد السلوك الاجرامى هو عداء هذا السلوك للمجتمع، فالجريمة سلوك معاد للمجتمع. ومنهم من ينظر الى الجريمة على انها خروج على معايير السلوك وقواعده ومنهم من يرى ان السلوك الاجرامى سلوك غير مرغوب فيه.

ج- المسلك الثالث :- هذا المسلك هو المحاولة التوفيقية التى تحاول التوفيق بين المسلكين السابقين متفاديا مافى التحديد القانونى للجريمة من انعدام التجانس السلوكى فى الفئة القانونية الواحدة ويستفيد من سعى المسلك الاجتماعى فى وضع أساس لدراسة الجريمة وصفاً وتفسيراً فى ضوء وحدات اجرامية تنسم بوجود التجانس السلوكى فى كل وحدة منها.

ويرى البعض الآخر أن هناك ثلاث اتجاهات لتعريف الجريمة والسلوك الاجرامى:- (٣)

أولها :- الذى يعتبر الجريمة جميع انماط السلوك المضاد للمجتمع والذى يترتب عليه ضرر بالمصلحة الاجتماعية، وهذا التعريف يستند فى اساسه على رد الفعل الاجتماعى والاستكارى ومع ذلك يتم تدارك خطرهما من قبل السلطة المسؤولة.

وثانيها :- الذى يركز على معايير السلوك حيث يرى انصار هذا الاتجاه أهمية التركيز على المعايير العامة للسلوك وهذا الجانب يرتبط مباشرة بقضية الضبط الاجتماعى ومايتضمنه من معايير تحكم سلوك الافراد سواء فى جانبه الرسمى أو غير الرسمى.

(1) Sanford H. Kadish: Encyclopedia of crime and Justice, Op. Cit , P19.

(٢) محمد عارف: الجريمة والمجتمع، مكتبة الانحلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ١٧.

(٣) السيد على شبانة: علم الاجتماع الجنائى، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٢: ٢٣.

وثالثها :- ويمثل هذا الاتجاه اراء سيزر لاند ومن يؤمن بافكاره حيث يعرف الجريمة على انها السلوك الذى تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذى تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه. وهناك فريق آخر يرى أن جوهر الجريمة وتعريفها الاساسى لن يتأتى إلا من خلال الغوص فى أعماق النفس البشرية والتعرف على جوانبها ويمثل هذا الاتجاه علم النفس.

٣- التعريف النفسى للجريمة:-

----- يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة هى سلوك شاذ مرضى

صادر عن صراعات نفسية تدفع صاحبها الى الوقوع فى الجريمة (١).

فيشير هارولد اندر Harold Linder الى ان الجريمة هى ذلك السلوك المتعمد غير المشروع الصادر عن مظاهر نفسية هى أعراض للكبت الداخلى والاضطرابات الباثولوجية لاشباع احتياجات الفاعل التى تتطلب منه هذا السلوك (٢).

فى حين يرى الكسندر Alexander ان كل فعل اجرامى ونتاج وتعبير عن اضطرابات فى قوى الشخصية الثلاث هو ID والذات EGO والذات العليا Super Ego فى تكيفها مع القانون الاخلاقى السائد فى المجتمع (٣) وذلك من خلال غلبة نزاع الذات الدنيا واستسلام العقل لها يكون سلوك الفرد غير قويم.

ويرى فرويد أن الفرد يسعى إلى اشباع دوافع مكبوتة والتماس نوع من الألم يرضى الضمير الاثم، ويخفف من توترات نفسية ليعيد التوازن النفسى له فهذه الاعراض الاجرامية لا تنفى المجرم من مرضه وانما هى تخفف من حدة الالم النفسى (٤) فالفرد يشعر دائماً - فى ضوء هذا الاتجاه - أنه يقوم باعمالاً تنسم بالخطأ لذلك يقوم بارتكاب الجريمة حتى يوقع عليه العقاب ليبدأ فى الشعور بالراحة لان هذا الفرد يمتلكه شعور بالذنب وتوقيع العقاب عليه يريحه من هذا الشعور.

كما يرى فريق من علماء النفس أن الجريمة هى نتاج لانطلاق الدوافع الغريزية بصورة لاتراعى القواعد والقيم والمعايير الضابطة داخل المجتمع وانما تسعى للاشباع بغض النظر عن هذه القواعد والمعايير المتفق عليها لتنظيم السلوك والمجتمع.

(١) محمد محمود مصطفى: الخدمة الاجتماعية فى مجال الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) جورج دويتشا: علم النفس فى خدمة الامن، ترجمة مختار حمزة،

(٣) السيد محمد أحمد رمضان: تقويم ممارسة الخدمة الاجتماعية فى مجال الجريمة، مرجع سابق، ص ٤٤ نقلاً عن :-

- Kate Friedlander : The PsychanalyTical Approach to Juvenile Delinquency. London, Routledge. 1967.P185.

(٤) مصطفى أحمد ترك: سيكولوجية المجرم العائد، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاداب، ١٩٦٨، ص

• نقلاً عن :-

- Freud, S. Collected Papers : london. The Hagarth press. 1956.

كما يرى البعض الآخر أن الجريمة هي رد فعل لحالة شديدة من القلق النفسى الشديد الذى يحاول أن يجد له متنفساً للتخفيف من حدة النفس البشرية، وتأخذ هذه المحاولة عادة طريقاً من الطرق الثلاثة الأتية:- (١)

أ- يوجه ضد المجتمع.

ب- يوجه ضد النفس، ضد الذات.

ج- يوجه نحو الناس.

أى أن علماء النفس يرون أن الجريمة هي اضطراب نمو الأنا وعجز الأنا الاعلى عن التحكم فى الهوى. فى حين يرى رجال مدرسة التحليل العاملى وعلى رأسهم Guilford و كاتل Cattell وأيزنك Eysenck يرون أن الجريمة هي السلوك الناجم عن عدم الاستقرار الانفعالى وعدم القدرة على التوافق والقلق والانقباض. فى حين يرى علماء المدرسة السلوكية الحديثة أن الانحراف هو استجابة نمطية مدعمة للتوتر والقلق الناجم عن استمرار الاحباط. كما أن اصحاب نظرية الذات وعلى رأسهم كارل روجرز Rogers ان الانحراف يتحقق فى حالة جهل الفرد لخبراته الحقيقية ونمو السلوك غير المتوافق مع بنية الذات، ووجود خبرات غير متطابقة مع تكوين الذات. (٢)

٤- الجريمة من وجهة نظر الدين الاسلامى:-

----- إذا كان جوهر الجريمة فى رأى اصحاب الاتجاه القانونى الوضعى هي كونها انتهاك لقاعدة من قواعد قانون العقوبات. وإذا كان جوهرها فى رأى من عرفها إجتماعياً على أنها فعل وصف بكونه جريمة من قبل المجتمع. وإذا كان جوهرها فى رأى من عرفها اخلاقياً بكونها انتهاك لقاعدة اخلاقية فى المجتمع. وإذا كان جوهرها فى رأى من عرفها من المفهوم النفسى على أنها فعل شاذ له دلالة تعبيرية على اضطرابات نفسية لدى المجرم.

الا أن اصل كلمة " جريمة " فى الاسلام تأتى فى جرم بمعنى كسب وقطع وقد تم استعمال الكلمة قديماً للإشارة على الكسب المكروه وغير المستحسن. (٣) لذلك فان معنى كلمة جرم تعنى حمل على اتيان فعل حملاً أثماً ومن هنا كان اطلاق كلمة جرم اصطلاحاً على الاتيان بفعل حملاً وأثماً ومن ثم كان إطلاق جريمة تعبيراً عن إرتكاب كل ماهو مخالف للحق

(١) عرفات زيدان خليل: ممارسة اتجاه سيكولوجية الذات فى خدمة الفرد فى احداث التوافق النفسى والاجتماعى للمسجونين المفرج عنهم، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٨٧، ص ٣٧.

(٢) حامد زهران: علم النفس الاجتماعى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٥٩: ٤٠٦.

(٣) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٣.

والعدل والاستقامة وقد أجمع الفقهاء على أن الجريمة هي من الوجهة الإسلامية هي محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير.

ففى القرآن الكريم العديد من الآيات التى تشير إلى المجرمين فعلى سبيل المثال قوله تعالى "إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون". (١) أى أن المجرمين الذين من

طبيعتهم الإجرام وإرتكاب الآثام كانوا فى الدنيا يضحكون من المؤمنين إستهزاء بهم. (٢)

وعلى هذا فإن الجريمة هي الفعل الذى يخالف الحق والعدل ويكون جوهره اعتداء على حق

من الحقوق المختلفة للكائن الحى. فالمحظورات هي إما أتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل

مأمور به أى أن الجريمة هي أتيان فعل محرم ومعاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك

ومعاقب على تركه فهي إذن فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه. (٣)

والأساس فى اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو مافيه من ضرر محقق للفرد والجماعة، فكانت

رحمة من الله تعالى بعباده أن يبين لهم مايفعلون ومايتركون لحفظ مصالحهم وتحقيق

الخير والسعادة لهم فى دنياهم وأخرتهم، فاستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل دلالة قاطعة

على ان ماحرمه الاسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه يشتمل على أضرار محقة بالفرد

والمجتمع وتظهر هذه الاضرار بالساس بالدين أو بالعقل أو بالنفس أو بالعرض أو بالمال

ومايترتب على ذلك من فساد واخلال فى المجتمع. (٤)

وهناك شروط ثلاثة يجب توافرها فى الفعل كى يكون جريمة هي:- (٥)

أ- أن يكون من المحظورات الشرعية، أى مما نهى عنه الشرع الإسلامى نهى تحريم لانهى

كراهة بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات.

ب- أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الإسلامية فان كان من غيرها فلا يعتبر

المحظور جريمة.

ج- أن يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الإسلامى سواء كانت هذه

العقوبة مقدرة وهي التى يسميها الفقهاء " الحد" أو كان تقديرها مفروضاً

الى رأى القادة وهي التى يسميها الفقهاء " التعزير" فإذا خلا الفعل أو الترك

من عقوبة لم يكن جريمة.

وبإستعراض التعريف الإسلامى للجريمة يتضح أنه يتفق مع

التعريف الوضعى، حيث أن التعريف الوضعى يسعى الى تعريف

الجريمة للعمل على القضاء عليها ومنعها وكذلك نجد أن الشريعة

(١) سورة المطففين: آية رقم ٢٩.

(٢) محمد على الصابونى: صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، ١٩٨١، ص ٥٣٤.

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مقارنة بالقانون الوضعى، الجزء الأول، دار التراث، القاهرة، ص ٦٢.

(٤) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، دار الوفاء، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، ص ٢٧٩.

(٥) عبد الكريم زيدان: المرجع الساق، ص ٢٧٨.

الاسلامية تحرص على منع الجريمة حيث نجد ذلك واضحاً في قوله تعالى "ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (١) وكذلك في قول الرسول عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار".
عموماً فإن فكرة الجريمة لا تتغير بجوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذى وضع الأوامر والأنظمة، فإذا كان المصدر الذى وضع القاعدة دينياً كان تعريف الجريمة تعريفاً دينياً وإذا كان المصدر أخلاقياً كان التعريف أخلاقياً، أما إذا كانت القيم الاجتماعية هي مصدر القاعدة كان تعريف الجريمة إجتماعية وأخيراً تكون الجريمة قانونية إذا كانت مخلة بقواعد القانون (٢).

ويميل الباحث الى الأخذ بالتعريف القانونى القائل " الجريمة هي الواقعة التى ترتكب بمخالفة لقانون اصدرته الدولة لحماية أمن المواطنين ناشئة عن عمل خارجى للانسان إيجابياً كان أو سلبياً ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب".

ويرجع سبب اختيار الباحث الى اختيار التعريف القانونى الى انه مهما اجمع الناس على استنكار هذا السلوك سواء كان إيجابياً بالفعل أو سلبياً بالرفض فان هذا السلوك لا يكتسب صفة التجريم بالمعنى الرسمى والقانونى الا اذا ما أقر ذلك المشرع هذا بالاضافة الى ان الوجود الاجتماعى اصبح وجوداً قانونياً وذلك لان كل المعاملات اصبحت تقوم على التعاقد والمعروف ان التعاقد يقوم اساساً على القانون (٣) أى أن المشرع وحده هو الذى يملك بيان الافعال التى يعاقب عليها وتحديد العقوبات التى توقع على مرتكب هذه الافعال.

ويضاف الى ذلك ان النزول يدخل المؤسسات العقابية بناءً على احكام صادرة لها الصفة القانونية، ويميل الباحث الى استخدام هذا التعريف لانه يرى ان هذا التعريف يشير الى ان الجريمة واقعة اى فعل هذا الفعل لى يجرم يجب ان يكون مخالفة لمجموعة القوانين وبذلك يكون هذا التعريف قد اهتم بمراعاة القاعدة القانونية القائلة " لاجريمة بدون نص قانونى" وصاحب الشرعية فى اصدار هذا القانون الذى يعد ميثاق ودستور ينبغى على الافراد الالتزام به وعدم مخالفته هي الدولة والسلطة التشريعية هي صاحبة الصلاحيات التى خولتها لها الدولة فى اصدار هذا القانون الذى يجرم الفعل الذى ترى ان ممارسته والاتيان به يهدد امن وسلامة الافراد الموجودين فى نطاق هذا المجتمع ومن ثم يؤثر على استقرار وامان هذا المجتمع كنسق

(١) سورة الأعراف أية رقم (٧٤).

(٢) محمود عبد الحميد حسين: علم الاجتماع ودراسة الجريمة، بحث إجتماعى إحصائى، ١٩٨٣، ص ٧.

(٣) ابراهيم أبو الغار: علم الاجتماع القانونى والضبط الاجتماعى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ص ٣٣.

كلى. كما أن هذا التعريف يتفق مع ماذهب اليه بعض العلماء فى ان السلوك الانسانى لايجرم الا اذا ماتوافر له شرطين اساسيين هما :- (١)

الأول :- أن يكون مخالفا لنص تشريعى محدد .

الثانى :- أن يكون منظوياً على اهدار لاحدى المصالح الجوهرية التى اسدل عليها الشارع الجنائى حمايته ويعتبر المساس بها جريمة يعاقب عليها القانون.

كما أن الباحث يعتقد أن هذا التعريف يشير فى عباراته " ناشئة - أى الجريمة - عن عمل خارجى للانسان" أن هذا التعريف يشير إلى أركان الجريمة.

فالجريمة مجموعة من العناصر الأساسية أو الأصلية التى تكون الجريمة وتوجدتها قانوناً بحيث أن أى تخلف لاحداها يؤدى الى انتفاء الجريمة برمتها وقد اصطلح على تسمية هذه العناصر الأساسية بأركان الجريمة، ولقد اتفق جمهور الفقهاء على ان الجريمة ذات طبيعة مختلطة لها ركنان اساسيين هما :-

١- الركن المادى :- وهو مايسمى بماديات الجريمة أى المظهر الذى تبرز به الجريمة الى العالم الخارجى مهما كان رسوخها فى النفس لاتعد جريمة طالما ظلت مجرد ظواهر نفسية فلا جريمة بدون ركن مادى. (٢) ويقوم الركن المادى للجريمة عادة على ثلاث عناصر: هى الفعل وهو النشاط ايجابى او سلبى الذى ينسب الى الجانى، النتيجة هى اثره الخارجى الذى يتمثل فى الاعتداء على حق يحميه القانون، العلاقة السببية هى الرابطة التى تصل ما بين الفعل والنتيجة وثبت ان حدوث النتيجة يرجع الى ارتكاب الجريمة. (٣)

٢- الركن المعنوى :- هو الارادة التى يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائى كما هو الحال فى الجرائم العمدية أو التى اتخذت صورة الخطأ غير العمدى كما هو الحال فى الجرائم غير العمدية أو بالخطأ.

غير أن هناك اتجاه فى الفقه الحديث وبعض التشريعات يرد اركان الجريمة الى ثلاثة هى الركن المادى والركن المعنوى والركن الشرعى او القانونى وهو النص القانونى الذى يجرم الفعل ويضع العقاب له مع عدم وجود سبب تبريرى، يبيحه. (٤)

الا انه فى الواقع هناك العديد من الفقهاء الذين قد ابدوا تحفظاً حول الركن الثالث - الركن الشرعى- مبررين ان النص القانونى هو الذى يخلق الجريمة وبهذا لايعقل ان نقول ان

(١) حسنين ابراهيم صالح عبيد: الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٥.

(٢) محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، نادى القضاة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١.

(٣) محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) سمير عاليه: قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩٢.

الخالق هو جزء من المخلوق بالاضافة الى اعتبار الركن القانونى جزء من الجريمة سيترتب عليه استلزام إحاطة قصد الجانى بهذا الركن شأنه فى ذلك شأن الركن المادى بمعنى انه يكون على علم بان هناك نصا يجرم الفعل بحيث لو ثبت جهل الجانى بهذا النص فان هذا لايلغى صفة التجريم، وعلى هذا فان الغالبية العظمى من الفقهاء يأخذون بركنين الركن المادى والركن المعنوى للجريمة وهذان الركنان هما الركنان الاساسيان للجريمة واختفاء اى ركن منهم يؤدى الى اختفاء الجريمة برمتها كما ان هناك عناصر ثانوية او عرضية هى التى لا يؤثر وجودها أو تخلفها فى الوجود القانونى للجريمة وانما تأثيرها فى حالة وجودها على درجة جسامه الجريمة بالزيادة أو النقصان وهذه الاركان الخاصة هى التى يطبقها القانون بصدد كل جريمة على حدة وتضاف الى الاركان العامة لتعطى الجريمة اسماً قانونياً يميزها عن غيرها من الجرائم.

كما أن هذا التعريف فى قوله أن هذا الفعل يجب ان لا يكون اداء واجب أو ممارسة حق حيث انه لو كان كذلك فانه يلغى عنه صفة التجريم كمثلاً القتل، القتل هو السلوك لو ارتكبه شخص فى الحياة العادية داخل المجتمع يكون جريمة يعاقب عليها القانون أما لو كان ذلك فى وقت الحرب وفى ميدان المعركة لكان هذا العمل عملاً بطولياً.

وإذا كان الباحث يميل الى الاعتماد على المفهوم القانونى للجريمة الا انه يؤمن ايماناً يقينياً بأن النظرية الاجتماعية ذات اهمية بالغة فى تعريف الجريمة فهى توجه المشرع نحو الافعال التى يجب تجريمها والتى تهدد الكيان الاجتماعى قبل تصديرها للكيان القانونى.

أنواع الجريمة :-

----- لقد اتضح من العرض السابق ان الجريمة هى بصفة عامة فعل محرم ومعاقب عليه. إلا أن هناك اختلافات وتقسيمات عديدة تختلف باختلاف الاساس الذى ينظر به الفقه الى الجريمة فهناك اختلاف بين التشريعات فيما يتعلق بتقسيم الجرائم من حيث جسامتها كالجنايات والجنح والمخالفات. إلا أن هناك تقسيمات أخرى عديدة ترجع الى اسس اخرى غير جسامتها.

فهناك تقسيم للجرائم يقوم اساساً بالنظر الى الركن المادى وهو الذى يقسم الجرائم الى جرائم ايجابية واخرى سلبية وجرائم بسيطة وجرائم الاعتياد وجرائم وقتية وجرائم مستمرة وجرائم مركبة .. وأخرى ذات افعال متتابعة، اما فيما يتعلق بالركن المعنوى تقسم الجرائم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية .

هذا التقسيم للجرائم من ناحية الاركان العامة للجريمة كما ان هناك اختلاف فى تقسيم الجرائم من حيث القانون الذى ينظر الى الفعل الاجرامى ومن ثم تنقسم الجرائم الى جرائم قانون العقوبات وجرائم القوانين الخاصة والى جرائم القانون العام والجرائم العسكرية وجرائم

خارجية وجرائم داخلية للدولة، كما أن هناك تقسيم ينظر الى الجرائم من حيث طبيعة الفعل الاجرامى والنتيجة المترتبة على ارتكاب هذا الفعل الاجرامى فهناك جرائم سياسية وجرائم عادية وجرائم مضرّة بالحكومة وجرائم مضرّة بالافراد.

ثانياً: تصنيف المجرمين

وامتداداً لاهتمام العلماء والمفكرين بامراض المجتمع ورفاهيته والبحث فى المشكلات التى تهدده فقد إمتد اهتمامهم من الإهتمام بالجريمة الى الإهتمام بالمجرم والتعرف عليه وعلى سماته الاساسية وقد تبع ذلك العديد من المحاولات التى سعت الى تصنيف المجرمين وكانت هذه المحاولات تمثل مراحل مر بها الإهتمام بالجريمة والمجرمين، فكان أول هذه التصنيفات هو التصنيف حسب النوع أى الذكر والأنثى ثم تلى ذلك التقسيم حسب السن أى المجرمين الكبار والاحداث" المجرمين الصغار" وكان ذلك اولى المراحل التى ظهر فيها الإهتمام بالمجرمين والعمل على وضع برامج للتعامل معهم ثم بعد ذلك ظهرت اتجاهات متعددة محاولة تصنيف المجرمين معبرة عن مراحل التطور العلمى لتصنيف المجرمين فظهر الاتجاه البيولوجى والنفسى .. وغيرها.

- فظهر تصنيف لامبوزو الذى صنف المجرمين الى خمسة تصنيفات هى : (١)
- أ- المجرم بالفطرة أو بالميراث : وهو يتميز بتقاطيع معينة يمكن من خلال فحصها القول بأن صاحبها مجرماً. منها صغر حجم الجمجمة وضيق الجبهة وبروز عظام الحواجب والخدود وقسوة النظرة وقصر القامة كما يتميز بعدم المبالاة والانانية وضعف الحاسة الخلقية .
- ب- المجرم المجنون : وهو مصاب بنقص عقلى يفقده ملكة التمييز بين الخير والشر وهو يشبه فى تصرفاته المجرم بالفطرة وينبغى عزله فى مصحات خاصة حتى يتجنب المجتمع شرورهم.
- ج- المجرم بالعادة : هو مصاب بضعف خلقى ويعتاد على ارتكاب جرائمه بتأثير ظروفه الاجتماعية التى اهمها اتصاله بالمسجونين وادمانه الخمر والبطالة فيكتسب استعداداً اجرامياً ويصبح خطره على المجتمع كخطر المجرم بالفطرة وتكاد تنحصر جرائم هذا النوع فى الاعتداء على الاموال.

(١) رؤف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤، ص ص ٦٥:٦٦.

هذه الانواع الثلاثة السابقة كما يقول لامبروزو هم أشد الجناة خطراً على الهيئة الاجتماعية ولاسبيل للوقاية منهم الا بابعادهم نهائيا عن المجتمع سواء باعدامهم أو حجزهم.

د- **المجرم بالصدفة** : هذا ليس به ميل أصيل للجرام لكن به ضعف خلقى بحيث يخضع سريعا للمؤثرات الخارجية فيعجز عن تقدير عاقبة فعله وقد يرتكب جريمته بدافع حب التقليد أو الظهور.

هـ- **المجرم بالعاطفة** : هو شخص تميزه حساسية تجعله سريع الخضوع للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة كالحب والغضب وقد يكون لديه اختلال عقلى ينتهى به الى الجنون الصريح .ولقد اضاف لامبروزو الى تصنيف المجرمين تصنيفاً اخر فى الطبعة الثانية لكتابه عام ١٨٩٧ بعد فحص حالة الجندي مسديا الذى تعرض لحالة من الهياج عندما سخر احدى رؤسائه فى الجيش من الاقليم الذى ينتمى اليه فقام بقتل عدد من رؤسائه وزملاءه ثم فقد الوعي لعدد من الساعات ثم بعد أن أفاق لم يتذكر شيئاً مما حدث، فاضاف لامبروزو.(١)

و- **المجرم الصرعى** : هو أنسان مصاب بصرع وراثى وقد يدفعه مرضه هذا الى التشنج العصبى الذى يدفعه الى ارتكاب جريمته ومن الطبيعى أن تتعرض نظرية لامبروزو الى النقد، وبالرغم من هذا النقد الا اننا نجد ان هناك فريق من العلماء جاء بعد لامبروزو رأى ان الجريمة لايمكن تفسيرها الا على تفسير انثروبولوجيا يلتمس فى تكوين المجرم نفسه وليس فيما حوله من ظروف واسباب، ومن ثم جاءت نظرية التكوين الاجرامى لدى دى توليو الذى قسم المجرمين الى فئتين اساسيتين يدخل فى كل فئة عدد من الفئات الفرعية. وهذا التصنيف يتمثل فى : (٢)

١- **المجرمون بالتكوين**: وهم يتمتعون بتكوين اجرامى اصيل ويمكن تقسيمهم الى اربعة انواع هم:-

أ- **المجرمون بالتكوين الشائعون**: وهم يتميزون بخصائص مورفولوجية وبيولوجية ونفسية معينة مثل الضعف العقلى وتقلب المزاج وهم قابلون للإثارة والكذب والعنف لذلك فانهم يرتكبون اخطر الجرائم فى اصرار .

ب- **المجرمون بالتكوين ذو الاتجاه التطورى الناقص**: وهؤلاء يتميزون بان لديهم تطورا ضعيفا فى الصفات الجسمانية عامة والنفسية خاصة، فمن الناحية العضوية تشبه ملامح المجرم

(١) عبد العظيم مرسى وزير: علم الاجرام وعلم العقاب، الجزء الأول علم الاجرام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص ص ٧٧:٧٦.

(٢) جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ص ٨٥:٨٦.

بالميلاد عند لامبروزو، ومن الناحية النفسية هم ضعيفو الفهم والتخيل والنقد ومستواهم الخلقى ضعيف وهذا النقص في التطور البيولوجي والنفسى يعود إما لاسباب موروثية أو مكتسبة.

ج- **المجرومون السيكوباتيون** : هم مرضى نفسيون ولهم صور مختلفة منهم ضعاف العقل ومنهم من هو واقع تحت تسلط معين ومرتكب جرائم الاداب ومنهم مرتكب جرائم الانتقام، ولايعتبر دى توليو السيكوباتيون مجرمون الا اذا تميزوا بفقدان الحس الخلقى.

د- **المجرمون المجانين** : وهم مجرومون بحسب استعدادهم او تكوينهم الاجرامى بالاضافة الى اصابته بحالة الجنون، والفارق بين المجانين المجرمين وغير المجرمين هو ارتكاب الطائفة الاولى للجرائم فاذا تم شفائهم من الجنون فانهم يكونون مجرمين لان لديهم استعداد للجريمة بحسب التكوين.

٢- **المجرمون العرضيون** : وهم اشخاص عاديون لا يوجد لديهم استعداد او تكوين اجرامى وانما خلقت لهم الظروف الخارجية التى دفعتهم لارتكاب الجريمة وهم ينقسمون الى ثلاثة اقسام هى :-

أ- **المجرم العرضى الصرف** : هو الشخص الذى يرتكب افعالا قليلة الاهمية لم يتوقعها وانما دفعته اليها ظروف استثنائية.

ب- **المجرم العرضى الشائع** : وهو الذى يكون لديه استعداد سابق للجرائم ولكن لديه نقص فى الوازع الخلقى تضعف من ضبطه والتحكم فى الجريمة ومنعها.

ج- **المجرم العرضى العاطفى** : هو الذى يثور لديه حالات عاطفية تحطم لديه الاتزان الخلقى فيرتكب الافعال المضادة للمجتمع.

ولم يتقبل اصحاب الاتجاه النفسى هذا التقسيم واتجهوا الى وضع تفسير خاص بهم يقسم المجرمين الى قسمين: - (١)

أ- **المجرم الذى يحس بالظلم** : هو يخضع فى البداية لتأثير العوامل الدافعة الى الجريمة فيرتكب هذه الجريمة وبعد ذلك يشعر بالذنب.

ب- **المجرم الذى يحس بالذنب** : هذا المجرم يكون احساسه بالذنب تجاه رغباته الماضية هو الذى يقوده الى ارتكاب الجريمة ثم يسعى الى التكفير عن الجريمة الجديدة وعن سلوكه الماضى على السواء ووسيلة هذا التكفير فى نظره هى الخضوع للعقوبة ولهذا فان مثل هذا

(١) السيد محمد أحمد رمضان: تقويم ممارسة الخدمة الاجتماعية فى مجال الجريمة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٩٨٩، ص ٦٤.

المجرم يكون عادة من معتادى الاجرام لانه يجد فى الجريمة نوع من الاشباع النفسى. كما يصنف الكسندر وستوب المجرمين الى اربعة فئات هم: (١)

أ- المجرم الحاد : يمكن ان يطلق على هذا النمط المجرم العرضى فهو الذى يرتكب السلوك الاجرامى مكرهاً لظروف غير عادية وشديدة مما يجعله ينتهك القانون.

ب- المجرم العادى أو المذمن : يرجع الاجرام لدى هذه الطائفة الى اسباب اجتماعية او الى البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها ويتسم هذا النمط من المجرمين بانحطاط الخلق ومخالطته للانماط الاجرامية وتوحده بهم.

ج- المجرم العصابى : وهذا النمط يرجع الاجرام لديه الى اسباب بيولوجية باثولوجية مرضية ويتضمن هذا النمط المجرمين الذين يعانون من الضعف العقلى والذهانيين أى المرضى عقلياً.

ولقد وضع مايو " تصنيفاً متقارباً مع التصنيف السابق فقسمهم إلى : (٢)

١- الاشخاص الشواذ : بسبب أفة عقلية .

٢- المجرمون العاديون : وهم فى نظر مايو يقسمون الى :-

أ- المجرمون الخطرون: الذين يخفيهم قناع زائف من التأقلم أو التكافل الاجتماعى.

ب - المجرمون غير الخطيرين: وهم الذين يأتون سلوكاً يوصف بأنه اجرامى لانه مخالف لقانون المجتمع.

٣- الاشخاص العاديون: وهم موقعهم خارج دائرة الاجرام ولكن اذا ما ارتكبوا جرائم فانهم يدخلون دائرة الاجرام ولكن بصورة استثنائية .

ولقد حاول بعض العلماء المصريين وضع تصنيف للمجرمين فقد ذهب أحد العلماء الى

ان هناك تصنيفاً للمجرمين يتمثل فى : (٣)

أ- المجرم المجنون: وهو الذى يرتكب الجرائم ذات الصلة بحالاته العقلية وهى الجرائم المرضية.

ب- المجرمون اشباه المجانين: هم الذين يمثلون الحالة الخطرة المتغيرة التى يجب تفريد كل منها على حدة ولكنهم لا يصلون لدرجة الجنون.

ج- المجرمون ذوى التكوين السيکوباتى: وهم الذين يمثلون حالة مرضية نفسية .

(١) السيد محمد أحمد رمضان: المرجع السابق ، ص ٦٥. نقلاً عن

Paulw . Tappan : Juvenile Pelinquency, Lest. ed. N. Y. Maccraw, Hill Book. co.Inc. 1949, PP 89: 90.

(٢) جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية ، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٣) محمد نيازى حناتة: تصنيف المسجونين، الأمن العالم المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ١٠٦، ١٩٨٤، ص ١٣: ١٥.

د- المجرم العادى : هو المجرم الذى يرجع سبب الاجرام لديه الى عوامل بيئية وليس الى التكوين الاجراى أو الاستعداد الاجرامى لديه.

هـ- المجرم ذى الميل الاجرامى: هو المجرم الذى يكون لديه طبيعة اجرامية تدل عليه.

و- المجرم المعتاد او المحترف: وهو الذى يرتكب الجرائم كوسيلة يعتمد عليها فى معيشته سواء بصورة كلية أو جزئية وقد يطلق البعض عليهم المجرمون المهنيين لانهم يتخذون من الجريمة مهنة يعيشوا عليها.

ز- المجرم العائد: هو المجرم الذى يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

كما أن هناك تقسيم آخر للمجرمين حيث قسم المجرمين الى :- (١)

أ- مجرمون محترفون: تتخذ لديهم الجريمة صورة سلوك منظم أو نشاط متواصل فنكون هنا بإزاء جريمة منظمة مثل اللصوص المحترفون .

ب- مجرمون غير محترفين: يظهر لديهم السلوك الاجرامى نتيجة لنقص التنشئة الاجتماعية ولكن ليس بصفة منظمة بل فى ظروف معينة، وهم ليس لديهم ميل حقيق للاجرام ويطلق عليهم تعريف المجرمون بالعرض.

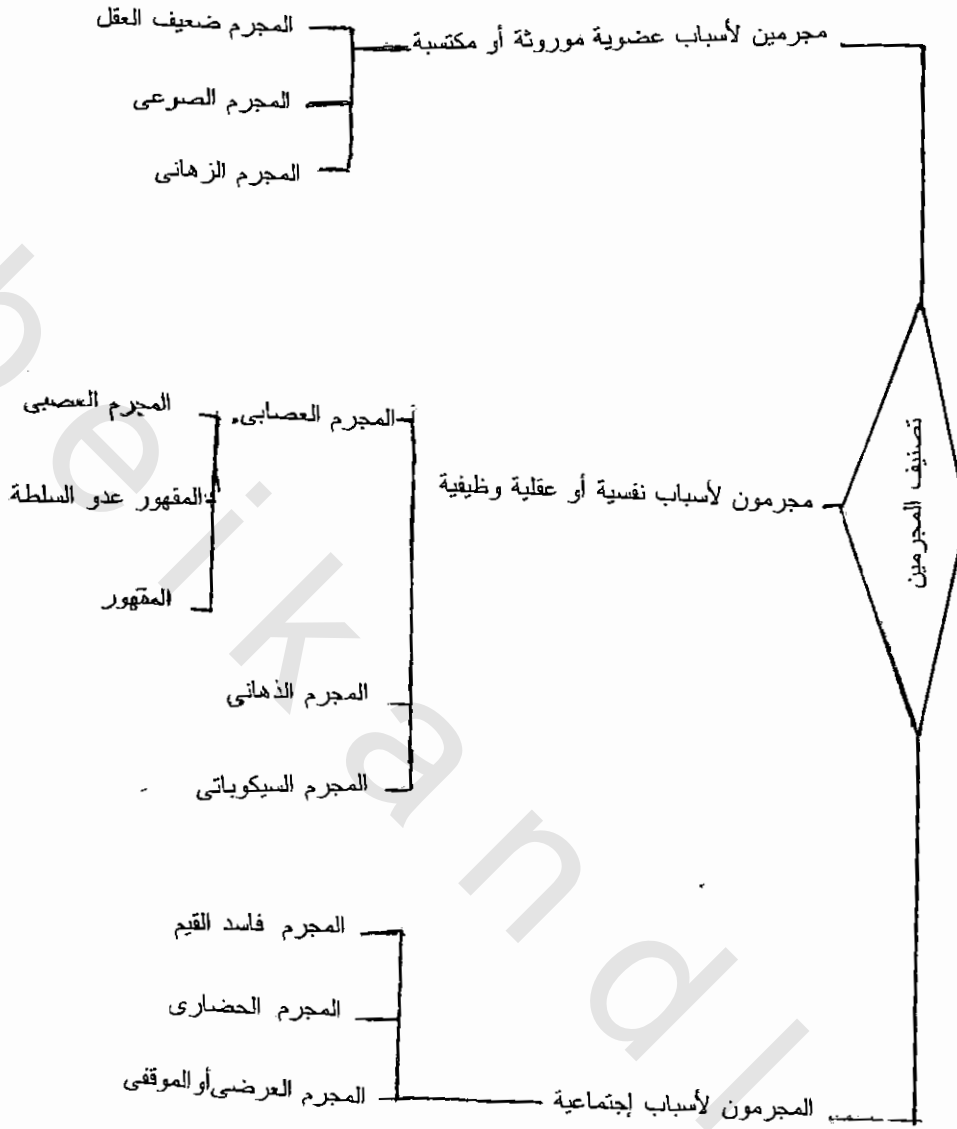
ج- مجرمون منحرفون أو شواذ: أصيبوا بمرض نفسى أو وقعوا تحت تأثير بعض العقد النفسية او الجنسية فاصبحوا من ضحايا السلوك الاجرامى على الرغم من ان لديهم جزء من القدرة على الاستبصار.

د- مجرمون سيكوباتيون أو ذهاتيون: أصيبوا بمرض عقلى او جنون خلقى فاصبح سلوكهم غير قائم على مسئولية حقيقية لانعدام كل قدرة على الاستبصار أو ضبط التعبير لديهم.

كما أن هناك تصنيف آخر للمجرمين وهو الذى يأخذ هذا الشكل: (٢)

(١) عبد الحميد محمود سعاد: الجريمة والمشكلات الاجتماعية لرعاية فى المؤسسات العقابية فى سجنى المنيا والمنصورة، دار جى جى لطباعة الارفست، المنيا، ١٩٨٢، ص ١٧: ١٨.

(٢) سعد المغربى، أحمد الليثى، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها" المجرمون" مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، ص ٣٦٤: ٣٧٤.



شكل رقم (٤)

كما أن هناك تصنيف آخر للمجرمين يقسم المجرمين الى : (١)
١- الانماط القانونية : ويستند هذا النمط على الاسس القانونية فلقد حدد القانون الجنائى فى أول نشأته المجرمين بعدد السوابق فقال بأن المجرم لأول مرة والمجرم العائد ثم بعد ذلك ظهر اتجاه الى تصنيف المجرمين تبعا لجسامة الجريمة بمعنى تقسيمهم حسب جسامة الجريمة التى ارتكبوها فهناك مخالفة وجنحة وجناية، ولقد وضع "جاروفالو" تصنيف للمجرمين منطلقا

(١) محمد عارف: الجريمة فى المجتمع، نقض منهجى لتفسير السلوك الاجرامى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ٣١:١٣.

من القواعد القانونية ملتزما بفكره الوضعي فقد قسمهم الى القاتل والمجرم العنيف والمجرم الذى يفتقد الى الامانة والنزاهة والمجرم الفاسد جنسيا ويعتبر القاتل النمط الشائع للمجرمين وهذا النمط قادر على أن يرتكب أى نوع من السلوك الاجرامى حيث أنه أنانى يفتقر الى روح الايثار وليس لديه اى عواطف للرحمة والعدل، ولقد جعل "جاروفالو" تصنيف المجرم العنيف يضم المجرم الانفعالى والمجرم الذى يرتكب الجرائم المتوطنة كأخذ بالثأر، ويرى ان النمط الثالث هو المجرم الذى يفتقر الى الامانة تكون جرائمه ضد الملكية، فى حين تكون جرائم المجرم الفاسد جنسيا متجهة ضد العفة والطهارة الجنسية.

وهناك تصنيف آخر يدخل فى نطاق التصنيف القانونى ألا وهو التصنيف الذى وضعه

نيكولاس اتلاس الذى قسمهم الى :

- أ- جرائم ضد الوظائف التنظيمية للدولة: كالخيانة العظمى والرشوة والفساد.
 - ب- جرائم ضد سلامة الجسم: كالاغتداء والقتل.
 - ج- جرائم ضد السمعة الشخصية : كالتشهير.
 - د- جرائم ضد الممتلكات: كالسرقة والتزيف.
 - هـ- جرائم ضد الاخلاق: كالاغهاض والاعارة.
- ٢- الانماط السيكلوجية: لقد ظهر كثير من الانتقادات التى وجهت الى التصنيف القانونى للمجرمين لعل من أهمها:

- أ- أن التصنيف القانونى يخلق انطبعا زائفا عندما يوحى بتجانس المجرمين الذين يأتون بجرم متماثل.
- ب- لايشير هذا التصنيف الى خصائص والظروف الشخصية للمجرم ولهذا ظهر العديد من علماء النفس الذين حاولوا تصنيف المجرمين على اساس نفسى وكان من بين هؤلاء العلماء سيجموند فرويد والكسندر ورايمون كروزينى.. وغيرهم" وقد تم عرض هذا التصنيف فيما سبق ."

- ٣- الانماط التكوينية: تستند هذه الانماط الى تصور المجرم على انه ظاهرة نفسية بيولوجية واجه اصحاب هذا الاتجاه الى تصنيف المجرمين على اساس مورفولوجى " وقد تم عرض هذا التصنيف فيما سبق"

- ٤- الانماط الاجتماعية: هذا النمط يحاول ان يسمو على العوامل الفردية لتصل بمستوى ادراكها الى بناء المجتمع وثقافته ولذلك فانها تنظر الى الجريمة والمجرم من خلال : -

أ- اسلوب حياة المجرم العادى.

ب- اسلوب حياة المجرم المحترف.

ج- أسلوب الجريمة المنظمة فى المجتمع.

ولا تتحدد هذه الأساليب فى ضوء عمليات نفسية يتعرض لها المجرم بحكم انتمائه الى اسلوب منهم وانما هى تتحدد فى ضوء تفاوت الحياة الاجرامية وتأثرها بطبيعة المجتمع وثقافته، فحياة المجرم العادى كما يقول " محمد عارف " أن مجتمع الجريمة كالمجتمع العام يتكون من طبقات فالطبقة البروليتارية هم الفقراء الذين يتخذون من الجريمة وسيلة لكسب العيش ويعيشون فى الاحياء الشعبية وتكون جرائمهم تقليدية ضد الممتلكات، وهناك طبقة اعلى من الطبقة السابقة وهى التى يطلق عليها محترفو الاجرام، والذى يفرق بين الطبقتين من المجرمين هو ان المجرم العادى يبعد عن استخدام السلاح والعنف كما أن للمجرم العادى مهارة معينة وله لغته المميزة وهو يشعر بالفخر لأنه ينتمى إلى فئة اجرامية معينة، اما المجرم المحترف هو الذى يستخدم وسائل اجرامية اكثر تعقيدا وله نشاط واسع متعدد الجوانب وله مهارات وقدرات غير عادية مما قد يجعل من الصعب القبض عليه.

٥- انماط تستند الى تعدد العوامل: لقد حاول هذا الاتجاه ان يوفق بين الاراء البيولوجية والنفسية والاجتماعية عند دراسة الجريمة. وظهر فى طيات هذا الاتجاه العديد من الاراء منها تصنيف "فرانزفون ليست" الذى صنف المجرمين الى :

١- مجرم يرتكب جرائمه عن أهمال أو جهل بأنه اضر بحقوق الغير وهذا المجرم يفتقر الى الوعي الكامل.

٢- مجرم يرتكب جرائمه بدافع ارتباط عاطفى وتوحد وجدانى جعله يرتكب جريمة لصالح هذا الشخص الذى ارتبط به .

٣- مجرم يرتكب جرائمه بدافع الحفاظ على نفسه وحياته.

٤- مجرم يرتكب جرائمه بدافع الشبق الجنسى.

٥- مجرم ترتبط جرائمه بحالات انفعالية كالمجرم الذى يرتكب الجريمة عندما يشعر بأنه قد تعرض للاهانة.

٦- المجرم الذى يرتكب جرائم يعتقد أنها تساهم فى الوصول به إلى المجد.

٧- المجرم الذى يرتكب جرائمه بدافع ايمانه بفكرة معينة قد يحاول فرضها بالقوة أو الدافع عنها كذلك بالقوة.

٨- المجرم الذى تكون جرائمه دافعها الكسب أو الجشع .

٩- ويرى "ليست" ان النوع الاخير هذا قد يؤدي الى تفرع جرائم اخرى هي السعى وراء اللذة، إلا أن "ليست" قد انتقد نفسه في هذا التصنيف وقد رد تصنيفه الى فئتين هما: (١)

أ- مجرم في لحظة وهو الذى يرتكب الجريمة فى لحظة من لحظات حياته.

ب- أما الفئة الثانية هى الجرم المذمن الذى يكون لديه ميل اجرامى الا أن "ليست" قد عاد وقسم المجرم المذمن الى مجرم قابل للاصلاح وآخر غير قابل للاصلاح.

كما أن هناك تصنيف يسير فى هذا الاتجاه وهو تصنيف "جوستاف أسافينرج" وهو الذى قسم المجرمين الى مجرمون بالصدفة ومجرمون انفعاليون والمجرمون العائدون ومحترفون الاجرام والذين اعتادوا عليه.

إلا ان السجون المصرية تميل الى تصنيف المجرمين على أساس نوع الجريمة والجنس والسن، وفى ذلك يرى الباحث أنه من الممكن أن يكون تصنيف المجرمين على اساس تصنيف عام للمجرمين هذا التصنيف يتمثل فى.

أ- المجرم لأول مرة: هو الذى يرتكب سلوك اجرامى وصدر بشأنه حكما لأول مرة وتم ارساله الى المؤسسات الاصلاحية تنفيذاً لهذا الحكم .

٢- المجرم العائد: هو الذى ارتكب اكثر من جريمة وصدر بشأنه أكثر من حكم ودخل المؤسسة الاصلاحية أكثر من مرة.

هذا التصنيف ينطبق على التعريف الرسمى حيث أن هناك مجرمين يرتكبون سلوكهم الاجرامى اكثر من مرة ولايعرف عنهم أحد أى شئ، ولكن صنف لكل فئة من هذين الفئتين برنامج عمل تأهيلي واصلاحى خاص به وكذلك تكتيكات واستراتيجيات مختلفة هذا بالاضافة الى ان البرنامج المستخدم مع المجرم العائد هو برنامج مكثف لمحاولة القضاء على جوانب التكوين الاجرامى التى تكون قد تكونت لدى المجرم.

هذا مع الاعتراف التام بتفريد المعاملة لكل حالة من الحالات الاجرامية ويمكن ان يدخل فى هذا التصنيف تصنيفات فرعية هى :

أ- المجرم العنيف: وهو الذى يستخدم وسائل العنف فى جرائمه كالقتل أو الاعتداءات الجسمية.

ب- المجرم الذى يرتكب جرائم ضد ممتلكات الغير: كالسرقة والنشل واتلاف ممتلكات الغير.

ج- المجرم الذى يفتقد الى الوازع الاخلاقى: هو الذى يرتكب الجرائم الجنسية كالدعارة والشخصية المثلية وجرائم العفة والطهارة كما يرتكب هذا المجرم جرائم خيانه الامانة والتزوير والخيانه الزوجية.

د- المجرم الذى يرتكب الجرائم الوظيفية: كالرشوة أو الاختلاس والجرائم المهنية وكذلك المجرم الذى يرتكب الجرائم الادبية كالسرقات الادبية والمصنفات الفنية.

هـ- المجرم الذى يرتكب الجرائم بالصدفة: هو المجرم الذى لم يكن لديه استعداد أو عزم على ارتكاب الجريمة الا ان هذه الجريمة قد حدثت دون ارادته كالسائق الذى يصدم طفل أثناء سيره ويقتله وكذلك الجرائم التى تحدث عن جهل، هذا المجرم غالبا مايكون هو المجرم لأول مرة ولكن قد ينقلب الى مجرم عائد اذا لم يقوم السجن بوظيفته التأهيلية الاصلاحية، هذا من جانب ومن جانب اخر اذا فشل المجرم بالصدفة ان يقنع المجتمع بأنه انسان سوى وان ما ارتكبه هو خطأ عفوى خارج عن ارادته وقد سدد مديونيته للمجتمع وبهذا يكون من حقه ان يعامله المجتمع كأي عضو من أعضائه، هذا هو التصنيف الذى ينطبق على التعريف القانونى للمجرم والجريمة، وهذا التصنيف ينطلق من كون الجريمة هى نتيجة امتزاج لعوامل ثلاثة هى :

١- عوامل طبيعية فيزيقية: وهى كافراز الغدد كالغدة الدرقية التى قد تؤثر على السلوك وقد تؤدى الى السلوك الانحرافى.

٢- عوامل اجتماعية: وهى العوامل والظروف المحيطة بالموقف نفسه الذى تم فيه ارتكاب الفعل الاجرامى.

٣- عوامل شخصية: وهى تتمثل فى النزعة الفردية التى تدفع الشخص الى عمل معين لتجعل هذا الشخص مجرمًا فى حين أن شخص آخر قد يوجد فى موقف كالسابق إلا أنه لا يرتكب الجريمة، كمثلا اربعة ازواج قد تعرضوا فجأة لمشاهدة زوجاتهم فى موقف خيانه زوجية فاننا نجد الأول قد يرتكب جريمة قتل فى الحال، والثانى يكتفى بطلاق زوجته، والثالث قد يساوم على الموقف والرابع قد يقبل الموقف وكأن شئ لم يكن.

ثالثاً: العقوبات وأثارها على المجرمين

يكاد يكون هناك اتفاقاً بين النظريات النفسية والاجتماعية والقانونية على أن الجريمة ما هي الا نوع من السلوك، هذا السلوك سواء كان ايجابياً أو سلبياً يجرمه المجتمع على افراده ويقرر عقوبة على من ينتهك هذا السلوك، وكذلك تكاد تتفق جميع وجهات النظر النفسية والقانونية والاجتماعية على تعريف العقاب على انه الالم أو العذاب الذى ينزل بكائن ما، هذا العذاب والالم هو مقرر من قبل المجتمع وبواسطة القانون.(١) وعلى ذلك فان العقاب متلازم مع التجريم حيث أن العقاب فى حد ذاته نظام يستحيل الاستغناء عنه ومبناه المسئولية الخلقية للانسان من حيث هو مخلوق مفكر ذو ارادة وهو الكائن الوحيد القادر على الاختيار.(٢) كما أن هذا العقاب نافذ الوجوب حتى ولو لم يكن فى المستطاع عقاب المسئول بذلك.

فالملك الذى قام رجل بقتل ولى عهده ولم يكن من الصالح العام معرفة شخصية المتهم ولما كان لابد من عقاب يوقع على الجريمة فقد وجهت التهمة إلى امرأة اديننت بها وأعدمت وكانت المرأة تستحق الاعدام فعلاً لجرائم أخرى ارتكبتها بالفعل.(٣)

وهذا يعنى أن هناك شعور دائم يطالب بأن كل جريمة لابد لها من عقاب حتى ولو لم يكن من الضروري تطبيق العقاب على الجانى فالمهم تطبيقه على اى شخص يوضع موضع الجانى وذلك لارضاء الشعور العام بالعدالة بل والاكثر من ذلك يضرب أوجست كونت مثالا على ضرورة تطبيق العقاب بل أن تطبيق العقاب أصبح قيمة ينبغى المحافظة عليها فالافراد الذين يقيموا فى جزيرة معاً وقام شخصاً ما بارتكاب جريمة وقام الافراد بتطبيق العقوبة المقررة على تلك الجريمة رغم أنهم سوف يتركوا الجزيرة.

وعلى ذلك فالفرد بمجرد أن يرتكب جريمة ما فانها تسجل عليه كدين واجب السداد للمجتمع.(٤) ويختلف هذا العقاب شدة أو ضعف وفقاً

(١) عبد الحميد محمود سعد: مرجع سابق، ١٩٨٢، ص ٢.

(٢) أحمد محمد خليفة: مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٣) مصطفى أحمد حسنين: علم الاجتماع القضائى ، مرجع سابق، ص ٣٢.

(4) Steven Box : Deviance, Reality and Society, OP . Cit P. 215.

لقيمة السلوك وخطره كما يراه المجتمع، أى أن هناك مستويات وضعها المجتمع بصفة عامة للعقاب، المستوى الأول يكون بتجنب المجتمع لكل من يسلك سلوكاً خاطئاً فى صور التفاعل الاجتماعى، يلى ذلك المستوى الثانى المتمثل فى السخرية أو الاحتكار والازدراء وهذا يكون عقاباً لمن يأتى بافعالاً لا يرضى عنها المجتمع، ثم المستوى الاخير الذى يتمثل فى توقيع العقوبات المالية أو المادية أو الجسمية أو المعنوية، ويكون تطبيق هذا المستوى عندما يرى المجتمع أن هذه المخالفة قد أصبحت تمثل خطورة على كيان المجتمع بشكل لايجب الاقتصار فيه على الانواع السالبة من العقوبات.(١) حيث يضع المجتمع فى اعتباره إنه عندما يرتكب شخص جريمة ما أياً كانت ولم يطبق المجتمع عليه العقوبات التى تقابل هذه الجريمة وتكون عقوبة رادعة فان الشعور العام بان هذا الفعل جريمة تستوجب العقاب يضعف بالتدريج وتقل قدرة المجتمع على متابعتها ومراقبتها وتتبع مرتكبها ومن ثم ينتشر هذا الفعل بين قطاعات عريضة فى المجتمع فجوهر العقوبة اصبح الان هو الانتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية ويتضمن ايلاماً ينال مرتكب الفعل الاجرامى كنتيجة قانونية لجريمته.

وهذا يعنى أن العقوبة هى ايلام وايداء المجرم بهدف تأهيله واصلاحه ومن ثم يمكن القول أن انتفاء صفة الايلام عن الفعل تسقط عنه صفة العقوبة، بمعنى أن الفعل أو الاجراء الذى لا يتضمن ايلاماً لايعتبر عقوبة. حقا أن الايلام فى العقوبة هو ايلام نفسى يختلف من شخص لآخر فيعتبر لدى البعض ايلام وعقوبة قاسية ولايعتبر كذلك لشخص آخر الا أن هذا لايسقط عنها صفة العقوبة لان المعيار هنا موضوعى مجرد قوامه الشخص العادى.(٢) وبهذا الاثر النفسى ينشئ شعور الخوف من توقيع العقوبة المترتبة على مخالفة قواعد القانون. ويشترط فى العقوبة الايلام وأن يكون هذا الايلام مقصوداً ولهذا فإن أى اجراءات تتنافى أو لاتوجد بها عنصر الايلام المقصود فانها لاتعد عقوبة وعلى هذا فإن اجراءات التحقيق

(١) عبد الحميد محمود سعد : الجريمة والمشكلات الاجتماعية للرعاية فى المؤسسات العقابية سجنى المنيا والمنصورة، مرجع

سابق، ص ٢٢.

(٢) أحمد فتحى سرور: دروس فى العقوبة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣.

أو المحاكمة أو حتى الحبس الاحتياطي لا يمثل عقوبة حيث أن هذا الحبس لا يعتبر عقوبة لأن الإيلاام الموجود بها إيلاام غير مقصود.(١)

وقد يكون الإيلاام الذى تحتوى عليه العقوبة إيلااما بدنيا كما فى الأعدام وقد يكون الإيلاام معنوياً كما فى العقوبات السالبة للحرية لمدة محددة أو مؤبدة كما فى الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة بنوعيتها المؤبدة والمؤقتة وقد يكون الإيلاام مادياً كما هو الحال فى العقوبات المالية كالمصادرة والغرامة والتي منها ما يتحول إلى عقوبات سالبة للحرية كالإكراه البدنى وقد تقتصر على فرض قيود تحد من حريته كما فى مراقبة الشرطة.

ولقد مرت العقوبة بالعديد من المراحل إلى أن وصلت إلى صورتها النهائية.

فقديماً كانت العقوبة محلاً لكل ما يسبب ألماً حتى وإن كان المتسبب حيواناً أو جماداً أو حتى إنساناً متوفياً وكذلك الأطفال والمجانين.(٢)

وكانت العقوبة تتفق وروح العصر وطبيعة الحياة فى ذلك الوقت. فحينما كانت الغالبية العظمى من الناس لا تملك سوى أبدانها كانت العقوبات الغالبة عقوبات بدنية. حيث كان العقاب يشتمل على الأعدام والتشويه أو البتر والعقاب البدنى بالإضافة إلى الرق والاستعباد والجلد وكان ينظر إلى الجريمة على أنها شرأ يجب أن تقابل بشر مثله لذلك نجد فى الألواح الإثنى عشر الأخذ بمبدأ العين بالعين "An eye for an eye" (٣) لذلك كان سائداً أن الرد على الجريمة يجب أن يكون بنفس الألم وأكثر منه . فكان أهل المقتول يتأرون من أكبر عدد من أهل القاتل إن استطاعوا إلى ذلك سبيل، لأن الثأر لديهم له اعتبارات إجتماعية تتصل بكرامة ذوى القاتل والتطاول عليهم وإلحاق العار بهم، لذلك كان العقاب يتأثر بالمكانة الاجتماعية فإذا كان المقتول من قبيلة شريفة والقاتل من قبيلة ضعيفة طلب أهل المقتول دم حر عن دم عبد.(٤)

(١) محمود نجيب حسنى: دروس فى علم العقاب، دار النهضة العربى، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٦.

(٢) إبراهيم أبو الغار: محاضرات فى الجريمة والسلوك الانحرافى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٢٢٦.

(3) Roger Whiting, M.A., Dlit,F.R. Hist.S: Opia ,PP.7:8

(٤) إبراهيم أبو الغار: محاضرات فى الجريمة والسلوك الانحرافى، مرجع سابق، ص ص ٢١٦:٢١٧.

وكان العقاب فى بدايته يأخذ صورة إنتقام فردى يقوم به من وقع عليه الضرر من وراء هذه الجريمة وكانت الغاية من الثأر من الجانى مدفوعاً بشهوة الانتقام التى تتولد لدى الجانى عليه من جراء ارتكاب الجريمة ضده. (١) ثم تطور الرد على الجريمة بظهور القبائل والعشائر فإذا كان الجانى والمجنى عليه من نفس القبيلة كان توقيع العقوبة يتم بصورة تأديبية وكان العقاب مهما بلغ لا يصل إلى حد القتل أو الطرد بشرط أن لا تتكرر هذه الجريمة مرة ثانية من نفس الجانى فالجماعة هنا لا تسعى إلى قتل الجانى أو طرده لأنها تتظر إلى الجريمة التى فعلها وهى القتل على أنها قد خسرت عضواً وهو المقتول وبقتل الجانى أو طرده تكون خسرت عضواً ثانياً دون أى فائدة بإعتبار ان الجريمة وقعت فعلاً والخسارة قد تكبدتها الجماعة لذا كان العقاب فى هذه الحالة يتمثل فى عقاب تأديبى وإذا تكرر هذا الفعل الاجرامى من الشخص نفسه مرة ثانية فإن الجماعة تقوم إما بقتله أو طرده لأنه أصبح يشكل مصدر خطر يهدد أمن وسلامة الجماعة وهذا الطرد إما أن تسقط الجماعة عن هذا الفرد حمايتها بأن تسلم هذا الجانى إلى جماعة المجنى عليه أو بأن يكون أى فعل على هذا الشخص فعلاً مباحاً وإما بطرده من المنطقة الجغرافية التى تعيش فيها القبيلة وهو ما كان يتم غالباً فى حالات الطرد.

إما إذا كان من قبيلة أخرى فإن الاعتداء يكون بقيام المجنى عليه وأسرته وأقاربه وعشيرته بمحاولات لرد هذا الاعتداء باعتداء مماثل وغالباً ما يكون أكثر من الاعتداء الذى وقع عليهم ومن ثم تنشأ الحروب والغارات وهذا العقاب كان يسمى عقاباً جماعياً تقوم به الجماعة التى ينتمى إليها المجنى عليه.

وتوضح الاسفار القديمة هذا، فيقص علينا " سفر التكوين" فى العهد القديم قصة أغتصاب شيكم بن حمور الحموى رئيس الارض، دينة أبنه يعقوب عليه السلام وتنجيسها وغضبه وغضب أخواتها وغيظهم الشديد من هذا الفعل الذى دنس قومهم وأنه رغم طلب الجانى يدها بعد ذلك من أبيها وأخواته لتكون زوجة له فان شمعون ولأوى أخوى دينة بعد أن اظهر مع

(١) أحمد أبو زيد: العقوبة فى القانون البدائى، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد العاشر، العدد الثالث، نوفمبر، ١٩٦٧، ص ١٩٧.

ابيهما وبقية اخواتها القبول اتيا على مدينة شكيم واخذوا اهلها على غرة وقتل كل ذكر فيها وانقذا اختهما من بيت شكيم الذى قتلاه مع ابيه ثم عادا ليطلقا بنى يعقوب لنهب المدينة وسبى نساؤها واطفالها.(١)

إلا أن الجماعات وجدت ان هذا الامر فيه فئاتها والقضاء عليها وانه يشكل تهديدا لاستقرارها وامنها لذا اخذوا فى البحث عن وسيلة اخرى للعقاب فظهرت الدية او بدل الصلح وهو ان تقوم اسرة الجانى بطلب الصلح من اسرة المجنى عليه فى مقابل دفع الدية أو البديل الذى تحدده اسرة المجنى عليه الا ان الجماعات غالبا ماتبالغ فى هذا البديل وطلب الدية وكانت هذه الدية يقبلها الجانى واسرته طوعا بارادته ويسعى هو الى تقديمها وقد يكون مكرها بمعنى ان اسرة الجانى تقوم بعملية ضغط على الجانى لقبول هذه الدية وفى حالة عدم قدرتها على دفعها بمفرده تقوم العشيرة بجمعها من اعضائها مساهمة فى داء الخطر الذى يهددها لان الاعتداء عندما يقع لم يكن محدد للجانى بعينه وانما هو يهدد العشيرة بأسرها، أما اذا رفض الجانى فان الجماعة تقوم بطرده واعتباره شخصا منبوذا غير مرغوب فيه ولا فى اى نوع من انواع المعاملات ولا حتى الحديث معه.

إلا أن الدية كانت فى بعض الاحيان تمثل عائقا فى سبيل السلام لانها غير محددة لذا كانت الاسرة غالبا ما تبالغ فيها لذا سعت الجماعات لوضع حدود لهذه الدية التى لايجب التعدى عليها وكان ذلك عندما تطور المجتمع البشرى وازدادت قوة ونفوذ السلطة السياسية وتم وضع حدود للدية وتم تحديد جزء منها لصالح الدولة فى مقابل تدخلها لاقرار الامن والسلام.(٢)

ثم دخلت بعد ذلك العقوبة مرحلة تالية هذه المرحلة تتسم بالطابع الدينى لذلك كانت تعتبر العقوبة تكفيراً دينياً حيث اخذت المجتمعات الاهتمام بالجوانب الدينية وسادت الصبغة الدينية، وانعكس ذلك على دور العقوبة فى انها وسيلة لتطهير المجرم من الخطيئة التى دنسته فظهر ما يعرف باسم "التابو" ، فالتابو فى ايسر صورته هو عبارة عن حالة او وضع يعتبر الانسان بمقتضاه فى حالة دناسة اجتماعية بحيث يصبح خطرا على نفسه

(١) سامية حسن الساعاتى: الجريمة والمجتمع، مكتبة لنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ص ٥١:٥٢.

(٢) محمود نجيب حسنى: دروس فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢١٦.

وعلى الآخرين وتظهر خطورة التابو بنوع خاص فى قدرة هذه الدناسة الاجتماعية والشعائرية على الانتقال بسرعة وسهولة من المجرم الى كل من يتصل به من الناس ونتيجة لذلك كانت المجتمعات الافريقية التى تعرف التابو تفرض على المجرم ان يعيش فى عزلة تامة عن بقية اعضاء المجتمع الذين يحرصون بدورهم على تجنبه وعدم الاقتراب منه لذلك كان يتحتم على المجرم ان يمتنع عن القيام حتى اثناء عزلته عن لمس اى شئ بيديه حتى لا تنتقل إليه تلك الخاصية الضارة التى تميز التابو لدرجة يحرم عليه ان يتناول طعامه بيده لذا يتعين عليه ان يتناوله بفمه من فوق الارض مباشرة مثلما تفعل الدواب. (١) وهذا معناه ان المسألة ليست مسألة تجنب المجرم او تحاشى الاتصال به سواء كوسيلة لايلامه وتعذيبه او لاتقاء الاذى والضرر الذى يلحق المجتمع من وجوده بين الناس وانما الامر يتعدى ذلك الى الاعتقاد بان الجريمة ذاتها تحمل فى طياتها بذور عقاب الجانى وان ذلك يحدث بطريقة اعجازية لا يملك الفرد قدرة على فهمها او على دفعها والهروب منها. (٢)

ويرى البعض ضرورة ان يكون العقاب قائم على اساسا من التعذيب الشديد والقسوة وذلك لاعتقادهم بان هذه الشدة والقسوة تطرد الارواح التى تسكن جسم المجرم كما انها ترضى الاله الذى افزعها ذلك السلوك. (٣)

بل ان بعض المجتمعات البدائية تستخدم السحر فى العقاب وعندما ظهرت الدولة واشتدت قوتها ظهرت العودة الى استخدام العقوبة بغرض الانتقام الجماعى تحت شعار التكفير عن الجريمة وكان الحاكم مفوضاً او ممثلاً للالهة بالانتقام من مرتكب الجريمة الذى يؤدى الى الاخلال بالنظام الدينى لذلك اتضحت الصفة الدينية لعقوبة فى اجراءات النطق بها وتنفيذها. (٤)

(١) أحمد أبوزيد: العقوبة فى القانون البدائى، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٢) أحمد أبو زيد : المرجع السابق، ص ٤٢٣.

(٣) حسنين عبيد: الوجيز فى علم العقاب والاجرام، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) حسنى الجندى: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٦.

وقد اتخذت العقوبة اشكالا تتميز بالقسوة والعنف والوحشية فى العصور الوسطى فكان تنفيذ الاعدام مثلا ينفذ بطرق مختلفة وكان يصاحبها الوان من التعذيب كالرمى الى الوحوش او الغلى فى الزيت او الدفن حيا او حرقا وكان الاعدام ينفذ على نطاق واسع. حتى قيل ان احد القضاة حكم بالاعدام على عشرين الف متهم فى خلال اربعون عاما كانت مدة عمله كقاضى.(١) ويوضح الفقيه " فيواردى فوجلان" صورة من صور تنفيذ عقوبة الاعدام وماكان يتسم به من شدة وقسوة فيقول عند اعدام " راجيان" الذى حاول قتل "لويس الخامس عشر" وفشل فقد عرض على نوعين من التعذيب العادى والاستثنائى وقدم الغرامة الشريفة - وهى نوع من التعذيب - ثم سيق عاريا على عجلته ذات الدولابين الى مكان التعذيب وهناك مدده الجلودن على ظهره فوق مصطبة عالية وشدوه اليها بقبضتين من الحديد احدهما عند رقبته والاخرى فوق وركبيه وثبتوا القبضتين بمسامير فى خشب المصطبة وبعدئذ ربطت يداه ورجلاه باربعة من الخيول كان كل منها يقف فى اتجاه يعاكس الآخر ووضع السلاح الذى حاول القتل به فى كفه واحرق مع الكف بالكبريت وبينما كانت النار تأكل يده كان الجلاذ ينتزع بكماشة اجزاء من لحمه يختارها من ثديه وذراعه وساقه ويضع فى الجرح مادة رصاصية كبريتية مشتعلة حتى اذا اصبحت رمادا نثرت فى الهواء.(٢) فى القرون الوسطى كان هناك هدفين من وراء توقيع العقوبة (٣) : - أ - الردع الذى يجعل الافراد فى رعب من أن يفعلوا نفس الجريمة. ب- العقوبة التى تجعل المجرم يعانى من الخطأ الذى قام بفعله.

وهنا يجب ملاحظة ان الهدف لم يكن يرمى الى الاصلاح أو التأهيل ويظهر ذلك فى العقوبات التى كانت مقررة فعقوبة الاعدام كانت مقررة للقاتل والحرق لمن يحرق وقطع اللسان لجريمة القذف أو الاتهام الزور. أى أن العقوبة فى هذه المرحلة كانت لحساب الهيئة الاجتماعية تعويضا لها عما لحق بها من عدوان.(٤)

(١) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، الطبعة الثالثة ١٩٩٢، هامش ص ٦٣.

(٢) ابراهيم أبو الغار: محاضرات الجريمة والسلوك الاجرامى، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(3) Roger whiting, M.A.D. litt. F.R.Hist.S : op.cit pp 8:11.

(٤) رؤف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى، مرجع سابق، ص ٥٤.

ولقد تخلصت العقوبة تدريجياً من النفوذ الدينى وغلب المبدأ السياسى الى ان سادت المسيحية التى اثرت على فكرة التكفير فهى وان لم تستبعد هذه الفكرة الا انها اعطتها مدلولاً مخالفاً لما كان عليه الالهة التى لم يرضيها إلا الانتقام وانما هى جزءاً عادلاً مقابل ما تعمد الجانى ارتكابه من جرم ومحووا لخطيئته .

وقد صاحب الاعتقاد بأن العقوبة قد شرعت لمجرد الايلاء أو التعذيب من أجل سداد الدين الاخلاقى الذى يدين به المجرم قبل المجتمع لذلك شرع التعذيب والتكيل لحمل المتهم على الاعتراف ولم يكن هناك اطاراً قانونياً تلتزم المحاكم بالعمل داخله فاستبد بها التحكم فكانت تقدر العقوبات وفق هواها وتسرف فى الحكم بأشد العقوبات.(١)

ولعل هذه الاوضاع هى التى دعت الفلاسفة والعلماء الى المناداة بان تكون العقوبة بها شئ من العدالة والمساواة وان يعامل المجرمون معاملة انسانية تتفق مع ادميتهم وانسانيتهم.

لذلك ظهرت الاتجاهات المختلفة التى اهتمت بالعقوبة، فظهرت المدرسة التقليدية التى ركزت على ضرورة ان تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وتحديد سلطة القاضى حتى تكون الاحكام والعقوبات صادرة عن قانون وليس بناءً عن اهواء القضاة وكانت تهدف الى منع المجرم من العودة الى الجريمة ومنع غيره من ارتكاب الفعل الاجرامى وذلك من خلال العقوبة وهو ما يمكن ان يسمى بالردع العام الا ان هذه المدرسة قد بالغت فى رد الظاهرة الاجرامية وحدها فاغفلت المجرم ولم تظر إليه إلا كونه انساناً يطبق عليه عقوبة، ولهذه الانتقادات وغيرها ظهر الاتجاه الثانى الذى يسمى بالتقليدية الجديدة والتى سار فى نفس الاتجاهات مع بعض التعديلات فقد نادى بان يكون هناك حدين للعقوبة حد اقصى وحد ادنى. وهذا كان خطوة على طريق الاصلاح لصالح المجرم فبعد ان كانت العقوبة موحدة على من ارتكب جريمة واحدة باختلاف ظروفهم وحالاتهم اصبح هناك حد اقصى وحد ادنى كى تتلاءم العقوبة مع ظروف المجرم وحالته وترى هذه المدرسة ان الجريمة هى نفى للعدالة التى يقرها النظام القانونى والعقوبة

(١) أحمد فتحي سرور: دروس فى العقوبة، مرجع سابق، ص ٣١.

هى نفى لهذا النفى اى انها عودة الى تلك العدالة مضافا الى هذه العدالة فكرة الردع العام لتحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعى ونتيجة لتغلغل الايمان بالعلم خلال القرن التاسع عشر وظهور ضرورة الاخذ بالمنهج الذى تفسر به العلوم الوضعية ظهرت المدرسة الوضعية التى استخدمت المنهج التجريبي كمنهج علمى ونادت بوجود تدابير أمن بعد وقوع الجريمة كالحبس والالتزام بعمل وحذر ممارسة عمل والوضع داخل المستشفيات، وكذلك تدابير وقائية وهدفها الحفاظ على المجتمع، الا ان المدرسة الوضعية بالغت فى رد الظاهرة الاجرامية الى المجرم ولم تهتم بالجريمة ذاتها بمعنى انها تحدد المسؤولية الجنائية على اساس الخطورة الاجرامية دون اعتبار لقدرة الضرر فى الجريمة او الخطأ فيها.

ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعى وجوهر هذه الحركة هى التوفيق بين الهدف والوسيلة فاذا كان الهدف هو الدفاع عن المجتمع فان الوسيلة لايعدل ان تكون بعقاب المجرم - فى نظر اصحاب هذا الاتجاه - أو أتخاذ تدابير ا ضده وانما الذى فعله هو رد هذا الفعل الاجرامى وتأهيل المجرم واصلاحه اجتماعيا بل أن "جراماتيكا" قد نادى بضرورة استبدال قانون العقوبات بقانون الدفاع الاجتماعى هذا القانون الذى يرى ان المريض يجب ان يعالجه طبييا أو نفسيا وأن العاقل يجب ان يعمل وان الجانى يجب ان يتقن وهذه التدابير لكونها اجتماعية وتستهدف اصلاح المجرم فانها اما تكون قبل الجريمة او بعدها، واصحاب هذا الاتجاه يرون ان هذه الاجراءات تطبق فى اى مكان إلا السجن فالمجرم شأنه شأن المريض بمرضا معدياً أو مرضاً عقلياً، فالمجرم مرضه يتمثل فى سوء توافق اجتماعى وقد دفعها سوء التوافق هذا الى ارتكاب الفعل الاجرامى. إلا أن البعض من أنصار هذه الحركة قد قاموا بما يمكن أن يسمى بالتتقيح الذاتى والتقية لحركتهم فقد قال "مارك انسل" أن الجريمة هى محور النظام الجنائى وليس الفعل الاجتماعى ، كما يرى انه لا يوجد ما يبرر الاجراءات السابقة على الجريمة حقاً وأن كان الشخص شخصاً خطيراً وأن كل التدابير

الاجتماعية يجب أن تتحول الى تدابير قانونية ضد المجرم الذى ارتكب جريمة بالفعل على ان يكون هذا القانون هو قانون انسانى. (١)

ويتضح من خلال العرض الموجز للمدارس الجنائية المتنوعة ان وظيفة العقوبة لم تعد فى مفاهيمها الحديثة هى الانتقام من الجانى أو دفعه الى التكفير عن خطئه أو نحو ذلك مما كان يقال فى المجتمعات القديمة بل اصبح الاصلاح والتأهيل من الاهداف التى تسعى اليها العقوبة، وأصبحت العقوبة تتضمن معنى اللوم الاجتماعى بالاضافة الى الايلام وتأهيل المجرم اجتماعيا.

ويمكن الآن القول بأن هناك نوعان من العقوبة هما:- (٢)

١- **العقوبات التقليدية:** حيث كانت الصورة الكلاسيكية للعقوبة تتمثل فى الايلام المقصود للمجرم مقابل الجريمة التى ارتكبها وانحصرت بصفة اساسية فى الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامات، ولم تفعل السياسة الكلاسيكية اكثر من توجيه هذا الايلام نحو القضاء على اللذة المستمدة من ارتكاب الجريمة، اى ان هذه العقوبات كانت موجودة قبل ذلك ولكن تم ادخال عليها شئ من التعديل والتنظيم وادخال الجانب الانسانى عليها، اى مراعاة ان المجرم انسان. وهذه العقوبات قد تصيب الانسان فى حقه فى الحياة كما هو الحال فى عقوبة الاعدام وقد تصيب حقه فى الانتقال والحركة وتنظيم حياته اليومية كما هو الحال فى العقوبات السالبة للحرية وقد تصيب حقه فيما يملك كما هو الحال فى المصادرة وقد تصيب جزء من حقه فيما يملك كالغرامة.

٢- **العقوبات الحديثة " التدابير العقابية":** كانت بظهور السياسة الوضعية واستبدلت فكرة الخطورة بالجريمة ونادت بتوجيه العقوبات نحو اصلاح المجرم للقضاء على اسباب الاجرام لديه مما أدى الى ظهور نوع جديد يسمى بالتدابير لانه يهدف الى مجرد ايلام المجرم كما هو الحال فى العقوبات التقليدية بل تتصرف نحو علاج المجرم من خطورته التى تعكس توافر اسباب الجريمة مثل الوضع تحت المراقبة، الحرمان من مزاولة المهنة، غلق المحل والاختبار القضائى فهذه العقوبات أو التدابير ترى ان حالة

(١) أسامة عبد الله قايد: مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) أحمد فتحى سرور: دروس فى العقوبة، مرجع سابق، ص ١٥.

المجرم لاحتاج الى دخوله المؤسسة العقابية وانما يمكن علاجه وهو خارج الاسوار شأنه فى ذلك شأن المريض فهناك مريض تستلزم حالته دخول المستشفى حيث يتوافر له سبل الرعاية والعلاج وهناك مريض يمكن علاجه بدون الحاجة الى دخوله الى المستشفى كذلك المجرم فهناك مجرم تستلزم حالته دخول المؤسسة العقابية فى حين لاحتاج حالة مجرم اخر الى هذا ويمكن اصلاحه عن طريق بعض التدابير العقابية التى تكون له بمثابة منبه أو انذار حتى يعود الى الطريق القويم وهذا ماتطبقته التدابير العقابية الحديثة لانها ترى فى هؤلاء المجرمين ان دخولهم الى المؤسسة العقابية يؤدى الى الاضرار بهم وبالمجتمع اكثر مما يفيد دخولهم الى هذه المؤسسات ومن هذه التدابير العقابية على سبيل المثال، الاختبار القضائى وهو يعنى تأجيل النطق بالحكم أو التنفيذ مع أخذ تعهد شخصى بين الجانى والقاضى يتعهد خلاله بحسن السير والسلوك وإذا ما اساء السلوك قدم الى المحاكمة أو نفذت عليه العقوبة وذلك مع وضعه فى نفس الوقت تحت الاختبار لمدة معينة للتأكد من حسن سيره وسلوكه. والمثال الثانى هو ايقاف تنفيذ العقوبة وهو انه بعد أن يتضح للمحكمة أن المجرم قد ارتكب الجريمة إلا أنها ترى أيضا ان الإيداع داخل المؤسسة العقابية وتنفيذ العقوبة يعود بالضرر على المجرم والمجتمع اكثر من النفع ولذا يكرر القاضى بالنطق بالحكم وفى نفس الوقت مع الايقاف أى ايقاف تنفيذ الحكم لفترة محددة من الزمن إذا ما ارتكب خلالها المحكوم عليه جريمة أخرى صدر ضده حكم بتنفيذ الحكم الذى صدر ضد الجريمة الأولى وعليه أيضا تنفيذ الحكم الصادر ضده فى الجريمة الثانية، أما إذا ما انقضت فترة الايقاف دون ارتكاب أى جريمة أعفى نهائيا من تنفيذ العقوبة واعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن العقوبة بعد أن كانت تطبق على الجانى دون أدنى اهتمام به ولاى محاولة لاصلاحه وانما كانت تطبق ارضاءاً للشعور العام وحفاظا على الهيئة الاجتماعية داخل المجتمع، أصبحت الان بعد تلك المراحل التى مرت بها أصبحت تهتم باصلاح المجرم وتأهيله وتقويمه والنظر اليه كأ انسان قد ضل الطريق وانه حتما عائدا الى المجتمع بل أصبحت النظرة السائدة فى المجتمع أن هذا المجرم هو انسان مريض ومرضه هذا يتمثل فى مرض الاجتماعية ولذلك أجمع

فقهاء العقاب الحديث ان وظيفة العقوبة هى وظيفة لها هدف ذو شقين اساسيين هما :-

أولاً: هدف أخلاقى.

ثانياً: هدف يحقق غاية نفعية.

أولاً: هدف اخلاقى: وهذا الهدف له مجموعة من الغايات الفرعية التى تتكامل لتحقيقه وهى : -

أ- التكفير عن الذنب:- من المؤكد أن العقوبة هى شر وألم يقعان على الجانى فتحرمه من كل حقوقه أى حقه فى الحياة كالاعدام أو بعض حقوقه كما فى العقوبات الأخرى. ويهدف من توقيعها هنا إلى تحقيق معنى اخلاقى يتمثل فى تكفير المحكوم عليه من الذنب الذى اقترفه وإيقاظ الشعور بالمسئولية لديه وكان هذا الغرض واضحاً فى الديانات السماوية وفى المسيحية على سبيل المثال يوجد فكرة الخطيئة والعمل على عزله عن الناس حتى يتوب.

ب- تحقيق العدالة: ان وقوع الجريمة يعنى اعتداء على القيم والمثل العليا المستقرة فى ضمير الجماعة كما انها تنطوى على ظلم باعتبار انه حرمان المجنى عليه من حق من حقوقه هذا بالإضافة الى انها تعنى تحدى من الجانى للمجتمع. وعلى هذا الاساس فإن توقيع العقوبة على المجرم يهدف الى محو هذا الظلم بشقيه فهى تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعى وأن ترضى الشعور الذى انتهك (١).

فبتوقيعها يتحقق معنى القصاص الذى يفترض أن يمنع المجنى عليه من التفكير فى الانتقام من الجانى فالمنطق والعدل يقولان بأن لايعاقب الانسان على جرمه مرتين. ويرى " ايمانويل كانت" E.Kant أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة التى تقتضى عنده العقاب كمقابل حتمى لحرية الارادة التى دفعت الجانى الى ارتكاب الفعل الاجرامى ذلك بغض النظر عن فكرة المنفعة التى تعود على الهيئة الاجتماعية من توقيع العقوبة. (٢)

ثانياً: هدف يحقق غاية نفعية: أساس توقيع العقوبة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ولذلك تهدف العقوبة الى وقاية المجتمع من الخطر المحتمل المتمثل فى ارتكاب جرائم مستقبلية على نحو يحقق الوظيفة النفعية فى الردع العام

(١) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق ، ص ١٥١.

هذا بالإضافة إلى أن تنفيذ العقوبة تهدف إلى محاولة تأهيل وإصلاح المجرم حتى لا يفكر في الجريمة مرة أخرى.

ويمكن القول بأن وظيفة العقوبة تتمثل في تحقيق:-

أ- الردع العام:- يتحقق الردع العام عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على من يخالف منهم أوامر المشرع ونواهيه أي إنها انذار موجهة إلى الناس كافة بسوء العاقبة إذا ما سلكوا مسلك الجريمة ولكي يتحقق للعقوبة دورها التهديد فلا بد أن تكون مهددة بضرر يلحق بالفرد ويفوق النفع الذي ينبغي تحقيقه من الجريمة وبهذا يشكل التهديد توقيع العقوبة الباعث المانع من ارتكاب الجريمة.(١) وعلى ذلك فإن العقوبة يجب أن تكون واضحة ومعلنة أمام الناس كافة وأن يعلم الإنسان أنه إذا ما ارتكب جريمة ما فإنه لا بد وأنه سينال العقوبة المناسبة حتما .

ب- الردع الخاص:- ويطلق عليها البعض اصلاح المجرم ويقصد بها اختيار العقوبة التي تتناسب مع ظروف الجاني وتتفق مع جسامته جرمته وتنفيذها باستخدام أحدث الأساليب في المعاملة العقابية التي تعمل على استئصال عوامل الجريمة من نفسية المجرم، فالردع الخاص يسعى إلى اصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً ونفسياً وعقلياً وبدنياً ليكون قادر على الرجوع إلى المجتمع كمواطن صالح. وتأكيداً لذلك نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو العقوبات أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حاطة لكرامته، كما أكدت ذلك المادة "٤٠" من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم "٣٧" لسنة ١٩٧٢ حيث نصت على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً والهدف هنا هو القضاء على احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية ولتحقيق ذلك فإنها تتسم بطابع فردي إذا تتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية". لذلك قيل أن العقاب

(١) مامون سلامة: العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،

تغير من كونه العقوبة لكل جريمة الى العقوبة لكل مجرم لان المسؤولية تختلف من شخص إلى اخر.(١)

إذا كان هذا هو موقف القوانين الوضعية من المجرم وهى تلك العقوبات فما هو موقف الشريعة الاسلامية هنا.

العقوبة فى الشريعة الاسلامية:-

أن الجزاء فى الشريعة الاسلامية أخروى وديوى وشهدتهما ودومهما بحسب مفاصد ما ترتب عليه الشدة والخفة. (٢)

والأصل فى الجزاء فى الشريعة هو جزاء الاخرى ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح وضمنان حقوقهم كل ذلك دعا الى ان يكون مع الجزاء الاخرى جزاءاً دنيوى، وهذا الجزاء هو العقوبة التى توقعها الدولة على من يرتكب محرماً أو يترك واجباً أى يرتكب جريمة وبهذا العقاب تنزجر النفوس التى لم ينفعها الوعظ والنصح. ويلتزم المسلمون فى عقابهم بشريعة الله فهم مؤمنون بما انزله الله تعالى ملتزمين بسنة رسوله واضعين نصب اعينهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " كل ابن آدم خطاء...". ولذلك تتم الشريعة الاسلامية بإصلاح الفرد إصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معانى العقيدة الاسلامية بالإضافة الى انها تهتم بطهارة المجتمع.(٣) فالعقوبة فى الشريعة الاسلامية تقوم على الاساس الذى وضعه الله سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة "واخذناهم بالعذاب لعلمهم يرجعون" (٤)

والاصل هنا ان الشريعة الاسلامية تهتم بحماية المجتمع من الجريمة واشكالها وفى نفس الوقت تهتم بشخصية المجرم وتأهيله. بمعنى أن الشريعة الاسلامية تحرص على أن تكون لكل جريمة عقوبة مقدرة بحيث تكون العقوبة بالقدر الذى يكفى لتأديب المجرم على جرمته تأديباً

(١) محمود عبد الحميد حسين: علم الاجتماع ودراسة الجريمة. بحث اجتماعى احصائى، ١٩٨٣، ص ٥٠.

(٢) عبد الله بن ابى بكر الدمشقى المشتهر بابن قيم الجوزية: الداء والدواء فى الاسلام" الجواب الكافى لمن يسأل عن الدواء الشافى" مطبعة المدنى، جدة، ص ١١٩.

(٣) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، دار الو، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، ص ٢٨١.

(٤) القرآن الكريم: سورة الزخرف، اية رقم ٤٨.

يمنعه من العودة إليها ويكفى لزجر غيره عن التفكير في مثلها فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجريمة أو كانت حماية الجماعة تقتضى استئصال المجرم وجب استئصاله أو حبسه حتى الموت؛(١)

فالجرائم فى الشريعة الإسلامية تقوم أساساً على الحق الذى ينتهك والخطورة المتمثلة فى هذا الفعل الإجرامى ومن ثم يتبعها العقوبة. فهناك:-

أ - **الحدود** : وسميت عقوبات المعاصى حدوداً لأنها فى الغالب تمنع العاصى من العودة الى تلك المعصية التى حد من أجلها ويطلق الحد على نفس المعصية.(٢) وهى كما يقول الفقهاء حقاً لله تعالى ويستتدون على ذلك بالآية الكريمة **"وتلك حدود الله فلا تقربوها"**.(٣) فالجريمة هنا جريمة تهدد المنفعة العامة الغير محددة لشخص أو جماعة معينة والعقوبة فيها مقررّة ولم يكن للقاضى أو ولى الأمر سلطاناً على العقوبة وليس له أن يعفوا أو يبدلها لأن التساهل فيها يؤدى إلى خلل فى الاخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم. وجرائم الحدود هى " الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحراية، الردة، والبغى".

ب - **القصاص والدية**: النوع الثانى من أنواع العقوبات فى الشريعة الإسلامية هى القصاص والديات والأصل فى هذه العقوبة الآية الكريمة **"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"**.(٤)

أى أن النفس تقتل بالنفس وتقتل بالعين إذا فقأت بدون حق ويجدع بالأنف إذا قطع ظلماً والجروح قصاص أى يقتص من جانيها بأن يفعل به مثل ما فعله بالمجنى عليه وهذا فى الجراح التى يمكن فيها المماثلة ولا يخاف على النفس منها.(٥)

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مقارناً بالقانون الوضعى، دار التراث، القاهرة، الجزء الأول، ص ٦١٢.

(٢) سيد ساقى: فقه السنة، المجلد الثانى، دار الفتح للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص ٣٦٤.

(٣) قرآن كريم سورة البقرة، الآية رقم ١٧٨.

(٤) قرآن كريم : سورة المائدة، آية رقم ٤٥.

(٥) محمد على الصابونى: صفوة التفسير، دار القرآن الكريم، بيروت، المجلد الأول بدون سنة نشر، ص ٣٤٦.

وعلى هذا فإن الشريعة جعلت القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد.. وهكذا . وبناءً على هذا الأساس فإن هناك شرطين للقصاص هما: (١)

أ - المماثلة بين محل الجريمة وبين مايقابلها فى الجانى المراد القصاص منه فى هذا المحل.

ب - أن يكون المثل ممكن الاستيفاء .

أما الدية هى عقوبة جعلتها الشريعة عقوبة أصيلة للقتل أو الجرح شبه العمد أو الخطأ فيقول تعالى " **ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن تصدقوا** ". (٢)

أى لاينبغى لمؤمن ولايلىق به أن يقتل مؤمناً الا على وجه الخطأ لان الايمان زاجر عن العدوان ومن قتل مؤمناً خطأً فعليه اعتاق رقبة مؤمنة لان إطلاقها من الرق كاحيائها وعيه كذلك دية مؤداه الى ورثة المقتول الا اذا عفى الورثة عن القاتل فاسقطوا الدية. (٣) والدية مقدار معين من المال وهى وإن كانت عقوبة إلا انها تدخل فى مال المجنى عليه ولا تدخل خزانة الدولة وهى من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً وأن مقدارها يختلف تبعاً بجسامة الاصابات ويختلف بحسب تعمد الجانى الجريمة وعدم تعمده لها. (٤)

الكفارة :- هى عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتاليين عند عدم القدرة على العتق، أى أن الصوم هنا عقوبة بديلة لا تكون إلا اذا امتنع تنفيذ العقوبة الاصلية وتجب الكفارة فى القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء وتجب ايضاً فى القتل شبه العمد عند كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة، أما القتل العمد فقد قال بوجوبها الشافعية ولم يقل بوجودها الحنفية والحنابلة.

د- التعزير : يعنى التعزير الرد والمنع وهى عقوبة لانها تدفع الجانى وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى ارتكابها وهى عقوبة غير مقدرة تجب

(١) عبد الكريم زيدان: اصول الدعوة، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٢) قرآن كريم : سورة النساء أية رقم ٩٢.

(٣) محمد على الصابونى: صفوةالتفسير ، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٤) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ٦٦٨.

حقاً لله أو للعبد فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. (١) أى أنها تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود أى هى عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأىها عقوبة مقدرة. والتعازير هى مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ باتفه العقوبات كالنصح والانذار وتنتهى بأشد العقوبات كالحبس والجلد بل وقد تصل للقتل فى الجرائم الخطيرة ويترك للقاضى ان يختار من بينها العقوبة الملائمة لحال المجرم وسو ابقه. (٢) فالعقوبة فى الاسلام لم تكن هدفاً فى حد ذاته وانما لها اغراض متعددة من المنظور الاسلامى وهى:-

أولاً:- الوظيفة الاخلاقية للعقوبة : وهى تتضمن :-

أ - تحقيق العدالة:- تسعى الشريعة الاسلامية الى تطبيق العدالة فلا عنصرية ولا تفریق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو الاصول والانساب ، وهناك العديد من الايات القرآنية التى تؤكد على ان العدالة هى قيمة عظمية يسعى الاسلام الى تطبيقها منها قوله تعالى " **يأَيُّهَا النَّاسُ أَنْ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا أَنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ أَنْ اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** " . (٣) بل أن هناك من الايات التى دعت مباشرة الى اقامة العدل كما فى قوله تعالى " **أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** " . (٤)

ولعل حديث المخزومية يعد بمثابة تطبيق عملى للعدالة، وهذه الحادثة هى أن اسامة بن زيد اراد أن يشفع لامرأة مخزومية سرقت فقال له الرسول " أتشفع فى حد من حدود الله فأنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد فوالذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "

ب - تحقيق الرحمة:- تسعى الشريعة الاسلامية الى الرحمة بالبشر سواء كانوا مجنى عليهم أو جناة. حتى عند توقيع العقاب تراعى الرحمة وهذا يظهر بوضوح فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام " عن

(١) عادل بسيونى: تاريخ القانون المصرى، مصر الاسلامية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٧.

(٢) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ٦٨٥.

(٣) قرآن كريم : سورة الحجرات، آية رقم ١٣.

(٤) قرآن كريم : الحجرات آية رقم ٨.

أبى سعيد وأى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يصاب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها" (١) فرحمة على المجنى عليه حيث انه تحدد خمس جوانب اذا ما انتهكها الجانى الحق فيها لا يملك التنازل عن حقه فيها وبها احكاما ثابتة فى القرآن وترى الشريعة الاسلامية انه عليها تقوم الحياة فان ضاع شيئاً منها انهارت الاعمدة التى يقوم عليها كيان الجماعة والدولة فى اى مكان وزمان وهذه الجوانب الخمسة هى:- الدين، النفس، النسل، العقل، الدين، والمال .

وكذلك رحمة بالجانى حيث أنها توصى بالقصاص والقصاص هو رد الاعتداء بالمقدار الذى وقع على المجنى عليه وهذا حماية للجانى من أن يغالى أهل المجنى عليه فى رد الاعتداء كما كان يحدث فى الماضى. كما قالت بالدية كما حبيت العفو إلى المجنى عليه وذلك بغرض نشر الرحمة والتسامح بين الافراد وفى ذلك قال الله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فى القتلِ الحرِّ والعبد والعبد بالأنثى والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيئاً فأتبعه بالمعروف وأداء إليه باحسناً ذلك تخفيفاً من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**" (٢).

ج- التكفير عن الذنب: تهدف العقوبة فى الاسلام كذلك على التكفير عن الذنب فيقول البخارى باب الحدود كفارة لمن أقيمت عليه. وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من أصاب حداً فعجل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخر، ومن أصاب حداً فستره الله وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود فى شئ قد عفا عنه."

ثانياً : الوظيفة النفعية للعقوبة: تتمثل هذه العقوبة فى الاسلام فى تحقيق الردع العام والردع الخاص وإصلاح حال الجانى وجبر الضرر الناجم عن الجريمة. وفيما يلى شئ من التوضيح :-

أ - تحقيق الردع العام: تستند فكرة الردع العام إلى مبدأ " الوقاية خير من العلاج " وهذا المبدأ موجود فى جميع العقوبات الشرعية من حد أو قصاص

(١) الامام يحيى بن شرف الدين النووى: رياض الصالحين، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٧.

(٢) القرآن الكريم : سورة البقرة، آية رقم ١٧٨.

أو تعزير. وقد عبر الإمام الماوردي عن وظيفة الحدود في تحقيق الردع العام بقوله " والحدود زواجر وصفها الله سبحانه وتعالى للردع عند ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما من الطبع من فعالية الشهوات الملهبة عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. فعجل الله تعالى من زواجر الحدود ما يودع به ذا جهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال القضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم" (١)

ويضيف القاضي أبو يوسف في رسالته إلى هارون الرشيد أنه " لو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتتأهوا عما هم عليه" (٢)

وفي الإسلام تكون عقوبات الحدود التي لا تعطى للجاني أى أمل في الإفلات من العقاب حيث أن الحدود لا يوجد بها عفو ولى أمر أو شفاة أو تخفيف أو إستبدالها.

ب - الردع الخاص: هو ذو طابع علاجي يتعلق بمن أقدم على الجريمة. فهي تهدف منعه من العود إلى الجريمة مرة أخرى ولذا فإن الألم الذي تتضمنه العقوبة ليس مقصوداً لذاته فآلمها كمرارة الدواء الذي يكتبه الطبيب لمرريضه بغية شفاؤه والأساس هنا هو الآية الكريمة " **وَأَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** " (٣)

فالعقوبات الشرعية وأن بدا في بعضها شر وصرامة فهي بعيدة كل البعد عن أن تكون تعذيباً للمجرم أو تكيلاً به، فالشرعية الإسلامية ترى أن العقاب يسعى إلى إرجاع الإنسان إلى الطريق السليم وإبعاده عن المعصية والاساس هنا هو قول الله تعالى " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** " (٤)

ج- جبر الضرر: تقوم فكرة الجبر في النظام العقابي الإسلامي على مراعاة جانب المجنى عليه أو أولياء دمه حيث أنها تتضمن إرضاء نفسي للمجنى عليه أو وليه فالإرضاء النفسي يأخذ صورة تمكينهم من الجاني وأعطائهم

(١) محمد أبو العلا عقيدة: اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٨٧٢ نقلاً عن : الاحكام السلطانية، ص ٢١٣.

(٢) محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق نقلاً عن الخراج لأبي يوسف، ج٢، ص ٢٤٥.

(٣) القرآن الكريم : سورة الزخرف آية ٤٨.

(٤) القرآن الكريم: سورة الاسراء ، آية ٧٠.

حق طلب توقيع القصاص به أو العفو عنه متى شاءوا والارضاء المادى
يتمثل فى قبولهم الدية مقابل العفو عنه.

فإعطاء المجنى عليه أو أولياء الدم حق طلب القصاص أو العفو يعد
صورة من صور الجبر ولا تراعى فكرة الجبر المجنى عليه فقط وإنما
تضع فى الاعتبار أيضا الجانى حيث أنها تؤكد على التماثل فلا يجوز
المطالبة بأكثر مما وقع على المجنى عليه من ضرر والاساس هنا هو الآية
الكريمة "وكتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس والعين بالعين
والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص".(٤)

(١) القرآن الكريم: سورة المائدة، آية ٤٥.

الفصل الرابع

"المشكلات الاجتماعية والنفسية للمسجونين"

- مقدمة

أولاً: العقوبة السالبة للحرية.

- السجون في مصر

ثانياً: التأهيل:

- الفحص

- تصنيف المسجونين

- العمل العقابي

- التعليم

- التهذيب

- الرعاية الصحية

ثالثاً: المشكلات التي تواجه المسجونين

:- مقدمه

تقتضى إعتبارات العدالة التى حلت فى الفكر الإنسانى محل الإنتقام الفردى، أن يوقع جزاء عقابى مقابل الجريمة التى اقدم عليها المجرم، فالشعور العام يتطلب مقابلة الشر المتمثل فى الجريمة بالجزاء، إذ أن غاية هذا الجزاء ووظيفته هى قبل كل شئ إرضاء الشعور بالعدالة المتأصل فى النفس البشرية وذلك عن طريق الإقتصاص من المذنب. (١)

وهذا الإقتصاص مر بمراحل متعددة كانت فيها العقوبات السالبة للحرية غير موجودة على الإطلاق وإنما كانت كالحبس الإحتياطى بالمفهوم المعروف الآن ثم بدأ الإهتمام بها كعقوبة تطبق على المذنب، وصاحبها النظر الى هذا المذنب من منطلق إنسانى الى أن أخذت السياسة العقابية الحديثة ترى أن النزول داخل السجون هو إنسان مريض ينبغى علاجه من مرضه المتمثل فى السلوك الإجرامى بل أن الإهتمام بهذا النزول يظهر بوضوح حتى عند توقيع عقوبة الإعدام حيث أن السياسة العقابية الحديثة تشير الى أن النزول لو حكم عليه بالإعدام وهو مريض يجب ألا ينفذ عليه هذا الحكم حتى يتم شفائه حتى لو تطلب ذلك إجراء عملية جراحية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن النزول داخل السجن أصبح يتعرض لمجموعة من البرامج التى تهدف الى تأهيله وإصلاحه ليعود الى المجتمع مواطناً صالحاً قد تم شفائه من مرضه وتم علاج مشاكله سواء التى كانت داخل السجن أو خارجه.

لذا فإن الباحث فى هذا الفصل يتناول العقوبة السالبة للحرية ومراحل تطورها والعقوبة السالبة للحرية فى الإسلام ويتناول بالعرض الإجابة على " أين تنفذ هذه العقوبات؟" ثم يتعرض الى جوانب وبرامج التأهيل التى يتعرض لها النزول أو بمعنى أكثر دقة ما يمكن أن يسمى العمليات التحويلية (العلاجية) التى يتعرض لها السجين داخل السجن، منتهياً الى المشاكل التى يعانى منها النزول منذ القبض عليه تلك المشاكل التى يتوقع أن تقوم الممارسه المهنية للخدمة الإجتماعية بالتخفيف من حدتها (وهذا مايعرض فى الفصل الخامس)

(١) عبد الرحيم صادق: مبادئ علم الكرىمونولوجى علم الإجرام فى الفكر الحديث، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٥،

أولاً: العقوبة السالبة للحرية:-

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك العقوبات التى تنال من حق الانسان فى الحرية وذلك بإيداعه فى مؤسسات عقابية خاصة هى السجون.(١)

أو بمعنى آخر هى حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية أيّاً كانت صورة هذا الحرمان من الحرية بأعمال شاقة أو غير شاقة أو لم يَقتَرَن بها.(٢)

وإذا كان هذا التعريف قد أضاف شيئاً جديداً بإيضاح ان العقوبة السالبة للحرية قد تقتَرَن بأشغال شاقة أو لم تقتَرَن، إلا أنه لم يوضح ماهية العقوبة السالبة للحرية.

وهناك تعريف آخر أكثر وضوحاً وهو الذى يرى أنها "مصادرة حرية المحكوم عليه عن طريق إيداعه داخل مؤسسة يخضع فيها النزول خضوعاً تاماً لنظام يومى خلال مدة معينة محكوم عليه بها" وهذا يعنى أنها تلك العقوبات التى تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه فى التنقل والحرية بإيداعه فى إحدى المؤسسات العقابية طوال الفترة المحكوم بها عليه والعقوبات الاصلية السالبة للحرية وفق التشريع المصرى هى الاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والحبس والسجن.(٣)

قديمًا كانت العقوبة السالبة للحرية تتخذ فى العادة شكل القيود التى تفرض على حرية الشخص فى الانتقال والحرية والاتصال بغيره من الناس وكانت بعض القبائل فى شرق افريقيا تلجأ إلى وضع قدم المجرم فى ثقب يحفرونه فى إحدى الكتل الخشبية الثقيلة ثم يربطون ساقه نفسها بحبل فى جذع شجرة وبذلك لايسطيع المجرم أن يتحرك إلا فى نطاق ضيق ومحدد.(٤)

(١) ثروت جلال: الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٢) محمد عيد: محاضرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) حسن قرنى على خضر: التنصيص على الجريمة والعقاب، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، كلية الحقوق، ١٩٩٢، ص ٤٣٧.

(٤) أحمد أبو زيد: العقوبة فى القانون البدائى، المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

وهناك من يرى أن السجون كانت هى المكان الأول والاسبق للعقوبة فيظل الرجال والنساء هناك لبعض الوقت لحماية المجتمع عن طريق أبعادهم عنه.(١)

إلا أن التشريعات القديمة لم تكن تعرف السجون كعقوبة قانونية لها ذاتيتها وكيانها القانوني ولكنها كانت تعتبر هذا الإيداع وسيلة للحفاظ على المتهمين إما لارغامهم بالقوة والتعذيب على الاعتراف بجرائمهم أو لحجزهم لحين البت فى أمرهم أو تنفيذ عقوبة الاعدام والعقوبات البدنية المحكوم بها عليهم أو لإكراه المدين على دفع الدية.

وفى آخر القرن الثامن عشر تضاعفت أهمية العقوبات البدنية على أثر التطورات فى الاتجاه الانسانى وبالتالى أنشئت دور العمل للمتشردين والمتسولين فى القرن السادس عشر وهو إجراء يحمل طابع النفع والاستقلال ويعتبر فى نفس الوقت سبق إقتصادي إذ يستبدل الانتاج الصناعى بالانتاج اليدوى وسبق فى مجال العقوبات إذ تستبدل العقوبات المانعة للحرية بالعقوبة البدنية وبينما يصبح السجن فى أواخر القرن الثامن عشر هو العقوبة الرئيسية نجد بعض رواسب عهد الرق فى نظام العقوبات - مثل الترحيل والعبودية والاقطاع وبقاء المذنب بعد قضاء مدة عقوبته - وتظل هذه الرواسب مستمرة من الروح التجارية وعقيلة الفلاسفة الطبيعيين(٢)

بمعنى أنه عندما أصبحت العقوبة المقيدة للحرية من بين أنواع العقوبات المقررة قانوناً بدأت السجون تأخذ وضعها بين وسائل التنفيذ.(٣) فكان المحكوم عليه الذى يودع فى السجن ينظر إليه على اعتبار أنه طريد المجتمع وكان المحكوم عليهم يودعون السجن معاً ويجتمعون فى مكان

(1) Philip priestley and others : Social Skills in Prison and the community Problem Solving for offenders K Routledge Kegan Paul. London, Boston , Melbourne and Henley, First Published, 1984. P30/

(٢) جان بيناتيل: الاوضاع الاقتصادية ومعاملة المنحرفين، أعمال الحلقة الاولى الثالثة عشرة لعلم الجريمة، التنمية الاقتصادية ومشكلات السلوك الاجتماعى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٢ يونيو: ١٠ يوليو ١٩٦٣، ص ٥٩٨.

(٣) محمد صلاح طه: السجون ومقترحات تطويرها، المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعى، برنامج الدفاع بين الحاضر وعالم ١٩٨٠، ٧-٩ يونيو، ١٩٧٧، الجمعية العامة للدفاع الاجتماعى، ص ٢٠٣.

واحد اثناء الشغل ووقت النوم مع مراعاة فصل النساء عن الرجال هذا مع انتفاء أية رعاية لهم سواء أكانت صحية أو تعليمية أو إصلاحية.(١)

وكان المفهوم السائد للحبس فى أوربا حتى القرن التاسع عشر كان لايعنى مجرد سلب حرية الجانى فحسب بل وسلبه أيضا معظم ماله من حقوق فكان يحبس فى سراديب رطبة ويقيد بالسلاسل الحديدية ويضرب بالسياط ويوسم بالحديد المحمى وتوضع اللواكب الحديدية فى أصابعه والخواذات الحديدية فى رأسه ويرغم على أداء أعمال السخرة.(٢)

وكانت هذه المرحلة تتسم باستخدام أساليب الامتهان والتعذيب والقسوة بهدف الازلال والأرهاب ليس إلا. فكانت فلسفة الحبس تعتمد على فلسفة عقابية صارمة تعتمد اعتماداً كلياً على الحبس الانفرادى المعزول والعمل الشاق والمذل والمجهد بصورة تتضمن كل عناصر التعذيب والانتقام كوسيلة للردع العام والخاص على اعتقاد أن تلك الوسيلة زاجرة ستحد من الجريمة وانتشارها وستعمل على ردع كل من تسول له نفسه اقترافها.(٣)

لذلك كانت هذه العقوبات يتم تنفيذها بصورة بالغة القسوة إنتقاماً من المجرمين وارهاباً لغيرهم من الافراد حتى لاينزلقوا فى الجريمة فقد أدمج السجن مع بعض صور التعذيب البدائى والارغام على الاعمال الشاقة تحت ضربات السياط والاسترقاق وكانت العقوبات تختلف باختلاف مركز المذنب فى المجتمع الذى يعيش فيه كما أنها غير محددة المدة ولاتناسب مع الجريمة وكان هدفها لاساسى هو الانتقام والارهاب.

والواقع ان هذه الانظمة العقابية كثيراً ماكانت تزيد المجرمين صلابة. بل أن القائمين على أمر السجون قد لمسوا أن نسبة لا تقل عن ٩٥% من نزلاء السجون يعودون الى المجتمع أن أجلاً أو عاجلاً(٤) ولم يكن

(١) حسن المرصفاوى: تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى البلاد العربية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد السابع عشر، مارس ١٩٧٤، ص ٦٣.

(٢) أحمد المجذوب: بحث قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد العشرون، مارس ١٩٧٧، ص ٩٣.

(٣) يس الرفاعى: الإصلاح العقابى وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثانى، المجلد العاشر، يوليو ١٩٦٧، ص ١٨٧.

(٤) يس الرفاعى : المرجع السابق، ص ١٨٨.

خروجهم من السجون إلا لكى يعاودوا ارتكاب جرائمهم مدفوعين إلى ذلك برغبة جادة فى الثأر من المجتمع بل أنهم أصبحوا أحرص من ذى قبل عند ارتكابهم الجرائم وأصبحوا يرتكبوها بدقة متناهية هذا لأن اختلاط صغار المجرمين بغيرهم من المجرمين الخطرين كثيراً ماكان يجعل من السجن نفسه مدرسة لتلقى فنون الاجرام فلم يكن المجرم الصغير يغادر السجن إلا وقد أصبح مجرماً محترفاً جيد فن أساليب الجريمة مالم يكن له به عهد قبل أن تطأ قدماه أرض السجن.(١)

لذلك ظهرت الحاجة إلى الاهتمام بأحوال المسجونين والسجون فقد تم إنشاء دار الإصلاح House of correction التى أنشئت لأول مرة فى (بريدويل) Bridewell فى إنجلترا . ويستند هذا النوع من المؤسسات العقابية على فكرة إخضاع المحكوم عليهم للعمل والنظام فى ذات الوقت حتى يمكن إصلاحهم وردع الآخرين.(٢)

إلا ان هذه الدار كانت للمجرمين أو المذنبين قليلي الخطورة أما المذنبين الخطرين فكانت الفكرة القديمة هى السيطرة على الاتجاه السائد فى معاملتهم وهو الثأر منهم والقصاص ثم قامت مؤسسة برايد ولز فى إنجلترا فى عام ١٥٥٧ وغيرها من دور التشغيل بمحاولات وتجارب لتطبيق نظام العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لفئات معينة من المجرمين مع اجبارهم على العمل العقابى الشاق خلال مدة محددة هى "ثلاث سنوات.(٣) وكان الحبس الانفرادى سائداً فى هولندا على اعتبار أنه أنسب الأنظمة لسلب الحرية تحت تأثير الشعور الدينى القائم على فكرة الندم والتوبة الروحية التى تتأتى من خلال إتاحة الفرصة للنزول للإصلاح عن طريق مساعدته على التأملات والتفكير فى ذنبه فى خلوته فيندم ويعترف لأحد رجال الدين ويبدأ حياة صافية بعيدة عن الجريمة.(٤)

وكان أول سجن هو فى امستردام منذ ١٥٦٩ وكان سجنأ أنفرادياً، ثم أمتدت حركة إنشاء السجون الانفرادية إلى أوروبا وأمريكا إلا أنها كانت سجون فى جملتها فى حالة سيئة(٥)

(١) أحمد خليفة : مقدمة فى السلوك الاجرامى، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) أمال عثمان، يسر أنور: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١، ص ١٣٩.

(٣) يس الرفاعى: مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤) Engel- kathleen. Rothman- Stanley:- prison violence and the paradox of Re for, School Social Work Smithcoll, Nor Hampton, 1983.

(٥) رؤف عبيد: مبادئ القانون العام، مرجع سابق، ص ٦٩١.

فكانت دور الاصلاح قاصرة على طوائف معينة هم المحكوم عليهم فى الجرائم قليلة الخطورة ولم تكن تلك الاماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات الشديدة التى كانت توقع على المجرمين الخطرين فقد كانت عقوبات قاسية فى طابعها وتشتمل عقوبة الاعدام والنفى والتعذيب البدنى والجلد والتقييد بالحبال وكان المحكوم عليهم شأنهم فى ذلك شأن الاسرى من الاعداء يسخرون فى التجديف بالسفن القديمة كما كان الكثيرون يرسلون إلى المستعمرات وأبتداءً من عام ١٦٨١ أصبح الارسال إلى المستعمرات يتم بصفة منتظمة. (١)

ولقد أدت الحالة المشينة التى كانت قائمة فى السجون القديمة والاساليب البربرية غير الانسانية التى كانت تسير عليها فى معاملة نزلائها إلى احتجاج الرأى العام وقيام دعاه الاصلاح بالمناداة بأن غاية المجتمع لا تتأتى من الثأر والانتقام من المجرم وانما يجب ان يكون هدف السجون هو حماية المجتمع التى تتأتى من خلال جعل وظيفة السجن هى محاولة العمل على تنشيط وأيقاظ الدوافع والمحفزات والغرائز الحميدة فى نفوس نزلائه والعمل على اخراجهم فى حالة جيدة (٢)

وتلافياً لمخاطر الحبس الانفرادى حيث أنه قد يؤدى إلى تحطيم نفسية المسجون وأصابته بالامراض النفسية والعصبية إن لم يؤدى إلى الاصابة بالجنون.

فقد أدى ذلك إلى تشغيل المساجين معاً فى النهار وفصلهم عن بعضهم فى الليل كل فى حجرة خاصة على أن يفرض عليهم عدم الحديث أثناء الليل. (٣)

وعلى نفس النمط قد تم بناء سجن البافارى فى كيزر سلوتن Kaiserslauten وسجن ميونيخ Munich فيما بين عامى ١٨٣٠، ١٨٤٢. وسجن فلانسيا باسبانيا عام ١٨٣٥ عن طريق ايجاد نظام لدرجات تقديمية تمكن المسجونين من الدراسة وتعلم الصناعات وتتيح لهم دوافع لتحسين سلوكهم بمنحهم الحرية فى ثلث المدة المحكوم بها عليهم عن طريق تحسين

(١) يسر أنور، آمال عثمان: علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) يس الرفاعى: الاصلاح العقابى: مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٣) حسن المرصفاوى: تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٦٣.

سلوكهم والاجتهاد فى العمل وعرف فى عام ١٨٤٠ النظام العلاصات المشهورة باسم The Mark system وهذا النظام جعل العفو والامتيازات داخل السجن متوقفة على السلوك الحميد وأداء العمل على أكمل وجه حيث انه عبارة عن عدد من العلامات تتناسب مع جسامة الجريمة التى يدين بها المسجون عند ايداعه السجن ويكون مدين بها. وعليه رد هذه العلامات فى صورة سلوك حميد وعمل متقن فإذا اكتسب المسجون العلامات وردها إدارة السجن فحينئذ يمكنه الانتقال إلى الحرية عن طريق سلسلة من المراحل التى تبدأ المرحلة الأولى وهى الحبس الكامل أو المطلق تتلوها مرحلة العمل فى الأشغال العمومية للدولة ثم تأتى بعدها مرحلة الحرية المقيدة داخل منطقة محددة ثم تتلوها المرحلة التى يمنح فيها المسجون بطاقة رحيل مصحوبة بعفو مشروط ثم بعد ذلك تأتى المرحلة النهائية التى تتمثل فى الحرية الكاملة وفى عام ١٨٤٧ ظهرت فكرة "البارول" وهذه الفكرة تعنى الافراج عن المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته لثبوت إصلاحه وهذا الافراج هو مشروط بأن يستمر المجرم ذو سلوك طيب حتى نهاية المدة المحكوم بها عليه وإلعاد إلى السجن مرة أخرى والتعرف على كونه سلوك حميد هو المراقبة وعدم إرتكابه الجرائم أو تواجده فى مناطق مشبوهة وفى عام ١٨٥٧ ظهر نظام الدرجات التقدمية الانجليزية The Progressive Stages System . وهذا النظام يعنى قضاء المسجون تسعة أشهر فى حبس انفرادى معزول ثم تقسم المدة الباقية من الحكم إلى ثلاث فترات ويتوقف الانتقال من واحدة إلى الأخرى على أساس سلوك المسجون ويتبع هذا التدرج مكافآت وامتيازات أخرى.

ثم حدث تطور وتعديل لهذا النظام بإدخال مرحلة وسط والتى تكون بين السجن والمجتمع ويتم فصل من تم إصلاحه عن من لم يتم إصلاحه والذي يتم إصلاحه يعد ليندمج مع المجتمع مرة أخرى أما من لم يتم إصلاحه فإنه يعود إلى السجن لمزيد من العقاب وكان هذا النظام يعرف باسم النظام الايرلندى The Irish system of Prison Administration وهذا النظام هو الذى اعتمدت عليه إصلاحيات الرجال فى الولايات المتحدة الأمريكية وهو مايقوم اساسا على ان يدخل المسجون على الدرجة الثانية - الوسطى - فإذا ثبت حسن سلوكه استمر حتى يتم الافراج عنه بعد انتقاله إلى

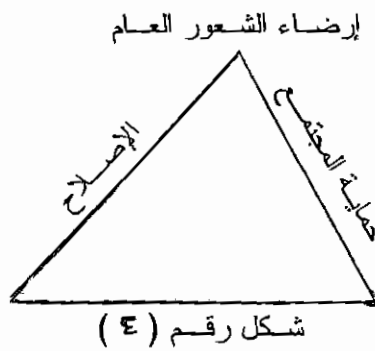
المرحلة الأولى وإذا ثبت العكس ينزل إلى الدرجة التى تليها لمزيد من الإصلاح والعقاب وكان ذلك عام ١٨٨٠.

وهكذا أخذت فكرة العقوبة السالبة للحرية تتطور شيئاً فشيئاً فبعد أن كانت تتضمن كل اساليب التعذيب والازلال تأثرت بانتشار الافكار والعلوم الاجتماعية والنفسية وظهور علم الاجتماع الجنائى كعلم يسعى إلى الاشارة إلى العقوبات الانشائية شأنه كشأن باقى العلوم الانسانية الاخرى التى أظهرت اهتماماً بإعادة بناء وتأهيل المسجون.

وهكذا حتى أصبح المسجون يدخل السجن كعقاب وليس للعقاب (١) وسعت السجون فى عام ١٧٩٨ على أن تبدأ القرن العشرين بداية نشطة، وفى عام ١٩٠٨، تم الغاء سجن الأطفال.

وفى طريق الإهتمام بالمسجونين والحد من ازلالهم تم الغاء قص شعر المسجونين وضع الاسهم التى كانت توضع على ملابسهم وكان ذلك عام ١٩٢١، وأصبح سجن Warders مشهوراً بأنه السجن الذى يعطى برامج تدريب قانونية وفى عام ١٩٤٨ انتهت عقوبة العبودية كما انتهى التصنيف القديم للمسجونين.

كما تطورت وظائف السجن فتحوّلت من مجرد أماكن للقصاص والنيل من المجرمين والتحفظ عليهم للانتقام منهم تحولت لسعى إلى تحقيق هدف ثلاثى يأخذ شكل المثلث لا تقوم له قائمة بغياب أحد أضلاعه وتتمثل هذه الوظائف فى :- (٢)



- أ - انه الوسيلة الحكومية والرسمية لتنفيذ العقاب الذى سيرضى المطالبة بالانتقام أو بالتأثر للضحية والمجتمع كما انها تشجع على ردع الناس الاخرين من الاتيان بافعال مشابهة.
- ب - أنها تحمى المجتمع من الافراد الخطرين.
- ج - أنها تسعى إلى إصلاح المجرمين.

فالمجتمع يوقع على المجرم العقوبة المناسبة وله الحق فى ذلك إلا أنه فى الوقت يظهر بصورة ضمنية حرص المجتمع على هذا المجرم

1 Mays Barrown John, Crime and Treatment, by Spattis woode, Bollontyre and Co, L, London, Colcheter, 1970.

(2) Roger Whitney. M.A, D. Litt, F.R.Hist.S : OP!cit P 192.

أولاً كإنسان ثانياً كمواطن ينبغي الإهتمام به وهذا لم يكن واضحاً فقط فى جوانب التأهيل والإصلاح وإنما فى العقوبة ذاتها.

فتوقع العقوبة على الجانى بها حماية له من أنفعال الرأى العام ضده وهناك كثير من الشواهد التى تؤكد ذلك منها العقوبات المقررة للإرهاب والإغتصاب ... وغيرها. ولعل هذا ماقره الفقيه الفرنسى "جارسون" بقوله ان التشريع الجنائى هدفه ليس عقاب المجرم فحسب ولكن حمايته ضد أنفعال الرأى العام وضد القاضى نفسه فالتقنين الجنائى يبدو إذن الضمان الاعظم للحرية المدنية (١) وبذلك تغيرت وظيفة العقوبة السالبة للحرية خلال القرن العشرين من مجرد إيلام الشخص المحكوم عليه بها وامتهان أدميته إلى محاولة تقويمه وإصلاحه والتقريب بينه وبين المجتمع حتى يرتد إليه مواطناً صالحاً راغباً وقادراً على أن يعيش فى ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه بغرض وقاية المجتمع من أضرار الجريمة وقاية إيجابية مستديمة كما تطورت وظيفة السجون تمشياً مع الاغراض الحديثة للعقوبة فى فلسفاتها ونظم إدارتها وتخصصها وتنوع درجات التحفظ فيها وارتفاع مستوى موظفيها وكفايتهم وارتقاء اساليب التصنيف فيها وتعدد محتويات برامجها.

وتهدف من ذلك التعرف على الاحتياجات الفعلية لكل نزيل من نزلائها وسد تلك الاحتياجات والسعى إلى تأهيلهم نفسياً واجتماعياً وثقافياً وصحياً وأخلاقياً حتى يمكن ان يندمجوا فى المجتمع مرة ثانية ومسايرته وتقبل نظمه ومعاييره كمواطنين صالحين ولذلك يمكن القول بان المؤسسات الإصلاحية والعقابية الحديثة قد اصبحت تشابه فى إدارتها وفى وظائفها ووسائلها مستشفيات العلاج النفسى الإكلينيكي فى كثير من الوجوه. (٢) ومن ثم اصبحت ينظر إلى السجين على أنه خاضع لبرنامج علاجي وقائى فهو علاجي لمعالجة الجريمة ومانجم عنها من أثار تتمثل فى العقوبة ومانجم عنها من أثار وحتى لايعود إلى الجريمة مرة أخرى ووقائى من أن يتعلم فنون الجريمة وقواعدهما ممن هم داخل السجن وأكثر خطورة منه. ومن ثم فقد تحولت رسالة السجون من مجرد وقاية المجتمع من الخارجين على

(١) محمد أبو العلا: أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) يس الرفاعى: الإصلاح العقابى وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

نظمه إلى المساهمة بإيجابية فى تزويد المجتمع بأكبر عدد من النزلاء إلى الحياة الاجتماعية مهنيين مهنيًا وثقافيًا واجتماعيًا وصحيًا وجسميًا وعقليًا ونفسيًا لاستعادة أماكنهم فى عملية الانتاج فى المجتمع.(١) لذلك فإن الاتجاهات الإصلاحية الحديثة تنادى بضرورة تخفيف ردع المسجونين وإقامة مُصالحة مع الدولة وتشتمل هذه الإصلاحات على ضرورة التخفيف من الاساءات الادارية وسوء معاملة الحرس وتعسف موظفى السجون وإيضاً ضرورة إصلاح نظام المعيشة داخل السجن.(٢)

هذا إيماناً بأن كثير من المجرمين مستعدون وقادرون على أن يعيشوا حياة تحترم القانون وهم مازالوا وراء القضبان.(٣) وترسيخاً بأن العقوبة لم تعد هدفاً فى حد ذاتها وإنما أصبح الهدف الأول الذى تسعى إليه هو إصلاح المجرم وبُعدّه عن الجريمة . فظهرت فكرة البارول وهو نظام يتم بناءً عليه الإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ويبقى المفرج عنه خاضع للمراقبة خلال فترة معينة هذه الفترة قد تعادل الفترة التى قضاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو تقل عنها على أن يلتزم المفرج عنه بتنفيذ شروط معينة هذه الشروط ترقى إلى إصلاحه والتأكد من تأهيله والعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً. وإذا خالف أى شرط من هذه الشروط يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية.

هذا بالإضافة إلى أن السجون لم تعد تلك المؤسسات المغلقة ذات الاسوار العالية والحراسة الشديدة فقط وإنما ظهرت أنواع أخرى من هذه المؤسسات منها السجون المفتوحة وهى المؤسسات التى عرفها المؤتمر الثانى عشر الجنائى والعقابى الذى عقد فى (لاهاي) عام ١٩٥٠ بأنها مؤسسات تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليه مثل القضبان والاقفال وزيادة الحرس وإنما يكون الدافع الذى يجعل الافراد ملتزمين بالاقامة بهذه المؤسسات هى إقتناعهم بالبرامج الإصلاحية التى تنفذ

(١) عبد الحميد محمود سعد: الجريمة والمشكلات الاجتماعية للرعاية فى المؤسسات العقابية فى سجنى المنيا والمنصورة، مرجع

سابق، ص ٤١.

(2)Engel Kathleen. Rothman. Starley)Prison Violence and the Paradox of Reforme, School Social workSmith Call, Northampton 1983.

(٣) جبر لكونيكا: خدمة الجماعة فى المؤسسات، مرجع سابق، ص ٣١٠.

معهم، فالسجون المفتوحة هي نمط من السجون التي تمتاز بأن الحراسة فيها ضعيفة. (١)

أما الشكل الآخر من السجون هو السجون شبه المفتوحة وهي تعتبر مرحلة وسط بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة وهي تمهد لإعادة النزول للمجتمع بصورة تدريجية.

(١) يسر انور على، آمال عثمان عبد الرحيم: علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

السجون فى الاسلام:-

----- اذا كان هذا هو وضع السجون فى القانون الوضعى

فما هو وضع السجون فى الاسلام؟

لقد اختلف الفقهاء المسلمون حول شرعية السجن كعقوبة فى النظام
الاسلامى ويذهب رأى الراجح إلى ان السجن عقوبة مشروعة مستدلين
على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع.

ففى القرآن الكريم: يرى الأحناف أن معنى النفى فى أية الحرابة فى
قوله تعالى " **وينفوا فى الأرض** " معناها الحبس ويتفق مع هذا رأى
المذهب المالكى كما يظهر وجود السجن فى موضوع آخر فى القرآن الكريم
وتظهر بوضوح فى سورة يوسف.

وفى السنة النبوية إستدل الفقهاء على أن النبى عليه الصلاة والسلام
قد حبس رجلاً كان متهماً ثم خلى سبيله. ولعل هذا يعد دليلاً على أن
السجون مباحة ومشروعة فى الاسلام تطبيقاً للآية الكريمة " **وما أتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** "

أما الاجماع فيقول الفقهاء أن الحبس كان فى أيام الرسول فى
المسجد ثم أشتري عمر بن الخطاب داراً واتخذها سجناً للأفراد الذين يحكم
عليهم فى جرائم التعزير، وتم بناء أول سجن فى عهد على بن أبى طالب
وكانت السجون فى ذلك الوقت تشبه الحبس الاحتياطى حيث أن المسجون
كان يظل فى السجن إنتظار الحكم عليه وهذا يظهر بوضوح فى واقعة مقتل
على ابن أبى طالب رضى الله عنه عندما طعنه ابن الملجم فقال على
" اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فإن عشت فانا ولى دمي أعفوا إن شئت
وإن شئت استقدت وإن مت وقتلتوه فلا تمثلوا "

وعلى هذا فإن المسلمين الاوائل قد فهموا عقوبة الحبس على انها
ايداع الجانى فى مكان لا يغادره خلال فترة محدودة مع عدم المساس بحقوقه
الاخرى. وفى ذلك يقول ابن القيم " ليس هو حبس الشخص فى مكان ضيق
وانما تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه بصورة يترتب عليها الحاقه الاذى
بالاخرين مع ما يتضمنه هذا التعويض من تحقيق هدف العقوبة وهو الردع
الذى يتم بالمساس بحق اساسى هو حقه فى الانتقال والحركة وممارسة كافة

صور النشاط الذى يمارسه الاحرار. (١) وإذا كانت عقوبة الحبس فى القانون الوضعى عقوبة أساسية فإنها فى الشريعة الاسلامية عقوبة ثانوية لا يعاقب بها الا على الجرائم البسيطة كما انها اختيارية للقاضى ان يعاقب بها او يتركها وليس له ان يعاقب بها الا اذا غلب ظنه انها مفيدة. (٢) ويقول ابن القيم لاريب ان الحبس من جنس الضرب وقد يكون أشد منه.

كما أن الامام مالك قد اعتبر الحبس أشد وطأة من الضرب وهذا يرجع الى تقديره لحرية الانسان التى ينال من الحبس مما يجعله ينادون بقصر هذه العقوبة على المجرمين الخطرين والمعتادين كما اقر الخليفة عمر بن عبد العزيز نظام السجون ووضع له نظام وأسس أمر ولاته باتباعها والعمل بها فقال "أنظر من فى السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه ومن أشكل أمره فاكتب الى به واستوثق من اهل الدعارات فان الحبس لهم نكال ولا تعدو فى العقوبة ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال وإذا حبست قوماً فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد واجعل للنساء حبساً على حدة وانظر من تجعله على حبسك ممن تثق بهم وممن لا يرتشى".

هكذا يتضح أن المسلمين الاوائل عرفوا نظام تصنيف المسجونين المخاطر والاضرار التى تنتج من عدوى السلوك التى تنتج من الجمع بين المسجونين معاً لذلك قال عمر بن عبد العزيز "إذا حبست قوماً فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد". وكان هذا التصنيف على اساس نوع الجرم والخطورة الاجرامية فأهل الدين يكونون من ذوى الخطورة الاجرامية والتصنيف الثانى هو على اساس النوع كما فى قول عمر بن عبد العزيز "واجعل للنساء حبساً على حدة" كما أهتم المسلمون بشأن النزلاء داخل السجون فلم يكن السجن الذى يأمر به للتعذيب ويتضح ذلك فى قول عمر بن عبد العزيز "لا تدعنا فى سجونكم أحد من المسلمين فى وثائق لا يستطيع أنم يصلى قائماً ولا تبيتنا فى قيد الا رجلاً مطلوباً بالدم وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلهم فى طعامهم وأدمهم".

(١) أحمد مجذوب: معاملة المسجونين طبقاً لقواعد الحد الأدنى فى السجون المصرية ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٦٩٦.

فالسجن بهذا المعنى هو للتكفير عما اقترفه المجرم من جرم بعيداً عن التعذيب بل انهم يحافظون على كرامة النزير وأمنه وسلامته فالتقييد الوحيد الذى سمحوا بها هو للرجل المطلوب بالدم وذلك حفاظاً عليه وليس عقاباً له، كما جعلوا ان اكله ولبسه اذا لم يكن له احد جعلوا هذا واجب على الدولة ويصرف لهم من بيت المال. ولعل ابرز مثل يوضح أن المسلمون الاوائل اول من نظر الى السجون والمسجونين. وان كان المجرم قد يكون اقترف جرماً عظيماً إلا أنهم ينظروا إليه نظرة انسانية وهو ماروى عن الامام على بن ابي طالب رضى الله عنه ان الامام على قال فى ابن الملجم الذى طعنه " اطعموه واسقوه واحسنوا اسره فان عشت فانا ولى دمي اعفوا ان شئت وان شئت استقدت وان مت وقتلتموه فلا تمثلوا " وهنا ملحوظة جديرة بالتوضيح وهى قول الامام على " وقتلتموه " فالقتل فى مثل هذه الحالة هو تطبيق للقصاص حيث أن عقوبة القتل هى قتل القاتل. ولم يكن الاهتمام على هذه الصورة فقط والا كان هذا الاهتمام ناقصاً لذلك اهتم المسلمون ايضا بالقائمين على شئون السجن وهذا يتضح فى قول الخليفة عمر بن عبد العزيز " وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم وممن لا يرتشى فان من ارتشى فعلى ماأمر به " وهذا القول يوضح أن المسلمين أدركوا أهمية اختيار القائمين على أمور السجن لسببين الأول:- أنه إذا كان مرتشى فإنه يفعل ماأمر به وبذلك يفسد حال السجن ويصبح طبقاً لما يريد النزلاء ومقدم الرشوة ويفسد الهدف منه وتضيع رهبة الحبس كعقوبة.

الثانى :- أن القائمين على السجن يعتبرون فى معظم الاوقات حلقة الوصل بين النزلاء والمجتمع فاذا ماقسى القائمون على مجتمع السجن على المسجونين فان هذا يعطيهم انطباعاً بأن المجتمع ينتقم منه وادخلهم الى هذا المكان لينال منهم لازلالهم، هذا من جانب ومن جانب آخر، فأن دخولهم لهذا المجتمع انما هو لاستبعادهم وطردهم من المجتمع ومن ثم فانهم يخرجوا ولديهم رغبة فى الانتقام من المجتمع الذى مكن هؤلاء الافراد لمعاملتهم مثل هذه المعاملة وهذه الحالة عندما يكون القائمين على شئون السجون ممن يتعسفوا فى استخدام مواقعهم التى يشغلونها.

السجون فى مصر:-

لقد تطور نظام السجون فى مصر تطوراً متشابهاً للتطورات العالمية فكانت السجون فى حالة سيئة للغاية بل لم يكن هناك سجن بالمعنى الفنى وإنما كان مكاناً يودع فيه المذنبون بغير تخصيص أو إعداد وكان يحشر المجرمون حشراً بدون تمييز بين المجرمين من مرتكب جرائم خطيرة أو قليلة الخطورة كما كانت المعاملة تتسم بالطابع غير الانسانى من جلد وتقييد بالسلاسل والحبال وغيرها ولم يكن هناك إشراف صحى أو اجتماعى على المسجونين مما ترتب عليه تفشى الأمراض وأرتفاع نسبة الوفيات.

وكانت تضم العقوبات السالبة :- النفى والاشغال الشاقة والسجن؟

فبالنسبة للنفى:- فقد كان يتم النفى للجانى إما إلى النوبة فى الجنوب وإما إلى الحدود الشمالية الشرقية للبلاد بالقرب من السويس ومن الحالات كان يعاقب فيها الجانى بالنفى الاستيلاء على أحد القوارب التى تستخدم فى نقل البضائع.

فقد كان الجانى يعاقب بجذع أنفه ووضع فى " تجرو" وهى قلعة على الحدود الشرقية عند السويس كما كان ينص على ذلك القانون الذى أصدره الملك " حور محب" أول ملوك الاسرة التاسعة عشرة أما عقوبة الاشغال الشاقة فقد كان الملك " ساباكون" لايعدم المجرمين وإنما كان يأمرهم بتعليق مستوى الارض فى البلاد التى ولدوا فيها وبناء السدود والكبارى وأيضاً العمل فى المناجم والمحاجر وكان المجرمون يقومون بهذه الاعمال وهم مقيدون بالسلاسل تحت رقابة قاسية من حراس أجناب ويقول " ديودور الصقلى" إنهم كانوا يعيشون بلا أمل أو رجاء وكانوا ينتظرون لحظة الموت فى لهفة وشوق حيث كان الموت أحب اليهم من هذه الاعمال التى يعانون قسوتها.(١)

أما عقوبة السجن فهى لم تعارف بالمعنى الدقيق وإنما كانت أشبه بمايمكن أن نسميه اليوم بالحبس الاحتياطى حيث أن السجين كان يوضع فى

(١) مصطفى سيد أحمد صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، دار النيل للطباعة، المنصورة، ص ٣٣٠.

ذلك المكان الذى كان يطلق عليه السجون ويظل حتى يفصل فى أمره إما أن يحكم عليه بعقوبة مقررة للجريمة إذا ثبت أنه قد ارتكب هذه الجريمة أو الافراج عنه إذا ثبت برأئته والدليل على ذلك ما جاء فى سورة يوسف حيث أنها قد أوضحت أن يوسف عليه السلام كان محبوساً مع رجلين أحدهما حكم عليه بالاعدام عن طريق الصليب فى الخلاء والآخر خرج براءة.

وقد بدأت المحاولات الاولى لاصلاح السجون فى عام ١٨٨٣ وقد مهدت هذه المحاولات الطريق الى صدور أول لائحة كانت قد صدرت فى ١٢ مارس ١٨٨٥ وقد حددت هذه اللائحة العقوبات التأديبية وأوضحت نظام المراسلات ووضعت قواعد خاصة للمحافظة على المستوى الصحى فى السجون ثم صدرت لائحة جديدة فى عام ١٩٠١ تستكمل النقص فى اللائحة الاولى وقد أعقبها الاهتمام بأنشاء السجون التى مازالت معظمها حتى الآن . وكانت على غرار السجون الانجليزية والاسلوب المعمارى لهذه السجون واحد حيث يضم كل سجن مجموعة من المباني بعضها مخصص للمرافق العامة وبعضها على شكل عنابر لإقامة المسجونين وابنية الإقامة تتكون من اربعة طوابق الاول والثانى مخصصين للزنايات والثالث والرابع يضمان غرفاً جماعية وجميع الادوار ذات نوافذ ضيقة مرتفعة ويحيط بالسجون جميعها اسوار مرتفعة (١) ثم صدر قانون ١٩٠٨ بأنشاء سجن خاص بمعتادى الاجرام سمي باصلاحية الرجال وفى سنة ١٩٤٩ صدرت لائحة جديدة اخضعت السجون المركزية لمصلحة السجون وأخذت بتصنيف المسجونين وتقدير فترة انتقال لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة إذا زادت مدة العقوبة على خمس سنوات حتى يستعد المحكوم عليه لمواجهة الحياة الحرة بين أفراد المجتمع (٢) . كما دعت الى تثقيف المسجونين عن طريق دروس محو الامية وتنظيم الندوات ودعت الى أن يكون للمسجون جزء من ربح العمل الذى يقوم به لينفق منه عقب خروجه الى المجتمع.

ولقد تأثرت السجون كسائر جوانب المجتمع بثورة يوليو ١٩٥٢ فقد بدأ القائمون على أمر السجون فى تحطيم الجمود التقليدى والغموض الذى كان يخيم على جو ماوراء الاسوار وبدأت النية على ضرورة إعادة تنظيم

(١) محمد أبو العلا عقيدة: اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢) محمود نجيب حسنى: دراسة فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٨.

السجون وعلاج المسجونين على اسس واقعية تم استخلاصها من النظريات العقابية الحديثة وقد صادف ذلك عقد أول حلقة من دراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فى الشرق الاوسط بمدينة القاهرة فى ديسمبر ١٩٥٣ وكان لتوصيات هذه الحلقة اثر فعال خاصة فيما يتعلق بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وعملت مصلحة السجون على الأخذ بقواعد الحد الأدنى بقدر ما تسمح به الامكانيات والظروف واشتركت مصر فى المؤتمر الاول لمكافحة الجريمة والذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ حيث تم فيه تقنين مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ثم صدر القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مستكملاً الكثير من أوجه الرعاية واضعاً سياسة اجتماعية وعلمية وصحية ورياضية تهدف الى الوصول بالسجن إلى المستوى اللائق. (١)

كما صدرت اللائحة الداخلية للسجون بقرار من وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١.

ومن خلال هذا العرض يتضح ان العقوبة السالبة للحرية قد مرت بثلاث مراحل فى مصر هى:-

١- المرحلة الأولى:- وهى التى تبدأ من سنة ١٨٨٤ وتنتهى ١٩٢٤ وهذه المرحلة تتسم باستخدام الامتهان والتعذيب والقسوة بهدف الازلال والارهاب وهذا بغرض الإنتقام والثأر من المسجونين لذا خلت هذه الفترة من وجود الإصلاح كهدف عام وعدم وجود برامج للتعليم والثقافة وتركيز البرامج على اعمال السخرة بهدف إيلام المسجونين.

٢- المرحلة الثانية:- وهذه المرحلة تبدأ عام ١٩٢٤ وتنتهى فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وهذه المرحلة تأثرت العقوبة السالبة للحرية بالاراء والافكار السائدة التى كانت تنادى بالبعد عن القسوة والعنف فى معاملة المسجونين والبعد عن محاولات ازالهم وارهابهم وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية لهذا بدأت فى هذه المرحلة البعد التدريجى عن أساليب التعذيب وظهور الاتجاه إلى تقفيف المسجونين وإصلاحهم وعلى هذا تم تقسيم المسجونين وتصنيفهم وفقاً لسوابقهم ونوعية جرائمهم وعقوباتهم.

(١) عادل محمد أنس: الخدمة الاجتماعية فى السجون، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية

٣- المرحلة الثالثة:- وهذه المرحلة التى تأثرت بأفكار الثورة والاتجاه بان المسجونين هم بشر أخطأوا الطريق وهذه المرحلة شهدت الاصلاحات التى تم أداخلها فى التشريعات المختلفة وكذلك الاصلاحات التى تمت على المؤسسات الاصلاحية.

ويلاحظ أن القاعدة فى السجون المصرية هى إجتماع المساجين نهراً للعمل سوياً، أما ليلاً فالاصل ان يكون انفرادياً غير انه لضيق المكان جرى العمل على الجصع بين المساجين بشرط أن يكون كل مجموعة مكونة من ثلاثة على الاقل يبيتون سوياً. أما الحبس الانفرادى فهو عقوبة تأديبية يكون الانفراد فيها ليلاً ونهاراً ولايزيد مدتها على ١٥ يوماً "م ٤٣ من قانون السجون".

وفى مراحل تطور السجون تم إنشاء مصلحة منفصلة للسجون وكان ذلك عام ١٨٨٤ وكانت تتبع وزارة الداخلية إلا أن الاتجاهات التى كانت سائدة حينئذ كانت ترى أن السجون ومايجب ان تكون عليه من نظام والزام يجب أن تتبع وزارة الدفاع فانتقلت إلى وزارتى الشؤون الاجتماعية والدفاع ومنذ عام ١٩٥٨ عادت تتبعها لوزارة الداخلية ويتولى الضباط وظائف الادارة العليا سواء فى رئاسة المصلحة ويكون رئيس المصلحة ضابط برتبة لواء ويكون مساعد لوزير الداخلية ويمثل الحرس القطاع الاكبر من القوى العاملة بالسجون بالاضافة الى عدد من المدنيين من ذوى التخصصات المختلفة مثل الاطباء والمهندسين والمدرسين والوعظ والاختصاصيين الاجتماعيين وغيرهم.

وقد تم انشاء المجلس الاستشارى الاعلى للسجون وذلك كان عام ١٩٥٤ وصدر قرار تشكيله فى عام ١٩٥٦ وذلك حتى لاتنفرد المصلحة وحدها برسم سياسة الاصلاح فى المؤسسات العقابية بل يشاركها فى ذلك أهل الخبرة والتخصص فى كل مايرتبط بموضوع السجون وقد أهتمت المصلحة بتدريب أفراد جهازها وفق الأسس العلمية فأنشأت قسماً للتدريب بها يتولى تدريب جميع فئات العاملين (١) والآن نأخذ مثال يوضح لنا تطور السجون وليكن "سجن مصر بالقاهرة". (٢) وقد بدأ فى أنشائه عام ١٨٩٨ مجاوراً

(١) عبد القادر حسن فهمى: تطور برامج رعاية المسجونين، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٢) مصلحة السجون: سجن مصر، معهد الاصلاح، وزارة الحربية، ١٩٥٥.

لأحدى الآثار التاريخية وهى القلعة التى بناها صلاح الدين الايوبى وإنتهى من بنائه عام ١٩٠١م وقد أنشئ ليستقبل جميع مسجونى منطقة القاهرة أكثر مناطق الجمهورية ازدحاماً بالسكان وكذلك مسجونى مديرية الجيزة رجالاً ونساءً محكوم عليهم وتحت التحقيق.

فهو سجن أستقبال عام لايفرق بين التهم ولا الاعمار ولا المدد وهو وغيره من السجون يتبع إدارة مصلحة السجون التى كان يشرف عليها منذ أنشائها عام ١٨٨٤م حتى عام ١٩٢٤م مديرون من البريطانيين أبرزهم دكتور "كروكشانك" وشارلس كولس، وشارلس، ويتجهام.

وكانت السياسة التى يعامل المسجونون بها فى ذلك الوقت قائمة على أساس الضغط على النفوس ومعاملة المسجونين طبقاً لنظرية القرن التاسع عشر وكانت تتادى بمعاملة المسجونين بأقصى العقوبات التى تسمح بها القوانين واللوائح وتوقيعها لأقل مخالفة أو هفوة مع قطع علاقاتهم بالخارج ومنع تسرب الاخبار اليهم بحجة أن عقولهم يجب قهرها وتكوينها فى قالب جديد وفق الضرورية هذا فى الوقت الذى هاجمت فيه نظرية "لمبروزو" ذك المبدأ مقرباً جرائم الانسان ترجع لتركيب جسمه ولنظام الوراثة مما يخفف مسئولية المجرم إزاء خطئه وعندما تسلمت الادارة المصرية شئون السجون، وفى عام ١٩٢٤م تقدمت بخطى بطيئة وثيدة نحو تنظيم الفئات والتهم وفصلها وعدم مخالطة الاعمار المتباينة وأنشاء بعض الصناعات لكن لم تغير فى جوهرها السياسية العامة حتى وقع أول إنقلاب عام ١٩٤٩م حين بدئ فى وضع نظام الفئة "أ" الذى تقرر بعد الغاء الامتيازات الاجنبية بمقتضى معاهدة عام ١٩٣٦م وانتهاء عمل المحاكم المختلطة فى ١٤ أكتوبر عام ١٩٤٩م ارفع هذا النظام من مستوى المسجون ومعاملته ومباشرته لنصيب كبير من الحرية الشخصية لكن لم يعم هذا النظام وأقتصر على فئة قليلة وبرزت المذكرة التفسيرية ذلك بعد مقدمة طويلة عن تحديد مستوى المعيشة فى السجون وبين طبقات الشعب ونشوء طبقة العمال الفنيين وانتشار التعليم والغاء الامتيازات .

وتقوم خطة المشرع المصرى على أساس المعيار التقليدى فتقسم السجون على أساس نوع العقوبة المحكوم بها وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م فى شأن السجون على أن السجون تنقسم إلى اربعة أنواع هى:- ليمانات، سجون عمومية، سجون مركزية، وسجون

خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الافراج عنهم ويصدر قرار من وزير الداخلية بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها. (١) كما أخذت مصر في تطبيق السجون شبه المغلقة كسجن المرج.

وقد شرح المشرع المصرى نوع العقوبات السالبة للحرية فى شدتها وجسامتها من ناحية مدتها وأسلوب تنفيذها تبعاً لجسامة الجريمة ولقد قسم القانون المصرى العقوبة السالبة للحرية إلى ثلاث أقسام هى :-

١- الاشغال الشاقة بنوعيتها المؤبدة والمؤقتة

هما من العقوبات

المقررة فى الجنايات

٢- السجن

هى من العقوبات المقررة للجناح.

٣- الحبس

ولكل عقوبة من هذه العقوبات سماتها الخاصة والمميزة لها وهذا

يتضح فيما يلى:-

١- عقوبة الاشغال الشاقة:- (٢) يقصد بها إلزام المحكوم عليه بنوع من الاعمال التى تتصف بالشدة طوال فترة الحكم المقضى بها ويتم تحديدها طبقاً لوائح وانظمة السجون. وقد نصت المادة ١٤ من قانون العقوبات على أن عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها أن كانت مؤقتة والاستفادة من هذا النص فى أن المشرع قد أورد التعريف بعقوبة الاشغال الشاقة وتنقسم هذه العقوبة الى قسمين هما:-

أ- عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

ب- عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

إلا انه قد أورد استثناء فئتين من المحكوم عليهم وهم الرجال الذين يجاوز سنهم الستين من العمر والنساء فلا يسرى عليهم عقوبة الاشغال الشاقة بالنشغل بل يقضون العقوبة فى ! السجون العمومية.

(١) محمد عبد: محاضرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٧٨: ١٧٩.

(٢) حسن قرنى على خضر الشريف: التقصيص على الجريمة والعقاب، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة القاهرة، فرع بنى

سوف، ١٩٩٢، ص ٤٣٨.

والاشغال الشاقة المؤبدة هي عقوبة مقررة للجنايات فقط وبحكم كونها مؤبدة فإن المحكوم عليه بها يخضع لها مدة حياته ولذا فهي عقوبة ذات حد واحد بمعنى أنه ليس لها حد أدنى وحد أقصى مقرر قانوناً.

أما الاشغال الشاقة المؤقتة فهي عقوبة مقررة أيضاً للجنايات والمشرع هو الذى يتولى تحديد مدتها بصدد كل نص تحريمى تاركاً للمحكمة بعد ذلك سلطاتها التقديرية فى الحكم بين الحدين الأدنى و الأقصى الذى يقرره المشرع بصدد كل نص إلا أنه يلاحظ أن المشرع قد جعل لها حداً أدنى وهو ثلاث سنوات وحد أقصى هو خمس عشر سنة وعلى هذا نصت المادة ١٤ من قانون العقوبات فى بندها الثانى أنه " لايجوز أن تتقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

٢- عقوبة السجن:- هي عقوبة اصلية مقررة للجنايات فقط وهي عقوبة مؤقتة حدد لها المشرع حداً أدنى لايجوز أن تتقص عنه وهي مدة ثلاث سنوات وحداً أقصى إذا لم تزيد مدته عن خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال المنصوص عليها.

وكان السجن فى تشريع ١٨٨٣ عقوبة مؤبدة أو مؤقتة ثم أصبح منذ سنة ١٩٠٤ عقوبة مؤقتة فحسب (١)

٣- الحبس:- هي العقوبة المقررة للمخالفات والجنح ويعرفها القانون فى المادة ١٨ من قانون العقوبات فى ان " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تتقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً". وتتقسم عقوبة الحبس إلى نوعين هما:-

أ- الحبس مع الشغل: حيث يلتزم المحكوم عليه بأداء الاعمال التى يلتزم بها من حكم عليه بالسجن.

ب - الحبس البسيط: وهو أن لايلتزم المحكوم عليه بأداء عمل ما ولكن يجيز له القانون أن يطلب اشتراكه فى الاعمال التى تؤدى فى السجن.

(١) محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٠٦.

ويتم تنفيذ هذه العقوبات فى تلك الاماكن التى تعارف عليها باسم السجون التى لازالت مصر تاخذ بنظام المؤسسات العقابية بالنسبة لكافة المجرمين وتحدد المادة الأولى من قانون تنظيم السجون " القاعدة رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ " أنواع السجون المصرية بقولها أن السجون اربعة أنواع هى:-

أ- الليمانات

ب - سجون عمومية

ج- سجون مركزية

وفيما يلى شئ من التوضيح لكل منها:

أ- الليمانات:- ترجع أصل كلمة ليمان إلى أصل يونانى تعنى كلمة " المنيا " وسبب التسمية أن الاشغال الشاقة كانت تنفذ فى مصر فى سجن ميناء الاسكندرية وبقيت التسمية بعد ذلك لتطلق على أماكن تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة. (١)

ويودع بالليمان الرجال فقط ولا تودع النساء وكذلك كل من تجاوز الستين من عمره من الرجال وكذلك المرضى التى تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى اليمان ومن قضى فى اليمان نصف المدة المحكوم عليه بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل متى كان حسن السلوك خلال فترة تنفيذ العقوبة فهؤلاء جميعاً ينفذون العقوبة فى سجون مركزية.

ويوجد بمصر أربعة ليمانات " طره - أبى زعبل - القطا - مزرعة طره " وقد جرى العمل عند توزيع المحكوم عليهم الجدد على الليمانات ايداع المحكوم عليهم فى جرائم القتل والسرقات والحريق العمد وهتك العرض والتزيف والخطف وذوى السوابق والمخدرات بليمان أبى زعبل وماعدا ذلك من جرائم يودعون فى ليمان طره الا من كانت مجموع احكامه خمس سنوات فاقل فيودع فى سجن مزرعة طره أما بالنسبة لسجن القطا فيرحل اليه المسجونون من سجن طره وفق شروط خاصة يجب توافرها فيهم. (٢)

ب - السجون العمومية:- يوجد بكل جهة بها محكمة ابتدائية سجن عمومى يودع فيه المحكوم عليهم بعقوبة السجن وقد أوضحت المادة الثالثة من قانون السجون ذلك " بأن تنفذ الاحكام الصادرة ضد الاشخاص الأتى ذكرهم فى سجن عمومى:-

(١) محمد عيد: محاضرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) عادل محمد أنس: الخدمة الاجتماعية فى السجون، مرجع سابق، ص ٥٣.

١- المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

٢- النساء المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة.

٣- الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الاشغال الشاقة الذين ينقلون من اليمانات لاسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم بها أو لثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسناً.

ج- السجن المركزي:- تنص المادة الرابعة من قانون السجن على ان تنفيذ عقوبة الحبس فى سجن مركزى على الاشخاص الذين لم يرد ذكرهم فى المادتين الثانية والثالثة وهم المحكوم عليهم بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور او تكون المدة الباقية وقت صدور الحكم اقل من ثلاثة شهور بسبب مدة الحبس الاحتياطى وكذلك الاشخاص الذين ينفذ عليهم الاكراه البدنى تنفيذاً لاحكام مالية على انه يجوز وضعهم فى سجون عمومية إذا كان اقرب الى النيابة أو اذا ضاق بهم حيث تخصص لهم أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين.

ويخضع الاشخاص الذين تنفذ عقوبتهم فى السجن المركزى لنفس نظام السجن العمومى ويكلف المحبوسون هنا بنفس الاشغال التى يكلف بها المحبوسون هناك فلا يوجد فارق حقيقى بين عقوبة الحبس والسجن الا فى المدة فقط وكذلك ان الذى يقضى المدة فى سجن مركزى لا يخرج من الزنزانة الا فى موعد الزيارة التى غالباً ما تكون يوم الجمعة لمدة لاتتجاوز الساعة فى حين ان السجن العمومية يكون الخروج من الزنزانة هو فى الصيف من الساعة ٨ صباحاً حتى الساعة ٥ مساءً وفى الشتاء من الساعة ٨ صباحاً الى الساعة ٤ مساءً ولعل السبب فى ذلك هو ضيق المكان فى السجن المركزية حيث انها تكون فى مراكز الشرطة اما السجن العمومية تكون فى أماكن خاصة بها ألا وهى السجن العمومية.

د- السجن الخاصة:- هذه السجن مخصصة لأنواع معينة من المسجونين بمعنى انها غير مخصصة لتنفيذ نوع معين من العقوبات. ويكون نزلائها مدمنى المخدرات أو الخمور والشواذ والمرضى فهى غير

مخصصة لتنفيذ العقوبات.(١) ويتم انشائها بقرار من رئيس الجمهورية ويتم تحديد الجهات التي يتم انشائها فيها بناءً على قرار وزير الداخلية.

ثانياً: المؤسسات شبه المفتوحة فى مصر:-

----- لقد أخذت مصر بنظام المؤسسات شبه المفتوحة فأنشأت عام ١٩٥٦ سجن المرج وهو مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة.(٢) فهو سجن له وضع خاص ويمثل تجربة جديدة فى محيط السجون المصرية وقد نشأت فكرة هذا السجن نتيجة لتوصيات حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التى عقدت بالقاهرة فى سنة ١٩٥٣ فى شأن السجون المفتوحة وتنفيذاً للائحة السجون السابقة التى كانت توجب فى المادتين ٨٠،٦٩ منها على أن يمر المسجون الذى تزيد مدة بقائه فى السجن على خمس سنوات بفترة انتقال " وهذا ماأقره القانون الجديد بالمادة ١٨ منه مع بعض الاختلاف " لذلك رأى إنشاء احد السجون العمومية ينقل اليه المحكوم عليه فى الفترة السابقة على الافراج وذلك بقصد إعداده وتأهيله قبل تمام الافراج عنه وقد بدأت التجربة فى سجن الجيزة فى مارس سنة ١٩٥٥ ثم نقل هذا السجن إلىسجن المرج وكان ذلك فى عام ١٩٥٦.(٣)

كما تم انشاء معسكر للعمل فى مديريةالتحرير وتقوم فكرته على اساس إرسال المحكوم عليهم بمدد قصيرة أو الاشخاص الذين بقيت على الافراج عنهم فترة قصيرة وذلك بشروط أساسية هى أن يثبت صلاحيته للعمل فى المعسكر واثبات حسن سلوكه وسيره وعدم وجود دافع أو محاولة للهرب ولاخوف على هروبه على المجتمع وان يقل عمره عن عشرين عاماً ولايزيد عن خمس واربعين عاماً.

(١) أسامة قايد: مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٢) جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية، مرجع ساق، ص ٢٦٥.

(٣) محمد عيد : محاضرات فى علم العقاب، مرجع سابق،ص ١٨١.

ثانياً: معاملة المسجونين [التأهيل]

أشرنا إلى الصورة التى كانت تتخذها العقوبة فى الماضى وإلى انها كانت تعد تكفيراً من جانب المجرم عن ذنب وأنه كان من أشكالها بتر الاعضاء وقد تصدى لها أئمة الفكر بالنقد إذ وجدوا فيها أداة لتكيد الانتقام ولذلك نادوا بأن يكون على العكس بمعنى أن يكون وسيلة للإصلاح والتقويم لذلك تطورت رسالة السجون وفلسفة العقاب من سلب الحرية والإيلاء البدنى الى القصاص والردع والإصلاح ثم الإصلاح أولاً وأخيراً.

لذلك فان المشرع اصبح يهدف من توقيع العقوبة على مرتكبى الجرائم الى تحقيق أغراض كثيرة ترمى جميعها فى النهاية إلى إصلاح المجرم بقصد العمل على تقويم اعوجاجه وإعادة تأهيله للإندماج فى المجتمع مرة أخرى.

فلا شك أن من أهم عوامل نجاح الانظمة السالبة للحرية فى اداء رسالتها التقويمية وضع أنظمة للحياة وللعمل فى السجون تتلائم مع الاتجاهات العقابية الحديثة. فمعاملة المجرم بعد وقوع الجريمة لايعنى سوى العمل على تفادى حدوث الجريمة من جديد وذلك بمعاملة ومعالجة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الاجرام من جانبهم تلك هى الغاية الرئيسية من العلاج لمواجهة السلوك الاجرامى فى المجتمع وهى التى تنقطع لتحقيقها السجون كدور للإصلاح والتقويم.(١)

فالإصلاح والتقويم نقطتان لهما معنى واحد هو تعديل الانماط السلوكية لشخص منحرف و توفير القدرات والامكانيات التى تساعده على انتهاج طريق قويم وتغيير القيم الانحرافية فيه وتعويده على مسايرة الاسوياء وابعاد تفكيره عن الجريمة وتستند فكرة الإصلاح على مسلمة مضمونها ان المجتمع مسئول مع المجرم عن جريمته بمعنى ان المجتمع قد اخفق فى التدخل فى الوقت المناسب لكى يحول دون عثرة المجرم ومن هنا ننظر إلى المسجون على أنه مريض يحتاج إلى علاج وعلى المجتمع أن

(١) رمسيس بهنام: المجرم تكوينياً وتقويمياً، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص ٢٨٨.

يوفر له سبل الرعاية وإعادة بناء شخصيته وإدماجه فى المجتمع بعد الافراج عنه مواطناً صالحاً. (١)

فلم يكن علاج هؤلاء المرضى يعود بالنفع عليهم فقط وإنما هو أمر يعود بالنفع على كل من المريض والجماعة وكذلك المجتمع الذى يعيش فيه كمواطن.

لذلك فإن الاتجاهات الحديثة فى المؤسسات العقابية تقوم على تغليب إعتبرات حماية المجتمع التى يجب أن تكون محصورة فى نطاق ما يهدد أمن الدولة والكيان العام للمجتمع أما خارج هذا النطاق فقد اتجهت السياسة العقابية إلى تقويم المجرم وإصلاحه والأخذ بيديه وعلاجه من الاسباب والدوافع التى أدت به إلى التردى فى الجريمة باعتباره فرداً مريضاً من أفراد المجتمع له حق الرعاية. (٢)

فقبل أن تكون الجريمة يجب أن يكون هناك مجرمون، وقبل أن تكون هناك مشكلة إدمان فهناك مدمنين ... وهكذا. (٣)

وعلى ذلك فإن المجتمع فى سعيه للحد من مشكلة ما فإنه ينبغي عليه معالجة اسبابها ومن ثم فإن المؤتمرات والدراسات حاولت التركيز على ضرورة معالجة الجريمة ومسبباتها ومقترفيها لذلك نجد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء يشير فى توصياته إلى ضرورة ان تضطلع السجون بمسئولياتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الاهداف الاجتماعية الاخرى للدولة ومسئولياتها الاساسية عن تعزيز رخاء ونماء كل أعضاء المجتمع. (٤) كما أوصى المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد فى ابريل ١٩٨٨ بضرورة إعتبار الغرض الاساس للعقوبة والتدابير الاحترازية تأهيل المحكوم عليه على نحو يعود معه المجتمع مواطناً صالحاً. (٥)

(١) محمود أحمد خليل: الادارة العقابية ومقومات الإصلاح، عن البرنامج الاقليمى للأمم المتحدة فى تخطيط الدفاع الاجتماعى، العدد الثالث، المجلد الرابع عشر، مايو - يوليو ١٩٧١، ص ٤٧١.

(٢) محمود محمد: الخدمة الاجتماعية فى مجال الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق، ص ٣،
(3) Jon M. She Pard, Harwin L. voss: Social Problems, New York Macmilldn. Puplishing co, 1978 Pp1:2.

(٤) عادل أمين، المؤتمر السنمان للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، هافنا، كوبا، ٢٧ اغسطس ١٩٩٠: ٧ سبتمبر ١٩٩٠.

(٥) غانم محمد غانم: حقوق الانسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٤٣.

فمن المتفق عليه، أن السجن هو خبرة محزنة قد تؤدي الى شكل من اشكال تحطيم الشخصية وقد يكون الاصلاح هو الاجراء الضرورى عكس هذا التأثير. (١) بل أن المعاملة التى من شأنها تؤدي الى تأهيل وإصلاح المسجون أصبحت أبسط حق له كما نصت القاعة "٦٥" من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على " يجب أن يكون الغرض الذى تهدف إليه معاملة الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أو تدابير سالبة للحرية فى الحدود التى تسمح مدته هو أن تخلق لديهم الإرادة والإمكانيات التى تتيح لهم عقب الافراج ان يسلكوا سلوك حياة يحترمون فيها القانون ويشبعون فيها احتياجاتهم ويتعين ان يكون من شأن هذه المعاملة تشجيعهم على إحترام أنفسهم وتنمية الشعور بالمسئولية لديهم" وهذا ما يؤكد على ان المعاملة العقابية ينبغى ان تسعى الى تحقيق التأهيل والإصلاح لذلك فقد نصت القاعده "٤٥" من قواعد الحد الأدنى فى بندها الثانى " لايجوز لموظفى المؤسسات إستعمال القوة فى تعاملهم مع المسجونين إلا فى حالة الدفاع عن النفس أو فى حالات محاولة الهروب أو المقاومة الإيجابية المصحوبة بالقوة لأمر صادر فى حدود القانون أو اللوائح، وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى إستعمال القوة أن يقتصروا فى إستعمالها على القدر الضرورى فقط وأن يبلغوا الحادث إلى مدير المؤسسة فوراً"

وتأكيدا لذلك تنص المادة "٤٢" من الدستور المصرى على أن كل مواطن يقبض عليه او يحبس او يقيد حريته باى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز إيذائه بدنيا أو معنويا كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة لتنظيم السجون.

وهذا إنطلاقا من أن النزول داخل المؤسسة الاصلاحية قد دخل للإصلاح والتهديب وليس للتعذيب. فالتأهيل يعرف فى حدود أغراضه على أنه مساعدة الفرد ليدرك قدراته الكامنة وتزويده بالوسائل التى تمكن من تحقيقها. (٢)

(1) Philip Bean: Rehabilitation and deviance: Routledge Kegan Paul, London 198.P217.

(٢) عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد: الخدمة الاجتماعية فى مجال رعاية المسنين فى الوطن العربى، النظرية والممارسة، ١٩٨٧، ص ٥٨.

كما أ هناك تعريف آخر يرى أن التأهيل هو:- (١)

١- مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقويم وإعادة توجيه الأشخاص نحو الحياة السوية.

٢- إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص حيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلاً فالتأهيل عملية خلقة تهدف إلى تحديد وتعريف وتنمية وتطوير وإستخدام قوى الفرد لإستعادة قدراته على المنافسة والإعتماد على النفس وتقدير مصيره مستخدماً إمكانياته وكذلك إمكانيات المجتمع الذي يعيش فيه. (٢)

وعلى ذلك فإن التأهيل في مجال السجون يعنى تلك العملية التي تستهدف مساعدة الفرد على إستعادة ثقته في نفسه ومجتمعه وإستثمار مآلديه من مهارات وقدرات وإكسابه خبرات وقيم صالحة تمكنه من الحياة أثناء تنفيذ العقوبة وبعد الإفراج عنه حياة تحترم القانون والقواعد الاجتماعية وتمكنه من اشباع إحتياجاته والإسهام بفاعلية في دفع حركة التنمية.

وبما أن التأهيل وفقاً لهذا التعريف عملية فإنه يتكون من مجموعة من الخطوات التي تساهم في مجملها إلى تحقيق التأهيل وهذه الخطوات تتمثل في العمل العقابي، التأهيل الصحي، الرعاية الاجتماعية والرعاية الدينية والثقافية .. وغيرها من الجوانب التي تتعامل مع النزير كإنسان مكون من مركب نفسي عقلي جسمي اجتماعي مهني. وكل جانب من هذه الجوانب قد يحتاج إلى إستثمار جوانب القوة في هذا الجانب وترميم ما قد أصابه الخلل ليسهم في إصلاح الجوانب الأخرى. بمعنى إستثمار الجزء الإيجابي الذي قد يكون موجوداً في الجانب المهني لينمي هذا الجانب على المستوى المناسب والملائم وكذلك لإستخدام هذا الجانب للإسهام في تنمية الجوانب الأخرى. كمثلاً نزيل له مهنة ما فإن التأهيل يسعى إلى أن يُصقل هذه المهنة بما يجعله يمارسها بفاعلية وكفاءة هذا تدعيم لجانب والاستفادة منها في الجوانب الأخرى كوضعه معلماً لهذه المهنة وهذا يدعم الجانب النفسي

(١) إبراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد: الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٥٩.

وكذلك الجانب الاجتماعي ... وغيرها " وهذا سنوضحه فى مبحث دور الخدمة الاجتماعية فى السجون".

ولكى تقوم السجون بهذه المهام فإنها تستخدم جميع الوسائل العلاجية والتربوية والاخلاقية والروحية وغيرها من المثيرات وصور المساعدات الملائمة والمتاحة فى حدود الامكانيات الموجودة والعمل على اذابة الفوارق بين الحياة داخل مجتمع السجن والحياة فى المجتمع الاكبر واصبح من واجب الحكومة تجاه هؤلاء النزلاء مسئولية العمل على استثمار فترات تواجدهم فى السجن لإصلاحهم وتهذيبهم واصبح هذا الدور الإصلاحي والتهذيبى يلعب دوراً أساسياً فى سياسات الحكومة.(١)

ومن ثم سوف نتناول تلك الوسائل التى تحقق عملية التأهيل والاصلاح فيما يلى:-

١- الفحص:- هو عمل فى تبدأ به مرحلة تنفيذ العقاب وذلك باجراء دراسة شخصية المحكوم عليه فى جميع جوانبها النفسية والعقلية والبيولوجية والاجتماعية للحصول على المعلومات التى تساعد على تصنيفهم واختيار اسلوب المعاملة العقابية التى تتفق مع ظروفهم الخاصة.

وعلى هذا فان هذا الفحص يختلف عن الفحص الذى يتم قبل الحكم الذى يفرض على القاضى ندب خبير مختص فى كل جانب من الجوانب المكونة لشخصية المراد الحكم عليه سواء كانت عضوية أو نفسية أو عقلية أو اجتماعية ثم توضح هذه النتائج فى ملف يستند عليها القاضى فى حكمه واختياره للجزاء الجنائى للشخص موضوع الفحص.

وقد أخذت مصر بهذا الاسلوب بنطاق واسع فى محاكمة الاحداث هذا وفى محاكم الجنايات إلا أنه فى حدود ضيقة التى يكون هناك بعض الاحتمالات بأن المتهم فاقد الاهلية ومن ثم لا يستطيع القاضى الحكم بأدائته لذا فإنه يقوم بانتداب خبير وغالباً ما يكون فى المجال النفسى والعقلى ويكون حكم القاضى بناءً على نتائج هذا الفحص.

والفحص العقابى الذى نحن بصدده الآن قد يتم داخل المؤسسة العقابية بعد الحكم بسلب حرية السجين أو خارج المؤسسة العقابية لتحديد

(1) Websdale Neil Disciplining the Non-Disciplinary Space The Rise of Policing as an Aspect of Governmentality in 9 th century Eugene Oregon, Dept Sociology, Social work, Corrections More head State, 1991.

مدى جدارته باستمرار استفادته من نظام الافراج الشرطى أو الاختيار القضائى أو وقف التنفيذ.

١٠ ولكى يحقق الفحص الأهداف المتوقعة منه التى من أهمها العمل على تفريد التنفيذ العقابى لذا فإنه يتناول جميع جوانب شخصية المحكوم عليه ولاسيما جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية والتى لها نصيب كبير فى دفعه إلى ارتكاب الجريمة، وأخذاً بأهمية التصنيف فقد أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التى نظمها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنايئة فى الفترة من ٢- ٥ يناير ١٩٦١ فى التوصية رقم "٣٦" "أوصت بضرورة إنشاء جهاز تصنيفى كامل تكون مهمته التفريد التنفيذى للعقوبة عن طريق دراسة وتشخيص حالات النزلاء فى السجون وأنشاء مجلس للإشراف على عمليات التصنيف تضم عناصر قضائية وإدارية تحت إشراف سلطة قضائية.

فالفحص البيولوجى يقصد به الفحص الطبى الشامل العام على الحالة البدنية للمحكوم عليه للكشف عما يعانى به من أمراض قد تصيب أحد أعضاء جسمه أو أجهزته بالخلل. وأهمية هذا الفحص تتمثل فى توجيه المعاملة العقابية إلى معالجة الأمراض التى قد يعانى منها السجين والتى قد يهدد أو يحول دون عملية التأهيل.

وهذا الفحص أما أن يتم داخل المؤسسة العقابية إفى إحدى المستشفيات إذا لزم الأمر. أما الفحص العقلى فهذا الجانب يتمثل فى دراسة الجوانب العقلية لاكتشاف امراضها والعمل على علاجها لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة وكذلك المؤسسة العقابية المناسبة لتنفيذ برنامج التأهيل. خاصاً وأنه قد ثبت ان لبعض الامراض العقلية كالشيزوفرنيا والبرانويا والصرع تأثير على المصاب بها فقد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة.(١)

أما الفحص النفسى يقصد به قياس ذكاء وقدرات السجين المختلفة ومعرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده وفى ضوء نتائج هذا الفحص يمكن أولاً علاج المحكوم عليه من أمراض

(١) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم الاجرام، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ص ١٤٠:١٤١.

النفسية حتى يمكن إسترداده إنساناً سوى فد أشارت الدراسات النفسية إلى أن بعض الأمراض والعقد النفسية دوراً فعالاً فى ارتكاب الجرائم.

كما أن نتائج هذا الفحص تساعد على اختبار المعاملة العقابية التى تتفق وحالة المحكوم عليه النفسية هذا بالاضافة الى ان نتائج هذا الفحص تساعد فى توجيه السجين وجة مهنية تتفق وامكانياته واستعداده النفسى.

أما الفحص الاجتماعى يقصد به الفحص الذى ينصب على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه وخاصة مجتمع الاسرة ومجتمع الاصدقاء ومجتمع العمل وكذلك الظروف الاقتصادية وغيرها مما قد يسهم بفاعلية فى ارتكاب الجريمة.

وإلى جانب هذه الانواع المختلفة من الفحوص هناك الفحص الذى يجرى بمعرفة الفنيين والاداريين وهو مايسمى بالفحص التجريبي وهو الذى ينصب على سلوك المحكوم عليه اثناء فترة التنفيذ العقابى وهو مايتطلب رجال المؤسسة العقابية بالمحكوم عليه بهدف الكشف عن جوانب شخصيته المختلفة التى تفيد فى تحديد كيفية المعاملة.

الفحص فى النظام العقابى المصرى:- تضمنت اللائحة الداخلية للسجون تقريراً لمبدأ الفحص الاجتماعى والنفسى والطبى تمهيداً لتحديد برنامج معمل السجين.

فصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية للسجون على أن

"يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليها من تحسين أو انتكاس" ويتمثل هذا الفحص الخطوه الأولى التى يتعرض لها السجين وهو فى طريقه للتأهيل وتمثل الاساس الذى يبنى عليه العملية التأهيلية الاصلاحية تليها عملية التصنيف.

٢- التصنيف:- يهدف من فحص المسجونين الوصول إلى البيانات والمعلومات اللازمة لعملية التأهيل والاصلاح وإذا لم يستفاد من هذه البيانات واستخدامها استخداماً عملياً تظل مجرد بيانات قد يكون لها دلالتها إلا أنها لاتكون مفيدة من الناحية العملية.

ولعل أول إستفادة من هذه البيانات هى تصنيف البيانات ومن ثم تصنيف أصحابها فالتصنيف " هو مجموعة الاجراءات التى تتبع لدراسة

ذلك وسيلة ضرورية يمكن بواسطتها استخدام هذه المعلومات كقاعدة لبرنامج كامل يقصد به تحسين حالته وإعداده للاندماج الاجتماعي وهذا البرنامج يوضع موضع التنفيذ ويتغير كلما إقتضت الظروف ذلك. (١)

أو بمعنى آخر هو تقسيم المحكوم عليهم إلى جماعات متجانسة وتوزيعهم وفقاً لذلك على مختلف المؤسسات العقابية بحيث تشتمل كل مؤسسة على نوع واحد من النزلاء تتشابه ظروفهم وتقضى ذلك المعاملة العقابية ثم داخل المؤسسة الواحدة إلى عدة جماعات لكل منها برنامجاً تأهلياً ملائماً لإصلاحهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع. ونظراً لأهمية هذا التصنيف فإن قواعد الحد الأدنى تنص في المادة "٦٣" "على أن يكون هناك نظام مرن يقسم المسجونين إلى مجموعات، ولاتحتاج هذه المؤسسات إلى توفير درجة تحفظ واحدة لكل مجموعة"

وتدعيماً لذلك فقد نصت القاعدة "٦٨" من قواعد الحد الأدنى على أنه "يجب على قدر المستطاع استخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختلفة للمسجونين".

ووفقاً لذلك فإن التصنيف لم يكن مجرد تشخيص فقط يعتمد على نتائج الدراسة الدقيقة التي تجرى على النزلاء في كافة جوانب شخصيته وإنما يتضمن أيضاً الطريقة التي يمكن من خلالها تحديد البرامج العلاجية الملائمة لكل حالة لذلك فقد أشارت القاعدة "٦٧" من قواعد الحد الأدنى على أهداف التصنيف حيث تنص على :-

أ- فصل هؤلاء المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.

ب - تقسيم المسجونين إلى فئات ليتيسر علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

والتصنيف يتم وفقاً لاربعة خطوات هي:- (٢)

(١) سعد المغربي ، وآخرون: الفئات الخاصة واساليب رعايتها، المجرمون، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) محمد السيد فهمي، السيد رمضان: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية (المجرمين - معوقين) مرجع سابق، ص

أولاً: التحليل للمشكلات الحاضرة التى يعانى منها الفرد مستخدماً فى ذلك كافة التكتيكات النافعة من فحص اجتماعى، طبى، سيكياترى، ونفسى ودراسات تعليمية ومهنية.. الخ.

ثانياً: التفريد لبرامج العلاج والتدريب فى ضوء هذه التحليلات المستقصاة.

ثالثاً: وضع هذه البرامج العلاجية موضع التنفيذ الفعلى بحيث يكون شاملاً لكافة النزلاء .

رابعاً: ملاحظة ما يحدثه هذه البرامج العلاجية من تقدم وتغيير بالنسبة للنزلاء المبتدئين.

والتصنيف له عدة أنواع هى كالآتى:-

أ - **التصنيف العقابى:** وهو الذى يعرض أهم أساليب التفريد العقابى حيث أنه يمهد لممارسة نوع المعاملة العقابية التى تتفق مع شخصية المحكوم عليه وظروفه المختلفة.

وهذا التصنيف قد يكون رأسياً أو أفقياً: (١)

- **التصنيف الأفقى :** - وهو الذى يتم على أساسه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسة العقابية المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم .

- **التصنيف الرأسى:-** وهو الذى يتم على أساسه توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة وفقاً للظروف الخاصة بكل منهم.

ب- **التصنيف القانونى:-** وهو يقوم على أساس تقسيم المحكوم عليهم على أساس جسامه العقوبة والجريمة.

ج- **التصنيف الاجرامى:-** هو الذى يقوم على أساس تقسيم المجرمين إلى عدة فئات وفقاً للعوامل الاجرامية. التى دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة مثال ذلك تقسيم " لمبروزو" المجرمين إلى خمسة طوائف هم المجرمين بالميلاد والمجرمين المجانين والمجرمين المعتادين والمجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين.

ويجب ملاحظة أن التصنيف العقابى ليس بعيد الصلة عن النوعين الآخرين بل أنه يضاف اليهما بحيث يكمل كل منهم الآخر، إذ غالباً ما يعتد التصنيف العقابى بالتصنيف القانونى فى التمييز بين المجرمين المبتدئين

والمعتادين كما يظهر التصنيف الاجرامى عنصر التمييز بين المحكوم عليهم مما يقتضى التمييز بينهم فى المعاملة العقابية. (١)

نظام التصنيف فى القانون المصرى:-

----- لقد نص قانون السجون واللائحة الداخلية على تصنيف المسجونين وتوزيعهم على المؤسسات العقابية المختلفة بل وتوزيعهم داخل المؤسسة الواحدة فى أقسامها المختلفة.

ويتم تصنيف المسجونين فى التشريع المصرى على عدد من

الأسس وهى:-

١- نوع العقوبة:- لقد نص قانون السجون فى المواد من " ١-٤ " على توزيع المحكوم عليهم على الليمانات والسجون العمومية والمركزية وفقاً لنوع العقوبة التى يشملها الحكم.

فقد نصت المادة " ٢ " من قانون السجون على أنه " تنفذ الاحكام الصادرة بعقوبة الاشغال الشاقة على الرجال فى الليمانات.."

كما نصت المادة " ٣ " من قانون السجون على أنه " الذين ينقلون من الليمان لاسباب صحية أو لقضائهم فيه نصف المدة المحكوم بها عليهم أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسناً خلالها.."

كما نصت المادة " ٤ " من قانون السجون على أنه " يودع فى السجون المركزية المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو كانت المدة المتبقية للمحكوم عليهم وقت صدور الحكم أقل من ثلاث أشهر بسبب خصم مدة الحبس الاحتياطى وكذلك الاشخاص الذين يكونون محلاً للاكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية.."

٢- الجنس :- أنشئ عام ١٩٥٨ سجن خاص بالنساء فى القناطر ويودع به المحكوم عليهم بالسجن أو الاشغال الشاقة " م ٤٠ من اللائحة الداخلية " ويودع المحكوم عليهم خلاف ذلك فى أقسام منفصلة ومستقلة عن أقسام الرجال فى السجون المركزية والعمومية.

٣- السن:- يقدر القانون عزل الاحداث الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة عن المجرمين البالغين فى اماكن تنفيذ العقوبة.

(١) أسامة عبد الله فايد: مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣، ص ٣٨٦.

٤- الحبس الاحتياطي:- لقد نص قانون السجون فى المادة "١٤" على انه يخصص للمحبوسين احتياطيا اماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين.

٥- نوع العقوبة ومدتها وسوابق المحكوم عليه:- تنص المادة "٣٦٧" من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون على تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاث وهم المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدة لا تتجاوز السنة والمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مدة تتجاوز سنة على أن يتم عزل كل جماعة داخل كل فئة من هذه الفئات ممن لديهم سوابق عمن حكم عليهم لأول مرة.

٦- نوع الجريمة:- تنص المادة "٣٧١" من اللائحة الداخلية للسجون على تقسيم المحكوم عليهم طبقاً لنوع الجريمة التى إرتكبها فمرتكبى جرائم الاموال العامة معاً والقتل معاً والسرقه معاً وهكذا أى كل طائفة بمعزل عن الاخرى.

٧- الحالة الصحية:- تتضمن اللائحة الداخلية على ضرورة عزل المحكوم عليهم من ذوى الحالة الصحية الضعيفة عن المحكوم عليهم من ذوى الحالة الصحة الجيدة.

كما تقرر المادة ١٩ من قانون السجون معاملة المسجونة الحامل إبتداءً من الشهر السادس للحمل معاملة ذات طابع خاص من حيث الغذاء أو التشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوماً على الوضع كما أشارت إلى ضرورة بذل العناية الصحية اللازمة للأم وطفلها من الغذاء والملبس المناسب والراحة ولايجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء لأى سبب كان .

٨- تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات:- تنص المادة ١٣ من قانون السجون إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث وقد بين كيفية المعاملة وطريقة المعيشة لكل درجة من هذه الدرجات بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتراعى اللائحة الداخلية للسجون فى ترتيب وضع المسجونين فى كل درجة وفى نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن.

كما أن هناك تصنيف آخر فى مصر وهو ما يمكن أن يسمى
التصنيف الإدارى والفنى:-(١)

وهو يتضمن أ - سجن الاستقبال

ب- مركز الاستقبال بدور التربية

ج- التصنيف داخل المؤسسة.

العمل العقابى:-

----- يبدو أثر التغيير فى الفلسفة العقابية أوضح ما يكون بالنسبة
لدور العمل فى السجون فقديمًا كان تشغيل السجين فى أقصى الاعمال هو
العقوبة التى يتحملها حتى قيل أن سلب الحرية فى البداية لم يكن هو القصد
من العقاب ولكنه كان يأتى تبعاً للعمل الذى يلتزم به السجين بأعتباره الغاية
الحقيقية من العقوبة.(٢)

ومنذ نهاية القرن السادس عشر بدأ نظام العمل داخل المؤسسات
العقابية يظهر فى هولندا وشمل العمل وفقاً لذلك مجالات مختلفة أهمها
الصناعة ثم بعد ذلك انتشرت هذه الفكرة فى دول عديدة وبعد قيام الثورة
الفرنسية وظهور الاتجاهات الحديثة فى السياسة العقابية وماتبع ذلك من
تطور فى نظم السجون تغيرت فكرة العمل فى السجون حيث أصبح عنصراً
أساسياً فى المعاملة العقابية يهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة وإرتبط هذا
التطور فى نظام العمل بتطور العقوبات ذاته إذ لم تعد وسيلة الزجر
والانتقام فقط بل أصبحت أسلوباً يهدف من بين أغراضه التهذيب
والاصلاح.(٣) وكان العمل فى ظل نظام الحبس الإنفرادى يتفق وطبيعة هذا
النظام بحيث يمارس داخل الزنزانة بصورة محددة مثل الغزل والنسيج
اليدوى ثم أخذ فى التطور فى ظل الحبس الجماعى ومنذ ذلك الحين بدأ نظام
العمل فى السجون يزداد أهمية بصفة تدريجية.

وتوضح القاعدة " ٧١ " من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين

التطور الذى حدث على تشغيل المسجونين حيث تنص على :-

١- يجب ألا يكون العمل فى السجون متسماً بالتعذيب فى طبيعته.

(١) جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية، دراسة فى علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٢) حسن المرصفاوى: تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) يسر أنور، أمال عثمان: علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

- ٢- يجب أن يلزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب.
 - ٣- يجب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل.
 - ٤- يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين على الاحتفاظ بقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة أو ينمي هذه المقدرة لديهم.
 - ٥- يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم.
 - ٦- يجب أن يمكن المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في ادائه وذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهني ومع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها.
- وتأكيداً على أهمية العمل داخل السجون كأحد دعائم الإصلاح أوصى مؤتمر " لاهاي Lahaye " في عام ١٩٥٠ على :- (١)
- أولاً:- ان ينظر إلى طبيعة العمل في السجون كأحد وسائل المعاملة العلاجية للمسجونين وأعتبره حقاً لهم جميعاً ولو انه التزام عليهم كذلك أن تتحمل الدولة عبء تدبيره لهم على أن يكون لهم الحق في اختيار نوع العمل الذي يريده كل منهم في حدود ما تسمح به احتياجات النزول وإدارة السجن ونظامه.
- ثانياً: تنظيم العمل في ظروف مشابهة للعمل الحر.
- ثالثاً: أهمية هذا التشابه في تحقيق الأغراض التربوية والاقتصادية والاجتماعية للعمل في السجون.
- رابعاً: دحض دعوى منافسة عمل السجناء للعمل والصناعة في خارج السجن.
- خامساً: وجوب التعويض من اصابات العمل، وأمراض المهنة، وتمتع السجناء بنظم التأمين الاجتماعي القائمة في البلاد.

(١) رؤف عبيد: أصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٨٨، ص ٦٠٩.

سادساً: وجوب أن يتقاضى المسجون أجراً عن عمله يحسب على أساس القواعد السائدة خارج السجن وذلك فى أوسع نطاق ممكن.

سابعاً: الغرض من العمل بالنسبة للمجرمين الصغار هو قبل أى اعتبار آخر، تعليمهم حرفة ويلزم لذلك تنويع الحرف لمواجهة كل احتياجات هذا التعليم.

ثامناً: وجوب توفير أسباب استغلال المسجون لوقت فراغه فى ممارسة هواياته فضلاً عن أوجه النشاط ذهنى والتدريب الرياضى.

وأخذت أهمية الدور الذى يلعبه العمل فى تأهيل واصلاح المسجونين فى الازدياد والوضوح مع تقدم العلوم الانسانية لذلك فقد أوصى (مؤتمر جنيف) عام ١٩٥٥ بان العمل داخل السجن هو أداة للتنشئة الاجتماعية وتأهيل السجين واعداده مهنيًا لكسب عيشه بعد اخلاء سبيله وبذلك لا يعد العمل عقوبة اضافية واخذ الاهتمام بالعمل فى التقدم الى ان اصبح وسيلة للاصلاح والتقويم وبعد كل البعد عن الازلال وامتهان الكرامة والانسانية . بل اصبح هناك اتفاق على ان العمل داخل السجن من اساليب الطب النفسى ومعالج لشخصية السجين.(١)

ولذلك فان هناك حرص على تهيئة ظروف العمل داخل السجن كمثيلها فى المجتمع الخارجى حتى لا يشعر السجين بعد الافراج عنه بفجوة بينه وبين المجتمع الذى خرج اليه لذلك نصت القاعدة " ٧٢ " من قواعد الحد الأدنى من معاملة المسجونين على:-

افقرة الأولى:- يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات العقابية على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية.

الفقرة الثانية:- ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح مالى من صناعة ما فى المؤسسة.

بالاضافة إلى ذلك اصبح العمل داخل السجن يسعى إلى تحقيق هدفاً ثلاثياً هذا الهدف يتمثل فى :-

(١) رمسيس بنهام: علم الوقاية والاصلاح، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٨٦.

أ- فمن الناحية العقابية:- يؤدي تشغيل المسجون إلى استقرار النظام فى المؤسسة العقابية وشغل أوقات فراغ النزير حيث أن وقت الفراغ أما أن يؤدي إلى الانطواء والعزلة مما يؤدي الى اصابته بأمراض نفسية وعصبية فيخرج من السجن أسوأ حالا مما كان عليه وقت دخوله وإما أن يؤدي الى زيادة إجرامه عند خروجه من السجن، حيث أن وقت الفراغ من شأنه أن يؤدي إلى التفكير غير السوى ومن ثم السلوك المنحرف.(١)

هذا فى الجو الطبيعى فما بالناس إذا كان هذا الانسان لديه الفرصة لمخالطة المنحرفين والجو مهيب لحدوث مايمكن أن يسمى بحدوى السلوك كما أن العمل داخل السجن يجعله لا يوجه فكره الى الهروب أو التمرد.

ب- من الناحية الاقتصادية: أن النزير من خلال عمله هذا يحصل على عائد هذا العائد مهما كان تفاههاً إلا أنه يساهم بشكل أو بآخر فى إشباع ولو جزء من احتياجاته. حيث أن هذا الاجر يقطع جزء نظير نفقات الإعالة فى السجن نفسه وجزء للاتفاق منه على أسرة السجن وجزء يدخر له ليكون معونة مالية تساعد على مواجهة ضرورات العيش عقب الافراج عنه، وجزء يعوض المجنى عليه إن كان التعويض مستحقاً ولذلك يشعر النزير بأن لعرق الجبين قيمة وبأن للكفاح المشروع فى سبيل العيش ثماره (٢) وهذا له بالاضافة الى أثره الاقتصادى أثر تأهيلي وإصلاحى . أى تأثير غير مباشر فى الإصلاح.

ج- أن ممارسة النزير لهذا العمل يساعده على تعلم حرفة وإتقانها مما يشعره بنوع من الاطمئنان فى المستقبل لأنه سوف يعمل بعد خروجه فى الحرفة التى تعلمها هذا بالاضافة الى ان يشعر بالثقة فى نفسه إلى حد ما. بالاضافة الى ان تعليمه حرفة جديدة داخل السجن تتيح لهم فرصة على التحرك داخل وضع اجتماعى جديد عسى ألا يؤدي به إلى الاجرام (٣) والعمل هو التزام يتحمله النزير داخل المؤسسة العقابية كما انه فى نفس الوقت حق له فهو التزام حيث ان القاعدة العامة أن العمل الزامى داخل المؤسسة العقابية والاستثناء هو أعفاء طوائف معينة من النزلاء لاعتبارات

(١) محمد على محمد: وقت الفراغ فى المجتمع الحديث، مبحث فى علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨١.

(٢) رمسيس بهنام: علم الوقاية والإصلاح، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) محم سيد فهمى، السيد رمضان: الفئات الخاصة فى منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٧٣.

خاصة وهذه الاعتبارات يقررها المشرع حيث تنص المادة " ٢٤ " من قانون السجون على انه " لايجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك "

أما دون ذلك ممن حكم عليه بالاشغال ليس له الحق فى الخيار بل ان الامتناع عن الاداء يعرضه لتوقيع الاجراءات التأديبية التى تقررها اللائحة الداخلية هذا على اعتبار ان العمل اصبح عنصرا من عناصر المعاملة العقابية ومن اساليب التأهيل والاصلاح.

ولقد حددت اللائحة الداخلية للسجون من يلتزم بالعمل فنصت فى المادة " ١ " أنه يجب تشغيل كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل فى خدمات السجن الداخلية أو غيرها ما لم يأمر طبيب السجن بغير ذلك، ويثبت بكشف احوال وتذكره المسجون العمل الذين يتعين الاشتغال به.

كما انه فى نفس الوقت حقاً للنزول باعتبار انه وسيلة لتأهيل واصلاح النزول فلايجوز حرمان النزول من العمل على سبيل العقوبة ونظراً لأن العمل حقاً للنزول فان ثمرة هذا العمل حقا له فقد نصت المادة " ٢٦ " من قانون السجون على انه "لايجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين وذلك دن اخلال بحق ادارة السجن فى الخصم مقابل الخسارة التى تسبب فيها المسجون."

بل والاكثر من ذلك فانه اذا ماتوفى فان للورثة التمتع بهذا الحق وهذا مانصت به المادة " ٢٧ " من قانون السجون " إذا توفى المسجون يصرف أجره لورثته الشرعيين "

ولقد حددت اللائحة الداخلية من ليس له حق العمل حيث نصت المادة الخامسة بانه " لايجوز تشغيل المسجونين المرضى أو المصابين بأمراض معدية".

وقد نصت المادة " ١ " من القرار الادارى رقم " ٤ " لسنة ١٩٦٢ بشأن تشغيل المسجونين على أنه " تقسم الاعمال الانتاجية والفنية التى يستحق المسجون أجراً عن عمله بها إلى ثلاث مراتب هى:-

١- صناعات من المرتبة الأولى هي :- البرادة، الخراطة، الحدادة ، لحام الاكسجين، لحام الكهرباء، نجارة الاثاث والعمارة، نحت التماثيل، صناعة الصابون، السمكرة.

٢- صناعات من المرتبة الثانية وهي:- الغزل والنسيج، السجاد، التريز، كى الملابس، الجلود، الجزمية، الفورش، المقشآت، نحت الاحجار، البناء، عمل الجير، بياض النحاس، الغلايات، الخبز.

٣- صناعات المرتبة الثالثة وهي:- النجارة البسيطة، الاستراتيجية، النقش، العجن، تقطيع العجين، غسيل الملابس، الحبال ، الحصر والاكياس والمقاطف، المطبخ.

وتحدد المادة "٢" المسجون تبعاً لدرجة المهارة والكفاءة فى الصناعات المحددة بالمادة السابقة الى ثلاث درجات "أ" و"ب" و"جـ" - أساليب تنظيم العمل :- يتم تنظيم العمل فى المؤسسات العقابية من الناحية القانونية وفقاً لاحد النظم الاتي:-

أ- نظام المقاول:- وهذا النظام يقصد به أن تسند إدارة السجن الى متعهد أو مقاول مهمة استثمار العمالة الموجودة داخل السجن وهو يقوم بمهمة إمدادهم بالمواد الخام والالات والاجهزة وغيرها كما إنه يعين من يقوم بالاشراف على العمل ويتحمل فى مقابل ذلك اجور المسجونين الذين يعملون لديه واصابة العمل التى قد تحدث لاي منهم وبعد ذلك يقوم هو بتصريف المنتج.

ب - نظام التوريد:- يقوم هذا النظام على اساس مشاركة الدولة لرجل الاعمال الذى يقوم بالانتفاع من عمل المحكوم عليهم بمعنى ان تقوم ادارة السجن بالاشراف على العمل فى حين يقوم رجل الاعمال بامداد المسجونين بالمواد الخام والالات والاجهزة وكل ما يحتاجون إليه فى عملهم كما انه يقوم بدفع مبالغ من المال للدولة نظير إستغلاله للمحكوم عليهم فى تلك الاعمال التى يقوموا بها.

ج- نظام الاستغلال المباشر:- الفكرة الاساسية فى هذا النظام تقوم على ان المؤسسة العقابية هى التى تتولى الاشراف على الانتاج وتحمل المخاطرة الاقتصادية دون أن تستعين بأحد فى هذا المجال فهى تقدم الات والمواد

الأولى وتختص بالانفاق الكامل على النزلاء ثم تتصرف في المنتجات لحسابها.

- نظام العمل في السجون المصرية :-

----- يعتبر نظام الاسـتغلال المباشر هو النظام السائد في مصر حيث ان الدولة هي التي تقوم بشراء المواد الخام والالات وتعهـد الى المسجونين للقيام بعملية التصنيع ثم تقوم هي بعد ذلك ببيعها أما بطرح المنتج في السوق الحر كما هو الحال في معرض المصنوعات الجلدية من احذية وشنط امام مصلحة السجون بالقاهرة وإما بتوريدها إلى المصالح الحكومية دون عرضها في السوق الحرة.

٤- التعليم :- اذا كان التأهيل الاجتماعي أو التكيف الاجتماعي هو إصلاح العقلية أو النفسية الاجتماعية لشخص المجرم فان خير وسيلة لإصلاح هذه العقلية هي التعليم كما أن خير طريقة لعلاج الامراض النفسية المعادية للقيم الاجتماعية والخلقية هي التربية والتهذيب.(١)

فقد أثبتت الدراسات العقابية الحديثة ان الأمية هي أحد العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة فقد بينت الاحصاءات ان نسبة كبيرة من المحكوم عليهم أميون.(٢) لذلك يتجه التطور الحديث في النظام العقابي الى النظر الى التعليم كاحد عوامل مكافحة الاجرام واستئصاله فيزيل بذلك اسباب العود الى الجريمة كما أنه يعتبر نظاماً تهذيبياً في الوقت ذاته. وقد دخل التعليم الى السجون في أواخر القرن السادس عشر بدعوة دينية خالصة عندما كان رجال الدين يترددون على السجون الكنيسية لتعليم النزلاء مبادئ الانجيل حتى يتمكنوا من الوصول الى التوبة.

غير ان أهمية التعليم لم تعد وفقاً للمعاملة العقابية مقصورة على التعليم الديني وإنما امتد التعليم ليشمل كافة جوانب المعرفة . لذلك نجد أن ان القاعدة "٧٧" من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تنص على :-

فقرة "١" " يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جوانب المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الاقطار التي يكون هذا التعليم ميسوراً فيها، ويجب ان يكون التعليم إجبارياً بالنسبة للأميين

(١) ثروت جلال : الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٢) أسامة عبد الله قايد: مبادئ علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤١١.

وصغار السن من المسجونين، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماماً خاصاً.

فقرة "٢" يجب قدر المستطاع عملياً أن يكون تعليم المسجونين متناسقاً ومتكاملاً مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء.

والتعليم وفقاً للسياسة العقابية الحديثة هو عاملاً هاماً فى عملية التأهيل والاصلاح حيث انه يكسب الفرد القدرة على التفكير الواقعى والمنطقى السليم وبذلك فانه يقضى على احدى مهئئات الجريمة ألا وهو الجهل كما انه ينمى القدرة على الابتكار والقدرة الذهنية لدى الفرد ويكسبه القدرة على الحكم على الاشياء حكماً سليماً صادقاً ومن ثم يكتسب القدرة على التكيف الاجتماعى وكذلك إحترام قواعد الجماعة التى يعيش فيها ومن ثم إحترام القانون العام للمجتمع الاكبر. هذا من جانب ومن جانب اخر يستطيع المحكوم عليه عن طريق التعليم ان يلم بمختلف حقوقه والتزاماته فى المجتمع اذ ان التعليم يساعده على إدراك دور الحكومة والتزامات الافراد أمامها كما يمكنه التعليم من الاحاطة بمختلف المشاكل الاجتماعية والاساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها. هذا الى جانب ان التعليم يغرس فى نفوس الفرد عادات وقيماً مشروعة تنعكس على شخصيته وتصرفاته بوجه عام.(١)

أى ان التعليم يسهم فى تأهيل المحكوم عليه من وجهتين هما:- (٢)

١- يساعد المحكوم عليه الذى لم يسبق له تلقى أى نصيب من التعليم على أن يحصل على القدر الأدنى منه. ذلك القدر الذى يهئ السبل امامه لعمل شريف فى المجتمع بعد الإفراج عنه.

٢- يمكن المحكوم عليه الذى حالت ظروف سلب حريته من ان يستكمل تعليمه وان يحصل على ما كان يصبوا اليه قبل دخوله السجن ومن ثم يسترد مكانه فى المجتمع عقب الإفراج عنه.

هذا ولا تنفك وظيفة التعليم فى السجن على مجرد تزويد النزير بالمعلومات ولكنها تتجاوز ذلك الى النضوج الفكرى بما يؤدى الى تغيير فى

(١) حسنى الجندي: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) محمد عبد الغريب: علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

اسلوب التفكير ومنهج التصرف فى الحياة.(١)

وذلك استرشادا بنص القاعدة "٤٠" من قواعد الحد الأدنى التى تنص على "انه يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لإستعمال جميع طوائف المسجونين وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية ويجب أن يشجع المسجونين على الاستفادة منها على قدر الامكان"

مجالات التعليم :- يوجد مجالين أساسيين للتعليم فى السجون وهما:-

أ- التعليم العام:- وهويبدأ من أول درجات التعليم فى محاولة محو الأمية للنزول ويشمل أيضا مراحل التعليم المختلفة الابتدائية والاعدادية والثانوية وأيضا الجامعية والدراسات العليا ويمكن للنزول أن يؤدى الامتحانات فى أوقاتها المقررة وفقا للمناهج المعترف بها والمقررة فى المجتمع وبعض الدول تسمح بالتعليم عن طريق المراسلات.

ب- التعليم الفنى:- وهو كى يتعلم النزول أصول المهن التى يتعلمها ويمارسها داخل السجن.

التعليم فى النظام العقابى المصرى:-

-----اعترف المشرع المصرى باهمية التعليم وضرورته كأداة أساسية من أدوات التنشئة السليمة وإصلاح وتقويم المسجون لذا فقد نص قانون السجون فى المادة " ٢٨ " على " أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدى العقوبة"

ولقد حرص المهتمين بأمور السجون وسكانها على ان تكون برامج التعليم داخل السجون نفس المناهج التى تدرس فى المجتمع الخارجى أو متقاربة معها بحيث لايجد النزول بعد خروجه فجوة بين ماتعلمه وبين التعليم فى الخارج إن إراد إكمال دراسته لذا فقد نصت المادة " ٢٩ " من قانون السجون على " أن يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء بعد أخذ رأى مدير عام السجون"

وأضافت المادة " ٣٠ " من نفس القانون على " إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الإستذكار للمسجونين

(١) محمد السيد فهمى، السيد رمضان: الفئات الخاصة من نظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٨٢.

الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم داخل السجن"

إلا أن النص بأن يكون الامتحان داخل السجن كان له أثراً سلبياً على العملية التعليمية داخل السجن وكذلك على نفسية النزير الذى كان يشعر بأن المجتمع بذلك يؤكد نبذه له وعدم الرغبة فى الصفح عنه بعد انقضاء العقوبة . ولما ظهر الاتجاه بأن النزير ماهو الا مواطناً خطأ الطريق وما وجوده داخل السجن إلا لاصلاحه وتقويمه بالاضافة الى اتاحة الفرصة له كى يشعر بخطاه ولايكرره وانه ليس طريداً أو عدواً للمجتمع لذا اضطر المشرع الى تعديل نص هذه المادة - المادة رقم ٣٠ بالمادة رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ على نحو يسمح بالسجين ان يؤدى الامتحانات فى مقارها خارج السجن بل ويرتدى ملابس مدنية غير الملزم بها داخل السجن حتى لا يكون مميزا داخل اللجنة ويكون ذلك تأثيراً سلبياً على النزير ونفسيته.

ولحرص المشرع المصرى على أن لايقف السجن حجر عثر فى طريق تعليم وتثقيف الافراد حتى وهم خلف القضبان فقد نص قانون السجون فى المادة " ٣٠ " الفقرة الثانية على انه " يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق مائقره اللائحة الداخلية"

٥- التهذيب:-

----- يهدف التهذيب الى دعم وتقوية الجانب الروحى أو المعنوى لدى المحكوم عليه وذلك لغرس مجموعة من القيم الدينية أو الاخلاقية فى نفسه بصورة تساعده على التوبة وتجعله اكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن.(١)

وعلى هذا فإن التهذيب يهدف الى :-

أ- تهذيب دينى. ب- تهذيب خلقى.

أ- التهذيب الدينى:- يرجع الفضل فى تطور السجون والمعاملات داخل السجون الى رجال الدين الذين افزعهم ما وجدوه داخل السجون من بتر للاعضاء وتكيل وتعذيب بل والتمثيل بجثث المجرمين بعد قتلهم لذا نادوا

(١) محمد أبو العلا: أصول علم العقاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢، ص ٢٩٠.

بضرورة اصلاح حالهم والتخفيف من هذه العقوبات الإنسانية بل انهم اعتبروا ان السجين هو فرد ارتكب خطيئة ويجب عزله حتى يتأمل مافعله ويندم عليه ويبدأ فى سلك المسلك القويم وهذا يتم من خلال اتاحة فرصة مناسبة بمفرده كى يحاسب نفسه ويساعده فى ذلك رجل الدين.

إذن فكرة التوبة الدينية هى نواة فكرة التأهيل الحديثة، فالتهذيب الدينى هو السبيل الى التهذيب الاخلاقى حيث ان الاخلاق الدينية والاخلاق الاجتماعية متساندان، بل ان التجربة اثبتت ان تاثير التهذيب الدينى أبقى فى النفوس. (١)

فعن طريق الدين يتقسط ضمير السجين وتتغير وتتعدل أفكاره وطباعه وانماطه السلوكية و اتجاهاته الاجتماعية الخاطئة وينمى فيه الرغبة لان يعيش بعد الافراج عنه فى ظل القانون. (٢) خاصة وان غالبية المحكوم عليهم ينتمون الى بيئات وثقافات يمثل فيها الدين مكانة اساسية مما يجعلهم اكثر استعدادا لتلقينه وتفهمه. (٣)

وإعترافاً بأهمية الدور الذى يلعبه التهذيب الدينى فى التأهيل والاصلاح فقد نصت القاعدة " ٤١ " من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على :-

الفقرة " ١ " إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين أو إنتداب ممثل معتمد لتلك الديانة على أن يتفرغ لمهمته، متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبرراً لذلك.

الفقرة " ٢ " يجب أن يسمح للممثل الدينى، المعين أو المنتدب طبقاً للفقرة " ١ " بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارات المسجونين من ابناء ديانتهم على انفراد فى الاوقات المناسبة.

الفقرة " ٣ " يجب ألايمنع أى مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأى دين من الاديان من ناحية أخرى، إذا اعترض أى مسجون على زيارة أى ممثل دينى له فيجب احترام مشيئته احتراماً كاملاً.

(١) محمود نجيب حسنى: التهذيب فى المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٦٧ ، المجلد العاشر، ص ٣٩٢:٣٩٣.

(٢) محمد السيد فهمى، السيد رمضان: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) أسامة عبد الله قايد: مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤١٧.

وأكدت القاعدة " ٤٢ " من قواعد الحد الأدنى على أن ممارسة الشعائر الدينية داخل السجن هي حق لسجين لا يحول دونه حائل كما أن اقتناع الكتب الدينية هي أمر مشروع فقد نصت على أنه " يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر المستطاع عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والأرشاد الديني الخاصة بمذهبه.

ب- أما التهذيب الاخلاقي: فهو غرس القيم الاخلاقية والاجتماعية في نفوس المحكوم عليهم بصورة تجعلهم يتمثلونها في سلوكياتهم الاجتماعية فتباعد بينهم وبين طريق الاجرام.(١)

أى أن التهذيب الاخلاقي يتم من خلال تدريب النزير على ممارسة مجموعة من القيم ومساعدته على ممارستها وتكرار هذه الممارسة حتى يتمثلها إلى أن تصبح ممارسة هذه القيم صورة ثابتة من سلوك النزير وشخصيته وهذا لن يتأت إلا من خلال الاتصال الشخصي الذي يتم بين النزير والاختصاصيين القائمين بعمليات التأهيل.

- التهذيب في النظام العقابي المصري:-

أهتم المشـرع المصري
بتهديب نزلاء السجون إيماناً منه بأن الإصلاح والتأهيل لن يتأت إلا من خلال الغوص في نفسية النزير وإصلاح مبادئها وهذا يتم عن طريق اقناع النزير بأهمية القيم الاجتماعية المرغوب فيها وضرورة الاقلاع عن القيم الفاسدة وهذا الاقناع لن يكون عن طريق الضغط والارهاب والعقوبات الإنسانية وإنما عن طريق التهذيب الديني والخلقي فالشعب المصري هو شعب متدين يميل إلى احترام القيم الدينية والالتزام بها بالإضافة إلى ان الانسان يكون في حاجة الى التقرب من الله في حالة الشدة ومن ثم فقد نصت المادة " ٢٣ " من اللائحة الداخلية للسجون على أن " يقسم المسجونون في دروس الوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الوعظ مرة على الأقل في الاسبوع".

(١) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

٦- الرعاية الصحية :-

----- أصبحت الرعاية الصحية لنزلاء السجون على جانب كبير من الأهمية بعد أن أصبح الهدف من العقوبة هو الإصلاح والتأهيل وساد الاعتراف بأنهم مازالوا جزء من المجتمع يجب الاهتمام بهم. وتبرز أهمية الرعاية الصحية بما توفره من علاج للأمراض النفسية أو العقلية أو العضوية التي قد تكون ساهمت في ارتكاب الجريمة ومن ثم فإن علاجها يعنى العمل على القضاء على أحد الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ومن ثم تضمن عدم العودة إلى الجريمة مرة ثانية وهذا من ناحية أخرى تصور الرعاية الصحية النزول من الأمراض التي قد يتعرض لها داخل السجن ومن ثم تضمن له حياة صحية سليمة تمكنه من استعادة مكانه للقيام بمهامه الوظيفية وإشباع احتياجاته عقب الإفراج عنه وبذلك فإنها هامة لأنها تحافظ على سلامة المجتمع من حيث أنها تصونه من وجود أفراد مرضى يشكلون عبء أمام التنمية وتتضمن الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية شقين أساسيين هما :-

١- الوقاية :- إذا كانت الوقاية هامة في المجتمع الخارجي وتحرص كافة الأجهزة الطبية على توفيرها في المجتمع. فلنا أن نتصور مدى أهميتها داخل السجن. ذلك المجتمع الذي يعد بيئة لإنتشار الأمراض.(١)

والوقاية داخل مجتمع السجن تشتمل على :-

أ- الوقاية المرتبطة بالمباني وأماكن الإعاشة.

ب- الوقاية المرتبطة بالمأكل.

ج- الوقاية المرتبطة بالنزول نفسه.

والإخلال بأي عنصر من هذه العناصر من شأنه أن يهدد عملية الوقاية ولذا فسوف نوضح الوقاية في كل جانب من هذ الجوانب:-

أ- الوقاية المرتبطة بالمباني وأماكن الأعاشة:- لقد ساد الاهتمام بأماكن المعيشة والنوم الخاصة بالمسجونين فقد كانوا في الماضي يزرع بهم في السرايب والقلاع دون إهتمام بالاماكن المخصصة لهم. أما الآن فهناك إهتمام بأن تكون المباني وفقاً لشروط صحية متفق عليها، فنجد أن القاعدة

(١) محمد أبو العلا: اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٠

"١٠" من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تنص على " يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة لمسجونين وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والقدر اللازم من الاتساع الكافى والاضاءة والتدفئة والتهوية. ونظراً لأن السجين داخل المؤسسة العقابية لا يعيش فحسب وإنما قد يقوم ببعض الاعمال أو القراءة أو غيرها حتى فى هذا المجال لم يكن بعيداً عن الاهتمام فقد اهتمت قواعد الحد الأدنى بهذا فوضعت القاعدة " ١١ " التى تنص على " أنه يجب أن تتوفر فى جميع الأماكن التى يقيم فيها المسجون ويعملون بها:-

أ- أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل فى الضوء الطبيعى وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقى سواء كان هناك تهوية صناعية أو لم تكن.

" ٢ " أن تكون الاضاءة الصناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون إضرار بأبصاره.

بل أن الاهتمام إمتد إلى الادوات التى تستخدم داخل السجن فقد نصت المادة " ١٢ " من قواعد الحد الأدنى على انه " يجب أن تهيأ الادوات الصحية بحيث تمكن كل مسجون من قضاء حاجته عندما يريد بطريقة نظيفة ولائقة"

ب- الوقاية المرتبطة بالمأكل:- من المتفق عليه ان التغذية السليمة نقى الإنسان من العديد من الامراض وحتى فى حالة المرض تعجل من شفائه. لذا فقد نصت الفقرة الأولى من القاعدة رقم " ٢٠ " من قواعد الحد الأدنى على أنه " يجب على إدارة السجن أن تزود كل مسجون فى الاوقات المعتادة بطعام ذو قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقويم"

ج- الوقاية المرتبطة بالسجين نفسه:- من المؤكد أن أى اهتمام يكون داخل المؤسسة العقابية لن يأتى بالغرض المرجو منه إلا إذا وضع فى اعتباره أن هذا الاهتمام وهذه الرعاية إنما هما أولاً وقبل كل شئ لهذا الإنسان الذى يعيش فى داخل ذلك المكان ومن ثم فان سبل الرعاية يجب أن تنصب على هذا لانسان فإذا لم يضع الاهتمام بالجوانب الوقائية الاهتمام بالنزول نفسه فإنها تكون وقاية عديمة الفائدة لن تؤتى ثمارها. لذا فقد ركزت

قواعد الحد الأدنى فى القواعد " ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ " على ضرورة نظافة النزىل من استحمام ونظافة أدواته والحرص على أن يظهر النزىل بمظهر لائق وتزويدهم بالمياه وكذلك الملابس المناسبة بل والسماح لبعضهم بارتداء ملابس خاصة بشرط توافر النظافة والشروط الصحية بل والايمان بالمقولة القائلة " العقل السليم فى الجسم السليم " لذا ساد الاهتمام بالرياضة فقد نصت القاعدة " ٢١ " على :-

١- يجب ان يحصل كل مسجون ليعمل فى الخلاء على ساعة واحدة يومياً على الاقل يقضيها فى الرياضة البدنية فى الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك.

٢- يجب أن يتلقى المسجونون صغار السن وغيرهم ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك تدريباً رياضياً وترويحياً خلال المدة المخصصة للرياضة وفى سبيل ذلك يجب أن توفر المساحات والمنشآت والمعدات اللازمة.

٢- العلاج :-

----- يقصد بالعلاج هنا هو علاج المحكوم عليه سواء كان هذا المرض يعانى به المحكوم عليه قبل إيداعه المؤسسة العقابية أو أصابة هذا المرض أثناء فترة التنفيذ العقابى وجاء إلزام الدولة بالعلاج دون مقابل سواء كان هذا العلاج داخل المستشفى الموجودة بالمؤسسة العقابية أو خارجه على اعتبار أن العلاج وسيلة للتأهيل أو عنصراً من عناصره. لذلك فقد نصت القاعدة " ٢٢ " من قواعد الحد الأدنى على:-

أ- يجب ان يتوافر فى كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الاقل مؤهل وملم بالطب النفسى، وأن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيق الاتصال بالادارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية، كما يتعين أن تشمل على قسم الطب النفسى لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلى إذا اقتضى الحال.

ب- يجب نقل المرضى الذين هم فى حاجة إلى عناية خاصة إلى مؤسسات عقابية متخصصة أو مستشفيات مدنية. وإذا كان بالمؤسسة مستشفى فيجب أن يزود بالادوات والمستحضرات الطبية التى تسمح بتوفير العناية والعلاج

المناسبين للمرضى من المسجونين. كما يجب أن يكون القائمين بالعمل فيها معدين من الناحية الفنية أعداداً كافية.

ج- يجب أن يمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل.

ويتم علاج المحكوم عليه وفقاً لأساليب العلاج المتبعة مع الافراد خارج المؤسسة العقابية ويشتمل العلاج على الامراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة مايشكو منه النزير أو ما يثبت لدى الاطباء أن فيه تهديد لحالته الصحية.

الرعاية الصحية فى النظام العقابى المصرى:-

لقد أدرك المشرع المصرى أهمية الرعاية الصحية للنزير وأثارها على عملية التأهيل والاصلاح حيث أن الرعاية الصحية تشعر النزير بأن المجتمع حريص على سلامته الصحية وأن المجتمع وضعه فى هذا المكان لتأهيل وليس كونه منبوذ أو مطرود من المجتمع وهذا يجعل النزير يشعر بأن المجتمع رغم ارتكابه هذا الفعل الاجرامى الذى أتى به إلى هنا إلا أن المجتمع حريص عليه لذا فانه يقبل على برنامج التأهيل مقتنعاً وراضياً به بل وحريصاً على أن لايعود إلى الجريمة مرة أخرى، كما أدرك المشرع أن سلامة النزلاء تعنى سلامة المجتمع فهم خارجين إلى المجتمع عاجلاً أم أجلاً ومن الافضل أن يكونوا أصحاء وأسوياء. لذا فقد نصت المادة " ٣٣ " من قانون السجون المصرى على " أن يكون فى كل ليمان أوسجن غير مركزى طبيب فاذا لم يعين له طبيب كلف أحد الاطباء الحكوميين باداء الاعمال المنوطة بطبيب السجن".

بل أن المشرع المصرى حرص على أن تبدأ الرعاية الصحية للنزير فور وصوله للمؤسسة العقابية لذا فقد نصت المادة " ٢٧ " من اللائحة الداخلية للسجون على أنه " يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن، على الأيتأخر ذلك من صباح اليوم التالى وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذى يستطيع القيام به، كما يجب عليه عيادة

المسجونين المرضى يومياً وعبادة كل مسجون من غير هؤلاء مرة فى الاسبوع على الاقل ليوقف على حالته الصحية من حيث الصحة والنظام" ويؤكد المشرع المصرى إهتمامه بالإنسان أولاً وأخيراً حتى ولو كان هذا الإنسان ارتكب فعلاً إجرامياً فيرى أن العقوبة إذا كانت تهدد حياة المحكوم عليه يجب أما تأجيلها حتى يشفى أو الغائها نهائياً إذا استمرت هذه الحالة. لذا نص قانون السجون المصرى فى مادته " ٣٦ " على أنه " إذا ثبت لطبيب السجن أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الافراج عنه، وينفذ قرار الافراج بعد إعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك جهة الادارة والنيابة المختصة. ويتعين على جهة الادارة التى يطلب المفرج عنه الاقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته ويرسل الى مصلحة السجون لتبين حالته الصحية توطئة لالغاء أمر الافراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويوضح المشرع موقف من يثبت انه مريض بمرض عقلى فى وضعه للمادة " ٣٥ " من قانون السجون التى نصت على " فى حالة إذا ما ثبت أن المحكوم عليه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه فإذا رأى إرساله الى مستشفى الامراض العقلية للتعقب من حالته نفذ ذلك فوراً فإذا اتضح من انه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيها حتى يبرأ وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك فيأمر بإعادته الى السجن وتستتزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى.

وهكذا يتضح لنا ان المشرع المصرى حرص على النزول واهتم به اهتماماً مطلقاً لأن يظل محتفظاً بصحته وفى حالة مرضه حرص على مساعدة النزول على ان يستعيد صحته فهو وقبل كل شئ إنسان وهكذا اتضح ان النزول بعد ان كان فى الماضى يدخل السجن للعقوبة والنيل منه اصبح الآن يدخل السجن لكى يمر بمجموعة من الخطوات والعمليات التى تستهدف فى النهاية الوصول به الى التأهيل والإصلاح فيتعرض النزول لبرنامجاً علاجياً يبدأ بفحص النزول ودراسة حالته ثم تصنيف هؤلاء النزلاء

لتفريد المعاملة التي تؤدي إلى التأهيل والإصلاح وإكسابهم تأهيلاً مهنيًا لكي يعملوا عملاً شريفاً عقب الإفراج عنهم وشغل أوقاتهم وهم داخل المؤسسة العقابية فقد تكون البطالة أحد الأسباب التي أدت بالنزير إلى الدخول إلى السجن وبأكسابه العمل قد يعالج سبباً من الأسباب التي دفعت إلى الجريمة.

كما يتعرض إلى برنامجاً تعليمياً وقد يكون الجهل سبباً في ارتكاب الجريمة وبالتعليم يكون قد عالج سبباً من أسباب الجريمة ولأن النزير داخل السجن في العصور الحديثة وفقاً لسياسة الجنائية الحديثة أصبح لم يدخل السجن للعقاب والتكديل به وإنما أصبح يدخل السجن كعقاب وتمهيداً لتأهيله وتهذيبه وإصلاحه. ومن ثم يعد لكل نزير برنامجاً إصلاحياً تهذيبياً بما يتفق وحالته.

ولأن النزير مهما كان جرمه فهو إنساناً من أبناء المجتمع ورعايته الصحية واجباً إلزامياً على المجتمع حتى وأن كان سينفذ فيه حكم الإعدام بل إن المشرع المصري رأى أن حكم الإعدام لا ينفذ في المحكوم عليه إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليه للتأكد من سلامة صحته.

وهكذا يتضح مدى التطور الذي طرأ على نظرة المجتمع والمؤسسة العقابية للنزير.

ثالثاً: المشكلات الاجتماعية للمسجونين:-

هناك اهتمام دولى ومحلى بفئة المسجونين وتأهيلهم وإصلاحهم حتى يتمكنوا من العودة إلى المجتمع وهم مواطنون أسوياء نفسياً واجتماعياً وعقلياً ومهنيّاً.

ولكن هذا التأهيل لا يكتب له النجاح أو الفاعلية الا بالتشخيص السليم والفهم الواضح لشخصية السجين والتعرف على المشكلات التى يواجهها داخل السجن وخارجه ويكون لها انعكاسات عليه اثناء فترة تنفيذ العقوبة بل وبعد تنفيذها ويكون لها أثر خطير وواضح على طريقة حياته المستقبلية فيما بعد وإن كانت هذه المشكلات تبدأ منذ لحظة الحكم على المذنب فإذا ما تتبعنا المراحل التى يمر بها المحكوم عليه بعد صدور الحكم حتى الافراج عقب تنفيذ العقوبة نجد أن هذه الفترة زاهرة بالمشاكل التى تواجه النزير مباشرة داخل السجن أو تلك التى تواجه أسرته خارجه وتؤثر عليه اثناء وبعد تنفيذ العقوبة، وسيتم عرضها وفقاً لتسلسل الزمنى بقدر الامكان كما يلى:-

١- مرحلة دخول السجن :-

وهذه الفترة التى تلى الحكم مباشرة وتستمر عدة اسابيع من دخول النزير السجن وتتمثل المشاكل الموجودة فى هذه المرحلة فيما يلى:-

أ- صدمة السجن Prison Shock وهذه المشكلة تبدأ بصور الحكم بالادانة فالمجرم وهو يرتكب الجريمة يروده الامل فى ان جريمته لن يتم إكتشافها حتى ولو تم إكتشافها فلن يتم التوصل إليه كما أنه فى حالة القبض عليه يلجأ الى المحامى الذى يعتقد أنه سوف ينتزع له البراءة رغم إرتكابه هذا الجرم ورغم أن المذنب يدرك تماماً أنه إرتكاب هذا الجرم إلا ان صدور الحكم يكون له فى كثير من الاحيان صدمة وهذا الحكم يكون فى اعتقاد النزير بمثابة انسلاخ من المجتمع الذى عاش فيه ومن المؤكد ان أخطر آثار

السجن هو سلخ السجين عن المجتمع مادياً وأدبياً ولعل أشهر هذه العزل وأخطرها و العزل المعنوى الذى يشعر به النزيل.(١)

ويضاف الى الآثار السلبية المترتبة على هذا العزل الآثار المترتبة على طريقة الابعاد الخشنة والمؤلمة التى قد يتعرض لها المحكوم عليه والتى يمكن ان نشبهها بصدمة الفطام الغير مسبقة بمرحلة تمهيدية.

فأبعاد المحكوم عليه عن الوسط الطبيعى الذى كان يعيش فيه بالإضافة الى طبيعة المجتمع المحيط به مجتمع السجن والاختلاف الواسع بينهما، ويضاف الى ذلك ان المحكوم عليه خبرته وافكاره عن السجن مشوشاً وغير مركزاً ولا يكون مدركاً إلا لحقيقة واحدة هى ان الامور فى ذلك المجتمع خارج سيطرته وهذا كله قد انعكس سلباً على شخصية المحكوم عليه بل تجعله شخصاً منهزماً مما ينعكس بدوره على سلوكه مع المحيطين به مما قد يؤدى الى ظهور العديد من مشاكل التفاعل الاجتماعى معه.

ب - الخوف والقلق:-

----- فالخوف والقلق هو عبارة عن حالة من التوتر الشامل نتيجة توقع تهديد خطر فعلى أو رمز قد يحدث.(٢) ويكون خوف النزيل هنا خوفاً على نفسه من ذلك المجتمع المجهول الذى سيدخله وماهى طبيعة هذا المجتمع وماهى نوع المعاملة التى ينتظر معاملته بها وكيف ستكون هذه المعاملة من إدارة السجن والحرس؟ وكيف يستقبلونه وكيف يستقبله نزلاء السجن؟ وكيف سيعيش فترة تنفيذ العقوبة داخل السجن؟

هذا بالإضافة الى ان المحكوم عليه بصدد الحكم يشعر بضيق الامل فى المستقبل وهذا ماأكدته احد الدراسات حيث أوضحت أن ٣٢٪ من مجتمع البحث يشعرون بضيق الامل فى المستقبل.(٣) وذلك لأن النزيل عندما يدخل السجن يشعر بأنه فقد عمله وأنه أصبح من ارباب السجون واصبح موصوم بوصمة السجن وقد يمتد الخوف والقلق ليشمل القلق

(١) أحمد محمد خليفة: مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٨٣.

(٢) فاطمة محمد الحسينى: المشكلات الفردية لنزلاء السجون، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) المرجع السابق.

والتوتر على الاسرة فقد أوضحت دراسات سابقة أن ٩٣٪ من مجتمع البحث يشعرون بالقلق والخوف على الاسرة فى أول دخوله فى السجن (١). فهو يشعر بالقلق على وضع الاسرة ومكانها داخل المجتمع ونظرة المجتمع لها ويقلق على كيفية مواجهة الاسرة للاحداث اليومية ومن سيعولها ويدبر لها مصالحها ومن سيرعى الابناء وقد يتطور هذا الخوف والقلق الى ان يصاب النزىل بالاكئاب حيث تشير إحدى الدراسات الى ان السجناء لديهم قدرة اكبر من الشعور بالحزن والهم وأقل رضا عن انفسهم ولديهم اكبر قدرة من مشاعر الكراهية الموجهة نحو الذات ويعانون اضطرابات فى النوم وهبوط الهممة (٢).

ج- التعرض للاعتداءات الجنسية: تشير إحدى الدراسات إلى أن السجناء فى اليوم الأول لدخوله السجن قد يتعرض للاعتداءات الجنسية عليه ويكون هذا الاعتداء إما أن يكون عن طريق تخدير النزىل بأن يقدم له مشروب وغالباً ما يكون هذا المشروب هو الشاى الذى يقدم على سبيل الاحتفال بقدمه الى العنبر ويوضع له فيه المخدر أو أن يكون بالقوة عن طريق أصهار طبق بلاستيك والتهديد به بأن يلقى على وجهه وذلك ليتم الاعتداء عليه أو أن يهدد بأى سلاح أبيض يكون داخل الزنزانة (٣). ولاشك فى أن هذا الاعتداء لايهدد كرامة الانسان فحسب بل ويقضى على نخوته وشرفه وإحترامه لنفسه وإعتزازه بنفسه إذ يطأه رجل آخر وقد اهدرت رجولته فيجمع بين مهانة السجن وزل الانحراف وعار الشذوذ. (٤)

٢- مرحلة المعيشة داخل السجن :-

----- وهذه المرحلة تتمثل فى الفترة التالية لصدور الحكم لدخول النزىل الى السجن وهنا يكون النزىل بدأ فى الحياة الفعلية داخل المجتمع الجديد الذى قُدر له أن يعيش داخله لفترة من

(١) فاطمة الحسينى: مرجع السابق.

(٢) الطريف شوقى: الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق.

(٣) عبد الله عبد الغنى غانم: مجتمع السجن، دراسة أنثروبولوجية، المكتب الجامعى الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٤٦.

(٤) عادل محمد أنس: الخدمة الاجتماعية فى السجن، مرجع سابق، ص ٥٥.

الزمن وعليه أن يعيش هذه الفترة إلا أنه يجد أمامه العديد من المشاكل التي قد لا يسمع عنها قبل ذلك وهذه المشكلات يتمثل بعضها فيما يلي:-

أ- **عناء السجن Pain of Imprisonment** وهى تلك التى وصفهم كل من Sykes & Messinger حيث أن السجن يشعر بإفئقار الحرية، حرية الاتصال المباشر بالأسرة والاصدقاء والحصول على البضائع والخدمات التى تؤكد استقلاله الذاتى وكذلك الاتصال بالجنس الآخر وحرية تقرير المصير وكذلك القرارات المتعلقة بكيفية ممارسته لحياته اليومية، إلا أن هناك الكثير من القرارات التى يتخذها السجن وقد تكون خطأ وقابلة للطعن فيها وذلك لأنه لا يترى فيها ولا يفكر فيها بطريقة سليمة. (١)

كما أشار البرت Al Pert إلى أن السجناء يتعرضون لخبرات متنوعة تعمل على تغيير تصورهم عن ذواتهم مقارنة بما قبل الإيداع فضلاً عن أنهم يدخلون السجن ليجدوا أنفسهم فى قاع البناء التنظيمى غير الرسمى الذى ينتظم السجناء داخله مما يندربمزيد من المشكلات التى ستواجه مفهومهم عن ذواتهم. (٢)

ب- **الصراع الثقافى:-** ما أن يدخل السجن السجن لأول مرة يجد نفسه أمام ثقافتين متعارضتين أشد التعارض ولكل منها مطالبها وشروطها التى تتطلب الإيمان بها التوحيد معها. فالثقافة الأولى هى تلك الثقافة التى يدخل بها. النزىل وهى ثقافة المجتمع التى تشربها النزىل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التى تعرض لها قبل دخوله السجن عن طريق انظمة المجتمع المختلفة وهذه الثقافة تطالب الفرد بالالتزام بها والانصياع لمتطلباتها باعتبار أنه مواطن وعضو فى هذا المجتمع هذا فى مقابل إشباع إحتياجاته .

أما الثقافة الثانية: فهى ثقافة السجن Prison Culture وهى ثقافة نزلاء السجن وثقافة المجتمع الجديد الذى يعيش فيه المجتمع ويطالبون النزىل الجديد بالانصياع والالتزام بقواعد ومبادئ الثقافة السائدة فى هذا المجتمع وهى غالباً ما تكون قائمة على قيم تحفز وتشجع على الجريمة فقد أشار شانج Chang إلى أن السجن المبتدء فى أول عهده بمجتمع السجن يكشف أن العنف سمة ضرورية وموجبة فى هذه البيئة الجديدة ويتم تدعيم

(1) Steven Box : Op.cit P216

(2) Alpert .Gp : the American. System of Criminal Justice (voli) Beverly Hills: Sage Publication. 1984P14.

هذه الاتجاهات الضارة إجتماعياً من خلال مجازاة النزول لزملائه وكرد فعل متوقع تتفق وقسوة البيئة التي يحيون فيها. (١) والتي يثاب فيها الفرد على الجريمة وبالجريمة ترفع مكانته بدلاً من عقابه.

كما أن السجين عن طريق علاقاته المباشرة والاتصال مع غيره من المسجونين يكتسب طريقة تفكيرهم ويتعرف على مقدار كبير عن المجرمين وعاداتهم بالإضافة الى انه يتعلم كيفية التغلب على عقوبة السجن. (٢)

ويظل النزول في هذا الصراع إلى أن تفوز إحدى الكفتين عن الأخرى والعلاج يتم من خلال المعالج المهني الذي يمكنه الاستفادة من ذلك.

إلا أن هناك من يقول بأن السجين في الدقيقة الأولى يتجرد من ذاتيته السابقة ويكون مضطراً لأن يصبح عضو ليس له شخصية مميزة داخل الجماعة تتسم بالطابع العبودي والثانوي فهو يتعلم لغة جديدة حيث أنه مضطر لإرتداء ملابس غريبة واتصالاته مع العالم الخارجى وأسرته اذا كانت مستمرة تنقطع وتكون خاضعة لسيطرة بيروقراطية، كما أنه خاضع لترتيب تعسفى فى المعيشة. (٣)

ج- القدوة السيئة:- يرتبط بما سبق أن النزول يتخذ من النزلاء القدمات الذين يفد عليهم يتخذ منهم قدوة وخاصة أن مجتمع السجن هو من نوع خاص هو مجتمع المذنبين. ولهذا المجتمع بحكم طبيعة الأمور مبادئه وتقاليده وهى بطبيعتها مستمدة من أخط ماينطوى عليه أفراد هذا المجتمع من صفات وعادات وتوجه إلى محور وتفتت كل مبدأ أو رأى أو نية طيبة أو سليمة تجرؤ على الظهور فى أجواء هذا المجتمع. (٤)

د- الانحرافات السلوكية:- يقصد بها أشكال السلوك غير الاجتماعى والتي تحيد عن السلوك المقبول داخل السجن ومن المتوقع أنها قد تحول دون إستفادة السجين من الفرص العلاجية والإصلاحية التى يوفرها له السجين. (٥)

(1) Chang. O. H& Armstrong.W. B : The Prison Voices From The inside, Massachusetts: Shonkman, Pudco,1972.P126.

(2) Steven. Box: op.cit .P217.

(3) Mays Barrown John, Crime and Treatment, by Spattis woode, Bollontyre and Co, Ltd London, Colcheter, 1970.

(٤) أحمد محمد خليف: مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٥) فاطمة محمد الحسينى: المشكلات الفردية لنزلاء السجون، مرجع سابق، ص ٤٧.

وأغلب هذه الانحرافات تحدث فى الفترة الأولى من دخول النزير إلى السجن وهى تتمثل فى :-

- العدوان:- هو السلوك العدائى الذى يأتى به السجين ويكون موجهاً إلى الآخرين كما أن العدوان قد يكون موجهاً إلى الذات وهو يسمى بالعدوان المرتد.

والسلوك العدوانى قد يكون عرضاً لمشكلة أخرى يعانى منها السجين أو مصاحباً لمشكلة أخرى وقد يرجع السلوك العدوانى إلى الظروف والاضاع المصاحبة للسجين مثل عدم إحساس السجين بالأمن والأمان وعدم التقبل ونقص الشعور بالحب وعدم إشباع حاجة السجين إلى التقدير واحترام ذاته.(١) ولقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن مستوى العدوانية يزداد لدى السجناء وأن هذه الزيادة تبلغ ذروتها فى الثلاثة أشهر الأولى وأن درجة العدوانية تبدأ فى الانخفاض لدى القدامى نظراً لزوال الآثار الحادة للإيداع.(٢) ولقد أوضحت إحدى الدراسات أن ٢ ٪ من المسجونين من مجتمع البحث حاولوا إحداث إصابات بانفسهم و ٤ ٪ من المسجونين من مجتمع البحث فكروا فى الانتحار.(٣)

- الانطواء :- هو أن يبتعد النزير عن الآخرين ويكون منعزلاً حول ذاته ولا يهتم بالآخرين وهذه الحالة غالباً ما تحدث فى المراحل الأولى من الإيداع.

- الانحرافات الجنسية:- أن الغريزة الجنسية والحرمان من إشباعها داخل السجن من أكثر الموضوعات التى تثير العديد من المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية للمسجونين.(٤) وخطورة هذه المشكلة خاصة فى العقوبات السالبة للحرية طويلة المده أنها تؤدى من ناحية إلى ظواهر غير طبيعية لإشباع الغريزة الجنسية كالإشباع الذاتى Masturbation أى الاستمنا " العادة السرية" أو أنها تؤدى إلى الشذوذ الجنسى Homosexualite .

(١) فاطمة محمد الحسينى: مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) طريف شوقى: الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق.

(٣) فاطمة محمد الحسينى: مرجع سابق.

(٤) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣١٢.

واستمرار هذا السلوك غير السوى يؤدي إلى صرف الإنسان عن العلاقات الطبيعية هذا بالإضافة إلى ما ينشأ عنها من اضطرابات نفسية وأزمات عصبية وحياة مملوءة بالقلق والهواجس والتوترات النفسية بل أنها تهدد نجاح عملية التأهيل والأصل التى يرمى إليها المجتمع من وراء إيداع النزير داخل المؤسسة العقابية ولقد أجريت إحدى الدراسات مقارنة بين الطلقاء والسجناء فى مدى انتشار العادة السرية بينهم فوجد أنها بين الطلقاء بنسبة ٢٪ فى حين أنها بين السجناء بنسبة ١٥,١٪ وأن ممارسة اللواط بين الطلقاء كانت نفس النسبة تقريباً.(١)

هـ- المشكلات الاقتصادية :- فى الواقع أن المشكلات الاقتصادية من المشكلات التى تبدأ مع القبض على المذنب وتستمر حتى بعض الإفراج بل وحتى الحصول على عمل فى كثير من الأحيان وهى من المشكلات التى تحدث خارج جدران السجن ويكون لها أشد الأثر على السجناء داخل جدران السجن فالأسرة قد تقاوم هذه المشكلات إلا أنه بمضى الوقت تنهأوى وتسقط فى هذه المشكلة.

فالقبض على المذنب تبدأ رحلة الأسرة مع هذه المشكلة فتبدأ باتعاب ومصاريف المحاماة ثم مصاريف النزير نفسه الذى يتحول من عنصراً منتجاً للأسرة سواء كان ابناً أو أخاً أو أباً حتى فى أسوأ الأحوال إن لم يكن يدخل للأسرة دخلاً فإنه قد يكون مشعباً لبعض إحتياجاته، أما الآن فهو مستهلك بابعدها فى الكلمة من معان بل ومستنزفاً لموارد الأسرة. أما إذا كان أباً فإن المشكلة أدهى وأمر لأنه قد يكون المصدر الأساسى وفى كثير من الأحيان الوحيد للدخل وهنا يكون على الأسرة أن تشبع إحتياجاته وتقوم باحتياجات النزير أيضاً وهنا تعجز الأسرة عن الوفاء بكل هذه المطالب مما يجعل الأطفال يخرجون خارج الأسرة باحثين عن مصدراً آخر لإشباع إحتياجاتهم النفسية والمادية ما قد يدفعهم إلى الانحراف فيتسربوا من الدراسة كما أنهم قد يلجأوا إلى التسول والشذوذ والدعارة وبذلك يخطو خطوات فى طريق الجريمة.

(١) طريف شوقى: مرجع سابق.

أما بالنسبة للزوجة فأنها قد تتجه إلى تجارة الهوى لإشباع احتياجاتها وإحتياجات الاسرة الاقتصادية.

ومما لاشك فيه أن هذا كله ينعكس على النزول داخل السجن فى توفير إحتياجاته، هذا من جانب ومن جانب آخر قد يؤثر على الجانب النفسى الذى يتمثل فى قلق النزول على الاسرة ومن أين لها بتلك الموارد الاقتصادية التى تجعلها تشبع إحتياجاتها وإحتياجاته هو. كما أن الاسرة قد تلجأ إلى إهمال النزول لعدم وجود الموارد التى تمكن من إشباع إحتياجات النزول مما يجعله فى هذه الحالة يلجأ إلى الآخرين طالباً المساعدة لإشباع إحتياجاته مما قد يعرضه إما لاعتداءات جنسية فى مقابل مساعدته لإشباع إحتياجاته وإما أن يقوم بدور التابع لمن يساعده وخادم له يقوم بخدمته ومن المؤكد أن هذا أو ذلك له أبلغ الاثر على تحطيم نفسية النزول كما أنها تهدد العملية العلاجية ذاتها.

هذا بالإضافة إلى أن العامل الاقتصادى قد يكون سبباً رئيسياً من أسباب المشاكل الاسرية التى يتعرض لها كل من الاسرة والنزول.

هـ- هذه المشكلات الصحية:- من المؤكد أن الجوانب الصحية تؤثر على الاستفادة من فرص الاستفادة من الخدمات المتاحة داخل السجن كما أنها تؤثر بالتالى على تكيف الفرد مع مجتمعه. بمعنى أن الإنسان المريض أولاً لا يستطيع الإستفادة من الخدمات التأهيلية والمهنية المقدمة داخل السجن هذا من جانب ومن جانب آخر، ان هذا الانسان قد يحاول أن يثبت لنفسه وللآخرين أنه يملك من القوة مايكفيه لإثبات رجولته وقوته داخل هذا المجتمع مما قد يؤدي إلى محاولة تعويض هذا عن طريق إثارة الشغب مع زملائه كمحاولة منه لإثبات إنه ذا قوة أو أن يقوم بإتباع من هم أصحاب القوة وبذلك يقوم بما يمكن أن نسميه " بانتحار الشخصية" حيث يجعل من نفسه مجرد تابعاً خاضعاً للآخرين، ومن جانب ثالث إنه بعد خروجه من المجتمع إن لم يتم شفاؤه يكون مريضاً متعطلاً وينتج من هذا العديد من المشاكل الاخرى لعل أخطرها إنه قد يعود إلى الجريمة مرة ثانية. هذا خلاف أن هذا الانسان يركز كل حقه وكرامته للمجتمع والسلطة التى سلبته صحته وحرية. ويقصد الباحث بالصحة هنا الصحة النفسية والعقلية والبدنية وقد

أشارت إحدى الدراسات (١) إلى إن السجناء يعانون من مشاكل صحية داخل السجن، حيث أنها أشارت إلى أن حوالي ٥٦٪ من عينة البحث يعانون من مشاكل صحية.

ج- **مشكلات العلاقات الاجتماعية:** - يقصد بها تلك المشكلات التي تعوق العلاقات التفاعلية الدينامية التي تحدث بين النزلي والنزلاء الآخرين داخل مجتمع السجن وبين النزلي والإدارة و الحرس والنزلي والمجتمع الخارجي متمثلاً في الأسرة والأصدقاء والمؤسسات التي يمكن أن تقدم خدماتها داخل السجن وأسره خارجة:-

- **مشكلات العلاقات الاجتماعية مع النزلاء الآخرين:** - ما أن يستقر النزلي داخل السجن ويتكيف معه يتخذ السجناء أصدقاء بل أن هناك من يقول بأن الصداقة داخل السجن أكثر قوة وتماسكاً عما يحدث في المجتمع الخارجي. (٢) ولعل مرجع ذلك ارتباط النزلاء معاً لاحتساسهم بأنهم يواجهوا مصيراً واحداً هذا بالإضافة إلى طبيعة القيم والمبادئ السائدة داخل مجتمع السجن والتي تلزمهم بالتكاتف والالتفاف معاً داخل جماعة واحدة هذا بالإضافة إلى أن البعض يؤكد على أن طبيعة مجتمع السجن لا توجد منعزلين. (٣) وهذالما أكدته إحدى الدراسات (٤) حيث أوضحت أن ٨٣٪ من عينة البحث تكون علاقاتهم متوافقة مع زملائهم. وهناك دراسة أخرى (٥) تحاول أن تفسر لنا سبب سوء العلاقات بالزملاء وعلى مدى التكيف مع ظروف الحياة داخل السجن، فالنزلي بعد زيارة الأسرة يظل يفكر في أمور الأسرة ويتخيل ما يحدث لها ويتخيل أنه قد يكون سبب لما تتعرض له الأسرة ويتخيل نفسه مع الأسرة في هذه الأوقات وهذا ولاشك يؤثر على علاقاته بزملائه وعلى نفسيته هو فقد يظهر في صورة إنطواء أو عدوان مؤقت.

(١) فاطمة محمد الحسيني: مرجع سابق.

(2) Albever Roberts, D.S.W. Social Work in Juvenile and Criminal Justice setting, Charles C Thomas, Publisher Spring Field Illinois, U.S.A. P267

(3) Albever Roberts: op. cit. P263.

(٤) فاطمة محمد الحسيني: مرجع سابق.

(٥) أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ١٩٨.

- علاقة النزير بالادارة:- يظل النزير بالرغم من تكيفه مع مجتمع السجن إلا أن علاقاته مع الادارة تظل بحذر بل وفي كثير من الاحيان يحاولون تجنب إقامة علاقات معهم فهم ممثلوا السلطة كما أنهم مصدر تهديد لهم سواء كانوا ضباطاً أو إداريين أو أخصائيين فهم ينظرون إليهم على أنهم جواسيس ينقلون الأخبار للضباط ومن يملك صلاحيات توقيع العقوبات عليهم.

- علاقة النزير بالأسرة:- وهي تتمثل في أن يشعر النزير بالذنب لما أحدثه ونتج عنه العديد من المشاكل كما أن الأسرة أو أحد أعضائها قد يشعر بأن سجن الاب أو أحد أعضائها قد جلب عليهم العديد من المشاكل مما يؤدي إلى ظهور العديد من المشاكل منها الطلاق وشعور النزير أنه فقد محبة السرة حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن ٢٤٪ من مجتمع البحث يشعر بفقد محبة الأسرة وهذا ولاشك له أثاره السيئة على النزير ونفسيته داخل السجن وقد تمتد هذه الآثار بعد الإفراج حيث يظن النزير أن الاسرة تخلت عنه في الظروف التي كان في أمس الحاجة إليها.

- علاقة النزير بالمؤسسات في المجتمع الخارجى:- تتسم علاقة النزير داخل السجن بالمؤسسات الخارجية بشئ من الشك فهو يشك في إمكانية تقديم الخدمات في الأساس، كما أنه يشك في إمكانية تقديم هذه الخدمات في الوقت المناسب، هذا بالإضافة إلى أنه يشك في أن تفي كمية هذه الخدمات الغرض المطلوب منها سواء كان لهم داخل السجن أو لاسرهم خارجه.

ل- المشكلات الأسرية:- من المؤكد أن لعنة السجن لم يقتصر تأثيرها على السجين وحده وإنما تمت لتشمل كل عضو من أعضاء الاسرة. فالسجن عر يصيب أفراد اسرة السجين قبل كل شئ بوصمه إجتماعية كما أنه بالنسبة لرب الاسرة أو عائلها بمثابة موت يطول أو يقصر يخطف من الأسرة أبا يحتاج أولاده إلى مشاعره الأبوية وعاطفته التي لاغنى عنها لحسن نموهم الوجدانى.(١)

كما أن السجن يوقظ المشاكل القديمة التي كانت موجودة في الاسرة وكان هناك ظن في أنها إنتهت هذا بالإضافة إلى أن السجن الزوج الذى

(١) أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الاجرامى، مرجع سابق، ص ١٩٨.

كانت الزوجة تعتمد عليه فى تدبير وإدارة شئون الأسرة بصورة كلية يكون بمثابة صدمة تجعلها تفقد القدرة على التوازن والسيطرة على الأسرة وإدارة دفتها مما يؤدى إلى انهيار الأسرة كليا وفى كثير من الاحيان ما يؤدى إلى الطلاق. وما يزيد من إتساع هذه المشاكل ان المشورات الزوجية والأسرية داخل السجن لا تتم على مستوى واسع وبصورة تمكن النزول والأسرة من تلافى هذه المشكلات التى قد تحدث. (١)

٣- مرحلة الإفراج:- وهذه المرحلة تبدأ والنزول مازال داخل جدران السجن وتكون قبل خروجه بعدة أسابيع وهى تتسم بالعديد من المشاكل حيث المسجونين الذين طالت مدة إقامتهم فى السجن أعواماً وأعواماً وحينما يخرجون من بطون السجن إلى الحياة الاجتماعية وميادينها الصاخبة المملوءة بالنشاط والحركة والضوضاء، يصابون فى بعض الاحيان بنوع من الصدمة النفسية التى شبهها رجال التحليل النفسى بالصدمة التى تصيب الوليد حين خروجه من بطن أمه الصدمة المعروفة " بصدمة الولادة " Birth Trauma فيخرج السجين إلى الحياة الاجتماعية مذهولاً حائراً مشلول الحركة والتفكير ولا يعرف إلى أين يذهب وإلى أى اتجاه يسير. (٢)

وما يزيد من خطورة المشكلة أن النزول يخرج وليس لديه فى كثير من الاحيان رأس المال الذى يمكنه من القيام بعمل يسد احتياجاته واحتياج أسرته ويكون هذا فى الوقت الذى يتعامل معه المجتمع بحذر مما يزيد من حدة المشكلة التى يعانى منها سواء قبل خروجه أو بعد خروجه.

ويضاف إلى ذلك المشكلات التى تتعرض لها الأسرة وتؤثر عليه وهذه المشكلات تتمثل فى أن الأسرة تحاول أن تعيد توزيع الأدوار من جديد بعد أن إستقرت لفترة من الزمن على أساس غياب الأب والأن تعيد توزيع الأدوار على أن يتولى الأب مهامه ودوره الاساسى ومما لاشك فيه أن عملية اعادة توزيع الادوار هذه يتبعها بعض المشاكل التى قد تؤثر على نفسية المفرج عنه وأيضا على أعضاء الأسرة بعض الشئ.

(١) Ribetr. Roberts.D.S.W: Op. Cit P53.

(٢) الوسائل العلمية فى معالجة الاجرام: بعض القواعد التى يمكن إتباعها فى معالجة المجرمين البالغين، ص ٣٠٣.

الفصل الخامس

ممارسة الخدمة الإجتماعية فى السجون.

مقدمة

أولاً : الممارسة المهنية

ثانياً: الممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية فى السجون

ثالثاً: الممارسة المهنية لطرق الخدمة الإجتماعية فى السجون

الفصل الخامس

الخدمة الإجتماعية فى السجون

١- المقدمة :-

من المؤكد أن المجتمع لن يسمح لأى مهنة بالظهور وإن يطفى عليها صفة الشرعية وتقال تقديره كمهنة إلا بقدر ما تقدم من خدمات وبقدر ما تشبع من إحتياجات.

وذلك لأن المجتمع يسعى لإيجاد المهن التى تشبع الإحتياجات التى قد تكون موجودة أو لتخفيف والحد من المشكلات التى يعانى منها الأفراد، لذلك ظهر العديد من المهن التى حرصت على التعامل مع هذه المشاكل لتخفيف من حدتها وكانت الخدمة الإجتماعية إحدى هذه المهن.

حيث أن الخدمة الإجتماعية تشكلت كمهنة من المهن الموجودة فى دول العالم الثالث ووظيفتها المحددة وربما غير المعلنة تدعيم النظام والإبقاء عليه من خلال محاولات إصلاح أو تأهيل العناصر غير المتكاملة فى النسق الإجتماعى، ويتم هذا من خلال التعامل الجزئى مع الإحتياجات والمشكلات التى تطرحها ظروف التغير الإقتصادى والإجتماعى كما تفرضها طبيعة العلاقات الإجتماعية التى تسود بين الطبقات فى العالم الثالث. (١)

والجريمة كمشكله ومرض إجتماعى يعانى منه المجتمع لم تهدد أمن النظام فقط وإنما تهدد أمن وسلامة المجتمع ككل، لذا خول المجتمع متمثلاً فى السلطة والدولة الى هيئة أصطلح على تسميتها (الهيئة الشرعية) بتحريم فعلاً ما يحمل فى طياته خطراً يهدد أمن وسلامة المجتمع وأفرادة .

(١) محروس محمود خليفة، أنصاف عبد العزيز : الخدمة الإجتماعية وأساليب الرعاية، رؤية نقدية للمفاهيم و الممارسات، دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧، المقدمة .

وهذا تمارس خدمه الإجتماعية مع المعرضين للإنحراف لمساعدتهم لإجتباب الجريمة والبعد عن هذا الطريق كما إنها تمارس مع من إنحراف مستخدمه أساليباً علاجية تمكنهم من العلاج والتأهيل والإصلاح لأن يعود للمجتمع فى صورة مواطن سوى لديه قدره على الاسهام بفاعلية فى تنمية مجتمعه هذا مع المجرمين الذين قدر لهم أن يدخلوا السجون للإصلاح والتأهيل كما أن هذا الدور يمتد ليشملهم بعد الخروج ليساعدهم لأن يندمجوا مع المجتمع مره أخرى .

وهنا يرى الباحث أنه كى يمكن فهم دور الممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية فى السجون على أن يبدأ بتعريف الممارسة بصفه عامه والممارسة المهنية بصفه خاصة، ثم يكمل حديثه عن الممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية فى السجون، وبعد ذلك الممارسة المهنية لطرق الخدمة الإجتماعية فى السجون، وينهى حديثه عن التوصل لتعريف إجرائى للمارسه المهنية للخدمة الإجتماعية فى السجون.

أولاً: الممارسة المهنية :-

تعريف الممارسة **Practice** لغوياً بأنها المزاولة والتدريب و التعود على عمل معين.(١) ويشير قاموس ويبستر " الى أن الممارسة المهنية تعنى : (٢)

- أ- يفعل ويتدرب ويزاول عملاً باستمرار.
- ب- يكرر العمل ليتعلم أو ليصبح مهنيًا.
- ج- يستخدم معرفته وخبرته فى العمل.

كما أن هناك تعريف ثالث للممارسة بأنها " التطبيق العلمى للإفتراضات النظرية وهى المقياس السليم لما هو ممكن ولما هو مستحيل وتقتضى الممارسة لتحقيق أهداف الفرد وتوفير الحرية والمسؤولية ويقال أن فترة الممارسة هى الفترة التى ينبغى على المتدربين أن يشتركوا فى

(١) منير البعلبكي :- قاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٤، ص ٧١٤.

(2) Webster.s.newwod Dictionary,the American anguageup" V.2.The world Publishing Company. Cleveland and N. Y. 1985.

أثناءها إشتراكاً فعلياً فى العمل ليحيطوا أنفسهم بظروف العمل فى مهنة معينة أوليهمارسوا تنفيذياً عمليات محددة " (١)

فالممارسة المهنية اذن هى أفعال مصممه للتدخل ولتحقيق أغراض محددة وهى موجهة من خلال نسق قيمى معرفى مقبول ومعترف به. (٢) ويطلق على التدخل المهني مصطلح التدخل الإجتماعى Social Intervention وتضاف صفة إجتماعى Socail هنا لتوضيح الطبيعة الخاصة لممارسة الخدمة الإجتماعية التى تتطلق من أهداف محدد سلفاً مع وحدات العمل (فرد - جماعة - مجتمع محلى)، وأصبح تدخل الخدمة الإجتماعية اليوم يركز على طرفى المشكله وهما نسق الشخص Personal System ونسق البيئه Environment System فى إطار تفاعل كل منهما معاً. (٣)

ثانياً: الممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية فى السجون.

وهنا يقصد بالممارسة أنها التدخل Intervention وهو أن يقوم الاخصائى الاجتماعى بالتعامل مع المشكلات التى تعوق النزول من تحقيق ذاته وإستعادة قدراته وتمكينه من التكيف مع زملائه بحيث يؤدى هذا التدخل فى النهاية الى إختفاء المشكلة او التقليل من أثارها السلبية فى حياة النزول داخل مجتمع السجن وخارجه مع المجتمع الخارجى عقب إنقضاء فترة العقوبه كما أن الإخصائيين الاجتماعيين يستخدمون كل الأماكن المتاحة والإستراتيجيات والطرق المختلفه للتعامل مع مشكلات النزول والتمكن من تحقيق الأهداف العلاجية والإصلاحية التى يرمى إليها برنامج التأهيل.

فالممارسه هنا يجب أن توجه أولاً الى المشكلات التى يواجهها الناس من خلال ظروف معيشتهم وتهدف الى زيادة أو نمو الفرص

(1) Harriet M.Bartlett:- Towards Clarification and improrement of social Practce. journal of social work v 3 . N.Y.1958 .P.5.

(٢) محروس محمود خليفه، انصاف عبد العزيز :- الخدمة الإجتماعية وأساليب الرعاية ، رؤية نقديه للمفاهيم والممارسات ، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) إيتسام مصطفى عبد الرحمن، وآخرون، إحسان زكى عبد الغفار(مراجعته): أساليب التدخل المهني فى خدمة الفرد ، المكتب العلمى للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ١٣٠.

والاختيارات ليواجه الناس مشكلاتهم بطريقة أكثر فاعلية^(١) حيث ان نظريات الممارسة فى الخدمة الإجتماعية تشير الى الأساليب والطرق التى من خلالها يستخدم الاختصاصيون الإجتماعيون معرفه بطريقة موضوعية. فى التدخل مع العملاء^(٢) وتعتمد الممارسه فى الخدمة الإجتماعية على تحديد أهداف التدخل المهني ويمكن تناول بعض أهداف التدخل المهني كما يلي : (٣)

- أ- تحديد الأفراد المعرضين للانحراف والذين يعانون من مشكلات بجانب تحديد العوامل البيئية التى قد تكون من مسببات المشكلات الاجتماعية.
- ب- مساعدة العملاء على الحصول على المعلومات الكافية التى تمكنهم من التعامل مع المواقف الاجتماعية بمهارة وفاعلية متزايدة.
- ج- تعديل بعض جوانب السلوك الإنسانى التى توصف بأنها غير سوية .
- د- تتبع التدخل المهني لتوفير المساعدة المستمرة للعملاء طالما كانوا فى حاجة إليها.

فممارسة الخدمة الاجتماعية فى السجن ممارسة علاجية وقائية إنمائية فى أن واحد. بمعنى أن الاختصاصي الاجتماعى يتعامل مع النزيل ليخفف من حدة المشاكل التى يعانى منها ولعل أو لها تلك المتمثلة فى دخوله السجن وغيرها كما أن هذه الممارسة وقائية حيث أنها تهدف الى تجنب السجين من الانزلاق فى هوّ الجريمة بإرتكاب جرائم مستقبلية وتعلم الجوانب الفنية لإبتكار الجرائم. أما الجانب الانمائى فهو إعتبار تجربته السجن خبرة إجتماعية يتعلم منها النزيل ما يعود عليه بالنفع وما يساعده على ان يكون مواطناً صالحاً لديه القدرة على إشباع إحتياجاته بنفسه فهو معد نفسياً وإجتماعياً وثقافياً ومهنياً لهذا الغرض مما يساعده على الالتزام بالقواعد والمعايير المجتمعية.

(1) P auline Hardiker, Mary Baker; Theories of Practice in Social' Work , Acadyemie Press,London. 1981. P1.

(2) Howard Goldstein: General Social work practice in Neil"2"Gilpert. Harry SPecht. Hand book of Social services, New Jresy. prentiee .Hall . 1981 P . 114

(٣) عبد الحليم رضا عبد العال:- الخدمة الاجتماعية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ص.

فالخدمة الاجتماعية يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في التأهل أو العلاج لنزلاء المؤسسات الإصلاحية حيث أن مهام الإخصائي الإجتماعي داخل هذه المؤسسات الإصلاحية تتضمن الأمتصاص Tntake، والوقاية Screening، التشخيص Diagnosis، التصنيف Classification الملاحظة Seupervision، والعلاج Tretment، وإعداد خطط الإفراج Release Planning كما أن الخدمة الاجتماعية هي مهنة عظيمة الأثر وتمارس بفاعلية مع المشكلات المتعددة والإضطرابات داخل السجن، حيث أن الأخصائي الإجتماعي يقوم بما يلي:- (١)

أولاً: يوجه الأخصائي الإجتماعي تأثير البيئة. فقد تدرب الأخصائي على إمكانية تنمية الخطط الواقعية لتغيير البيئة أو لمساعدة عملائه على ان ينمو مهاراتهم بفاعلية ليتعاملوا بنجاح مع البيئة.

ثانياً: أن الأخصائي الإجتماعي قد تدرب على تحليل الأفراد وربط السلوك والمواقف التي تسببت في إحداث المشكلات فالأخصائي من خلال العيادات العلاجية يساعد العملاء على التعرف على مشكلاتهم ويساعدهم على تنمية الأنماط الفعالة في السلوك والاتجاهات .

ثالثاً: أن الإخصائي الإجتماعي قد تدرب على تنمية ورفع مستوى الإدراك الذاتي، حيث أن الإخصائي الإجتماعي يجب أن يساعد العملاء على مواجهة المشاكل المتزايدة مع قلة الإمكانيات المتاحة داخل السجن وذلك لتحسين البيئة أو لإمداد وتزويد الإختيار امام النزلاء، فعلى سبيل المثال يساعد الأخصائي الإجتماعي النزير على تنمية قدرته على رؤية الأشياء من جديد أو قدرة على الحكم على الأشياء ورؤيتها من زواياها السليمة التي تمكن النزير من تحسين علاقاته الشخصية وتساعد على تنمية إحساسه نحو المسؤولية الذاتية (2) فبدون تدخل الإخصائي الإجتماعي قد يجد النزير نفسه

(1) Albertr , Roberts. D.S.W.:- Op. Cit. P.258

(2) Albertr , Roberts. D.S.W.:- Op. Cit. P 260

داخل السجن وليس له قوة وغير قادر على إيجاد الطريقة ذات الفاعلية فى التغلب على المشكلات، فتدخل الأخصائى الإجتماعى قد يعطى النزىل بعض الأمل فى المستقبل حيث أنه يضع معارفه وعلمه ومهاراته فى خدمة النزىل فى الوقت الذى يشعر فيه هذا الإنسان أنه فى أمس الحاجة الى مثل هذه المساعدة وهذا له أثر إيجابى أولاً فى عملية علاج وتأهيل النزىل نفسياً وإجتماعياً وإعادة الثقة لدى النزىل تجاه المجتمع فالأخصائى هنا ما هو إلا ممثل للمؤسسة التابعة للمجتمع والتي تحرص على شفاء النزىل من مرضه المتمثل فى عدم التكيف الإجتماعى وبهمه أمر إصلاحه.

وهنا يرى البعض أن الإخصائى الإجتماعى داخل المؤسسة العقابية له مجموعة من الأدوار مع النزىل هى: (١)

١- المعالج.

٢- منشط لتنسيق المساعدة.

٣- المدافع وتعبئة الموارد.

حيث ان الأخصائى الإجتماعى يسعى الى مساعدة النزىل على حل المشاكل التى يعانى منها ليس هو فقط وإنما هو وأسرته بإعتبار أن ما تعانيه الأسرة من مشاكل قد تنعكس على النزىل مما يهدد برامج الإصلاح حيث أن الاسرة تكون أكثر أهمية بالنسبة للنزىل لذلك يمكن إستخدامها كشريك يساعد النزىل على أن يلتمس العلاج ويتم عن طريق الأخصائى الإجتماعى من خلال إتاحة الفرصه لحدوث المشاورات الزوجية التى تحدث بين الزوج والزوجه وهو هنا يمارس دوره بإعتبار أنه (معالج) كما أنه مارس دوره مع الإدارة كخبير معالج ليمد الإدارة بكيفية العلاج وأثر هذه المشاورات الزوجية على البرنامج العلاجى كما أنه يمارس دوره كمدافع فالنزىل له الحق فى الإتصال بالأسرة والعالم الخارجى عن طريق المراسلات والزيارات بل ان هناك دول كالمملكة العربية السعودية قد سمحت بما يسمى الخلوة الشرعية وهى تعنى إتاحة الفرصة للنزىل بأن يجامع زوجته وهذا ولا شك له أثره النفسى أولاً على النزىل حيث انه يشعر أنه ما زال له الحق فى الحياة كإنسان له حقوق وأن إرتكابه للجريمة لم يمس بكل حقوقه وأن سلب حريته وحقه فى الإنتقال إلا أنه لم يمنع من أن

(1) Albertr , Roberts. D.S.W.:- Op. Cit. P.258

يمارس حياته كإنسان، هذا ومن جانب آخر يقضى على المشاكل الجنسية التى كثيراً ما تظهر فى ذلك المجتمع. هذا بالنسبة للنزىل أما بالنسبة للزوجه فهو يشعرها بأن سلب حرية زوجها لا يؤثر على حقها كزوجة وإنسانه لها الحق فى الحياة ولها حاجة يجب أن تشبع وبذلك يجنبها طريق الإنحراف.

كما أنه فى بعض الأحيان يكون النزلاء غير قادرين على الكلام عن أنفسهم بفاعلية لأسباب مختلفة (كالخوف أو لعوامل نفسية أخرى) هذا بالإضافة الى أن النزلاء داخل المجتمع قد لا يعرفوا حقوقهم وواجباتهم وفى هذه الحالة يقوم الأخصائى الإجتماعى بدور المرشد والمدافع حيث أنه يتدخل بما لا يتعارض مع لوائح المؤسسة والبرنامج التأهلى على أن يكون هذا التدخل يجعل النزىل أكثر قدرة على الحصول على الخدمات التى تجعله قادر على مواجهة مشاكله بنجاح وفاعلية ويبدأ فى التغيير . وفى داخل السجن يكون النزىل بدون قوة رسمية أو نفوذ وهنا يستخدم الأخصائى الإجتماعى مهاراته فى البرنامج لان يثبت الثقة فى نفسية النزىل لإكسابه القدرة على إحترام الذات والثقة فى النفس والقدرة على إتخاذ القرارات وهذا يتأتى من خلال إسناد أدوار ومهام ومسؤوليات متدرجة داخل البرامج التى تمارسها الجماعة .

فإحدى الفوائد الأساسية لإستخدام الإخصائين الإجتماعيين فى السجنون هى إنهم قادرون على الإبتكار والمساعدة فى إعداد البرامج التى يمكن أن يقلل من المشاكل داخل السجن . (١)

كما أن الإخصائى الإجتماعى له دوراً هاماً فى التأهيل المهنى والعمل داخل المؤسسة العقابية حيث ان عملية التأهيل المهنى هى عملية ذات شقين أساسيين الأول منها يتعلق بالجانب المهنى من كيفية التعامل مع الآلات والأدوات وهنا الدور الأساسى هو للأخصائى المهنى الذى يعلم

(1) Albertr . Roberts. D.w. OP, UT P271.

النزير الجوانب الفنية للمهنة كما أن للأخصائى الاجتماعى دوراً فى أن يوضح للأخصائى المهنى من هو النزير من الناحية الإجتماعية والنفسية.

أما الشق الثانى فهو الإستعداد النفسى للمهنة ومدى تقبل النزير لهذه المهنة وهذا الجانب يلعب الأخصائى الاجتماعى دوراً بارزاً فى إقناعه بالمهنة المناسبة له وخلق الاستعداد لدى النزير لها وهو يطبق مبدأ أساسياً فى الخدمة الإجتماعية هو مبدأ " الإستعانة بالخبراء " لشرح طبيعة المهنة وكيفية الاستفادة منها فى الحياة المستقبلية وما هى المتطلبات والشروط اللازمة للمهنة.

ويبرز دور الأخصائى الاجتماعى فى عملية التوجيه المهنى فيما يلى: - (١)

١- يقوم الإخصائى الاجتماعى بإيداء الرأى للجنة المسئولة عن عملية التوجيه المهنى حول ما يتمتع به النزير من قدرات وقبول تجاه حرفة أو مهنة ما لإحاقه بها وذلك بناءً على ما قام به من بحث ودراسة لحالته.

٢- كما يقوم يتتبع حالة السجين فى عملة الذى وجه إليه للوقوف على ما قد يقابله من صعوبات أو مشكلات قد تحول بينه وبين تكيفه فى محيط عمله وذلك للعمل على تذليلها ومساعدته على تكوين علاقات طيبة مع المحيطين به فى العمل.

٣- تنمية الإستعداد لدى النزير لممارسة المهنة التى تتفق معه.

٤- العمل على مساعدة القائمين بالتأهيل المهنى على إستئارة الطاقات الكامنة لدى النزير وإستثمارها.

كما أنه يستخدم العمل المهنى كوسيلة علاجية. فالنزير فى حاجة دائماً الى أن يثبت ذاته وأن يشعر بأنه مرغوب فيه من الآخرين كما أن

(١) محمد السيد فهمى، السيد رمضان:- الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، المجرمين ، المعوقين ، مرجع سابق. ص.ص. ٧٩، ٨٠.

السجين فى حاجة لتعلم مهنة تسهم ولو لجزء فى حل مشكلته الاقتصادية. وهنا يستخدم الإخصائى الاجتماعى ذلك كله لتحقيق أهدافاً مهنية علاجية فهو يضع بمساعدة القائمين على التأهيل المهنى يضع الشخص الذى لديه دراية عن مهنة معينة ولديه القدرة على تعليم الآخرين يضعه موضوع المعلم وبذلك يشعر هذا النزىل بذاته ويغرس فيه الثقة بالنفس من جديد ويساهم فى حل مشكلة الاقتصادية من خلال ما يعود عليه من ممارسة مهنة داخل السجن كما أنه يشغله عن التفكير فى الهرب كما أن النزىل عندما يشعر أن المهنة التى يمارسها تحقق له ذاته وتتمى لديه الثقة فإنه يقبل عليها برغبة وحماس مما يجعله يتقن هذه المهنة ويتعلم طرقها الفنية التى تكفل له أن يكون ممارس ماهر لها عقب خروجه من السجن هذا بالإضافة الى أن الإخصائى الاجتماعى بتحقيق ذلك يساهم فى حفظ الأمن والنظام داخل السجن .

فالنزىل الذى يتحقق له هذا لا يفكر فى إثارة الشغب أو الاضطرابات داخل السجن ويشجع الإخصائى الاجتماعى هذا النزىل لأن يعلم نزىل آخر ومن يتعلم يعلم غيره وهكذا حتى يصبح السجن مدرسة لتخريج حرفيين مهرة ثم تأهيلهم مهنيًا ونفسيًا وعقليًا وإجتماعيًا خاصة وأن نزلاء السجون غالباً ما يكونوا من ذوى المهارات الضعيفة كما أن لديهم أمل ضعيف فى الحصول على وظيفة مناسبة^(١) وهذا ما يجعل القول بأن تدخل الإخصائى الاجتماعى فى التأهيل المهنى يساهم فى العلاج الاجتماعى والبعد عن الجريمة حيث ان العمل فى الجانب المهنى ساهم فى علاج العديد من المشاكل المتمثلة فى مشكلة وقت الفراغ والمشكلات النفسية والاقتصادية و التفكير فى الهرب.

ونظراً لأن المشكلة الواحدة من الممكن أن تكون متعددة الأبعاد والجوانب فإنه يهتم بالجوانب المختلفة التى يكون لها أثراً فى تأهيل وإصلاح النزىل فالإخصائى الاجتماعى له دوراً بارزاً فى العملية التعليمية داخل السجن حيث أنه بمساعدة المدرس والواعظ (رجل الدين) يعملون

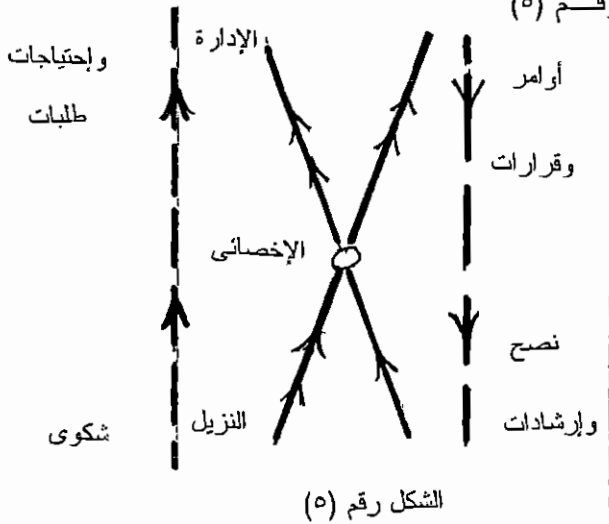
(1) Albert. Roberts. D.S.W. OP. CIT: P257.

على خلق الرغبة فى التعليم وحب التعليم وبث العلم لدى النزير كقيمة كما أنه يقوم بدراسة الأسباب والعوامل التى قد تعوق النزير عن الاستفادة من العملية التعليمية كما أنه يدرس الأسباب والعوامل التى تحفز النزير على التعليم ليدعمها حتى يتمكن النزير من المواصلة قدماً فى طريقه لإستكمال تعليمه .

كما أن الإخصائى الإجتماعى له دوره فى الرعاية الصحية فله دوراً بارزاً فيما يسمى العلاج الطبى الإجتماعى فهو يدرس الجوانب الإجتماعية النفسية التى تعوق النزير من الاستفادة من الخدمات الطبية الموجودة بالسجن ليحاول مساعدة النزير التغلب عليها وكذلك يحاول أن يدعم تلك العوامل التى قد تمكن النزير من الاستفادة من الخدمات الطبية كما أنه بوجه النزير نحو العادات الإجتماعية ذات الأثر الفعال فى الجوانب الصحية

إذا كان الإخصائى الاجتماعى له دور فعال مع الفريق العلاجى والنزير داخل المؤسسة الإصلاحية فإن له أيضاً دوراً هاماً مع الإدارة والحرس بإعتبار أن لهم إحتكاكاً قد يكون مباشر بالنزير وبالتالي لهم تأثير لا يستهان به فى العملية العلاجية. فهو بما لديه من خبرة ومعرفة بالعلوم الإنسانية يقوم بدور المرشد والناصح للإدارة بكيفية معاملة النزير المعاملة المثلى التى تمكن من عالجة هنا بالإضافة الى أنه يقوم بدور حلقة الوصل

بين الإدارة والنزلاء كما فى الشكل التالى رقم (٥)



وهذا الرسم يوضح أن الإخصائى الاجتماعى يحول القرارات والقوانين الصماء الى نصح وإرشاد فالنصح والإرشاد على النفس البشرية يكون لهما أثرهما الفعال والمقنع أكثر من الأوامر والقرارات الجافة التى لا تخاطب النفس البشرية والإخصائى الاجتماعى لديه من المهارة والمعرفة ما يمكنه

من تحقيق ذلك، هذا بالإضافة الى أنه يقوم بعملية تهذيب لشكوى وطلبات النزلاء فالإدارى والحرس ليس لديهم القدرة والمهارة التى أمتلكها

الإحصائي بحكم الممارسة والتعليم لتقبل النزول وإمتصاص الانفعالات التى قد يعانى منها النزول.

ثالثاً: الممارسه المهنية لطرق الخدمة الإجتماعية فى السجون:-

يستعرض الباحث هنا الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون من خلال نموذج تطبيقى لهذه الممارسة وهو الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون فى مصر.

فلقد بدأت الخدمة الاجتماعية الدخول فى مجال السجون عندما انتقلت مؤسسات الأحداث الى وزارة الشؤون الاجتماعية وكان ذلك عقب قرار مارس ١٩٥٦. الصادر عن مجلس الوزراء بفصل مصلحة السجون عن وزارة الحربية وإعادة تبعيتها الى وزارة الشؤون الاجتماعية كما كانت عند إنشائها وظلت الخدمة الاجتماعية تمارس فى مؤسسات الأحداث حتى ١٩٥٧ عندما تم ممارستها فى السجون المصرية وكان ذلك من خلال أربعة أخصائيين كانوا مكونين لجهاز الخدمة الاجتماعية على النحو التالى:-

يتولى الأقدام فيهم رئاسة الجهاز ثم الذى يليه يتولى مسئولية التنفيذ وكان الاثنين الآخرين أحد هم سجن مصر والآخر ليمان طره وكان يتم التغلب على العجز فى العدد بإئتياد مساعد إجتماعى لكل من السجون الأخرى ليعمل فى وقت فراغه مقابل مكافأه مادية ثم بعد ذلك أخذ هذا العدد فى الزيادة الى أن وصل فى عام ١٩٩٢ الى حوالى ٧٤ أخصائى إجتماعى.

هذا عن العدد وكيفية البداية أما عن طبيعة العمل وما هيئته فإن مصلحة السجون قررت فى تقديرها السنوى عام ١٩٥٧. بأن هناك مبادئ أساسية ينبغى أن تسير عليها الخدمة الاجتماعية وهى:-

١- تركيز الجهود على المسجون كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحة فى الحياة.

٢- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية.

٣- إستغلال جميع الأمكانيات داخل السجن وخارجه لتحقيق البنديين السابقين.

ولقد تم الاتفاق على وضع دور للأخصائي الإجتماعي داخل السجون المصرية فى ٢٩ فبراير ١٩٦٤ م.والذى ينص على أن تنشأ فى كل سجن عمليات الخدمة الإجتماعية الثلاثة الآتية :-

١- الأستقبال وبحث الحالات.

٢- العمل مع الجماعات وشغل أوقات الفراغ.

٣- الرعاية الخارجية.

وتوزع هذه العمليات على الإخصائيين الاجتماعيين بالسجن على أن يختص كل منهم بإحدى هذه العمليات وفى حالة وجود اثنين فقط تسند إلى أحدهما العمليتان الأولى والثالثة و تسند إلى آخر العملية الثانية. أما إذا وجد فى السجن أخصائى إجتماعى واحد فتسند إليه العمليتان الأولى والثانية وتؤجل العملية الثالثة بصفه مؤقتة وذلك لحين تعيين أخصائى إجتماعى جديد بالسجن.

أولاً طريقة خدمة الفرد:-

يتم ممارسة طريقة خدمة الفرد فى السجون من خلال مجموعة من العمليات وهى:-

١- الإستقبال وبحث الحالات:- فى هذه الحالة يقوم الإخصائى بمقابلة النزلاء الواردين الى السجن وهؤلاء النزلاء إما أن يكونوا ممن إرتكب الجريمة وتم ضبطهم للمرة الأولى أو أن يكونوا ممن تم القبض عليهم ودخلوا السجون قبل ذلك.

ولكل نوع من هذين النوعين أسلوب خاص وطريقة خاصة تبدأ منذ اللحظة الأولى لدخولة السجن بالسجين الذى دخل السجن لأول مرة يعانى من العديد من الإضطرابات والمشاكل التى تكون ناتجة عن الحالة النفسية التى يكون فيها ويدور فى ذهنة كيفية الحياة داخل هذا المجتمع وماهى المعاملة وهنا يبدأ الإخصائى الاجتماعى ممارسة الخدمة الاجتماعية إلا أن هذه المرحلة يغلب عليها طابع ممارسة خدمة الفرد.

ويبدأ الإخصائي الإجتماعى عمله مع السجين وهو مؤمن بمجموعة من القيم الإنسانية التى تؤمن:-^(١)

- ١- الإيمان بالإنسان وكرامته .
- ٢- الإيمان بالإنسان كقدرة وطاقة قادرة على التحرك والعمل والإنتاج و تحمل المسؤولية.. ربما يحتاج فقط الى الوعى والتوجيه.
- ٣- الإيمان بفردية الإنسان وتقدير المواقف الاجتماعية.
- ٤- الإيمان بحق الإنسان فى حياة تخلو من الألم.

ويقوم الإخصائى بتقبل النزول بإعتبار أنه إنسان قد ضل الطريق عليه وأن يقدر المشاعر السلبية التى تنتج عن صدمة السجن والعمل على إزالة هذه التوترات النفسية والمشاعر السلبية التى تسيطر على النزول ويهىء له المناخ النفسى المناسب الذى يسمح من خلاله أن يعبر عن هذه المشاعر والتوترات السلبية ووسيلته فى ذلك مساعدة النزول على الإفراغ الوجدانى Ventilation مستخدماً مهارات فى تكوين علاقة مهنية سليمة مع النزول وناصباً له كما يقوم بتبصير النزول بحقيقة الموقف موضحاً له كيفية التكيف مع مجتمع السجن وكيفية الإستفادة من الظروف المحيطة به إلى أقصى حد يمكن أن ينمى قدراته وشخصيته ومساعدة النزول على أن يكون البصيرة Developing Insight جاعلاً من السجن خبرة إنشائية بناءه.

أما بالنسبة للنزول الذى تم سجنه قبل ذلك ويكون بلغة القانون مجرم عائد فإن الإخصائى الإجتماعى يضع فى إعتباره أن هذا العميل (النزول) يحتاج الى برنامج عمل مركز يقوم خلاله بعملية دأرسة متعمقة متأنية لشخصية هذا النزول محاولاً إستنباط العوامل والإسباب التى أدت به الى العود الى الجريمة مرة أخرى مدركاً أنه فى عملة مع هذه النوعية من العملاء بمثابة تنقيح لعملة فهو مع دراسته للنزلاء أن يقوم بإسترجاع ما قد قام به من أعمال مع هؤلاء النزلاء سابقاً فقد يكون قد أغفل جانباً. ويقوم الأخصائى الإجتماعى بالعمل مع هذه الحالة مركزاً على أسلوب الضغط

(١) إيتسام مصطفى عبد الرحمن، وآخرون :- أساسيات التدخل المهنى فى خدمة الفرد ، مراجعة إحسان زكى عبد الغفار، المكتب العلمى للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٩١، ص ٨٧.

Advocating بمعنى أنه يقوم بإثارة قدر من القلق لدى النزير وموضحاً الأخطار والعواقب التي تعود عليه وعلى أسرته من جراء إستمراره في طرق الجريمة كأن يوضح له أنه نتيجة لإرتكاب الجريمة مرة ثانية من الممكن أن يطبق عليه الحد الأقصى للجريمة كما أنه يستخدم السلطة Authority وهذا الأسلوب هو يعنى النصيحة الضاغطة التي تجمع بين الرغبة والعقل والإرغام.(١)

وهكذا فإن الأخصائي الإجتماعي يقوم بما يسمى الدراسة من خلال الحصول على المعلومات التي تمكنه من التعرف على شخصية النزير والعوامل التي كان لها نصيب أكبر في حدوث الجريمة وأيضاً المعلومات الأخرى التي يمكن أن توصله الى الرأي المهني الذي يكونه من النزير والذي يساعد فريق العمل على القيام بعملية التصنيف التي يقوموا بها إنطلاقاً من إيمانهم بأن الأفراد على الرغم من أنهم من الممكن أن يكونوا إرتكبوا جرائم متشابهة إلا أن هناك فروق فردية يجب مراعاتها حتى لا يكون البرنامج العلاجي شبيه بالدواء الذي يكتب لمرض واحد دون مراعاة ظروف المرضى كما أنه قد يكون مارس جانب من العلاج هذا الجانب يعد الأساس الذي عليه تبنى خطة التأهيل والإصلاح حيث أنه في هذه المرحلة بإقناع النزير بضرورة التكيف مع مجتمع السجن والتخفيف من حدة المشاكل النفسية التي يعاني منها وضرورة الاستفادة من الظروف المحيطة به وتقبل برنامج التأهيل لأنه وضع من أجله وحرصاً لإعادته مواظناً صالحاً في المجتمع.

ويستخدم الأخصائي الإجتماعي مجموعة من الأدوات التي تكون ذات فاعلية في عمله في هذه المرحلة لعل أهمها المقابلة مع النزير وأيضاً مع الأسرة بل أنه قد يلجأ الى الزيارات المنزلية وخاصة في الحالات التي تحجم الاسرة عن زيارة النزير أو عندما يكون هناك مشاكل أسرية تؤثر على النزير بصورة كبيرة كما أن أخصائي خدمة الفرد له دوراً أكثر أهمية

(١) زينب حسين أبو العلا:- خدمة الفرد في المجال الطبي، ١٩٨٧، ص ٢٧٩.

أيضاً فى مرحلة ما قبل الإفراج حيث أنه هنا يكثف عمله مع النزير لتهيئته لأن يتكيف مع المجتمع الذى سيخرج إليه وليتواكب مع ما يحدث فى هذا المجتمع كما أنه يساعد على أن يتقبل المجتمع ويساعده كذلك على أن يتقبله المجتمع كما يعمل مع أسرة النزير لتهيئتها لتقبل النزير والعمل على مساعدته على استثمار قدراته وإحساسه بأن مكانته لم تهتز بل تحفزته على ضرورة الاستفادة من الخبرة السابقة. وهذا الدور له نفس الأهمية عندما يدخل النزير الى السجن للمرة الأولى فيأخذ أخصائى خدمة الفرد على عاتقه مسئولية تكيف النزير مع مجتمعه الجديد وتهيئته للاستفادة من خبرات السجن حتى لا يعود إليه مرة ثانية.

كما أن أخصائى خدمة الفرد يتعامل مع الأفراد البارزين سلباً أثناء فترة تنفيذ العقوبة لمساعدتهم على التكيف مع السجن ومساعدتهم على حل المشكلات التى قد تظهر.

وأيضاً البارزين إيجاباً لمساعدتهم على إفادة الآخرين واستثمار إيجابياتهم بما يحقق لهم الاستفادة ويوضح الدور الموصوف من قبل وزارة الداخلية دور الإخصائى الاجتماعى فى هذه المرحلة على النحو التالى:-

١- يقوم الأخصائى الاجتماعى بمقابلة جميع المسجونين الموجودين فى العنبر أو العنابر المشرف عليها للتعرف عليهم وعمل أبحاث إجتماعية لمن كانت أحكامهم ٦ شهور فأكثر وتسجل البيانات الخاصة بهم فى النموذج رقم ٣ (خ ، أ).

٢- يوافق الأخصائى الاجتماعى بأسماء المسجونين المحكوم عليهم الواردين للسجن عقب ورودهم ويقوم بمقابلتهم والتعرف عليهم وبث الثقة فى نفوسهم.

٣- تسجيل أسماء وبيانات المسجونين الذين تبلغ أحكامهم ٦ شهور فأكثر فى نموذج حصر الحالات ٥ "خ، أ" مع إستبعاد الحالات الواردة للعلاج. ثم تبحث حالاتهم وتسجيل البيانات الخاصة بهم فى النموذج رقم ٣ "خ، أ" مع مراعاة إستكمال البحث البيئى إذا إقضت الضرورة ذلك. ويكون المشرف على الجهاز الاجتماعى فى السجن مسئولاً عن جدية أبحاث البيئة .

- ٤- تسجيل أسماء المسجونين المنوه عنهم فى البند السابق ويتضح من البحث حاجة أسرهم الى المساعدة فى النموذج رقم ٦ "خ.أ" مع تحرير نموذج المساعدة ٢ "خ.أ" وإرسالة بعد ختمه بخاتم الدوله الرسمى - مرفقاً مع نموذج رقم ٢ "خ.أ" مكرر الى الاسرة مباشرة بالبريد الموصى عليه.
- ٥- توضح فى خانة الملاحظات بالنموذج رقم ٥ "خ.أ" أرقام وتواريخ نماذج المساعدة التى إرسلت للأسرة.
- ٦- يخصص نموذجان آخران ٦،٥ "خ.أ" لقيّد الحالات التى لم يسبق بحثها كما هو موضح بالبند ١٠- بخلاف النموذجين المخصصين للواردين من مسجونين والمنوه عنها فى البندين ٤،٣.
- ٧- يتم تتبع حالات المسجونين بصفة مستمرة دون قيّد زمنى وتسجل إجراءات التتبع فى النموذج رقم ٤ "خ.أ" ويرفق بالبحث الاصلى. ويجب أن يعطى التتبع صورة واضحة عما طرأ على المسجون من تحسن أو إنتكاس ونوع العلاقات القائمة بينه وبين جميع العاملين بالسجن فى مختلف أنواع الأعمال والنشاط وكذلك نوع العلاقة بينه وبين زملائه المسجونين وبينه وبين أسرته فى الخارج .

وعلى الإخصائى الإجتماعى تحسين هذه العلاقات بعد الوقوف على أسبابها إذا كانت سيئة وحل المشاكل فى حينها والعمل على زيادة الروابط الاسرية وطمأنة المسجون أول بأول عن حالة أسرته .

٨- يسلم ملف المسجون الإجتماعى قبل الإفراج عنه بشهرين على الأقل إلى الإخصائى الاجتماعى المختص بالرعاية الخارجية (مع مراعاة الإفراج الشرطى وإفراج نصف المدة).

ثانياً: العمل مع الجماعات وشغل أوقات الفراغ:-

هناك إيمان بأن مجرد تخفيف التوترات التى يعانى منها النزير ليست كفيلة بأن تجعله وحدها مواطناً صالحاً وأن تحقق البرامج التأهيلية الإصلاحية. لذلك فإنه بجانب تخفيف التوترات يتم التعامل معه داخل السجن على أساس تكوين جماعات منظمة من بين المسجونين بإعتبار أن السجن

هو كائن إجتماعى وفى حاجة بأن يشعر دائماً بأنه منتمى لجماعة يلتزم بقواعدها فى مقابل إشباعها لإحتياجاته فالجماعة داخل مجتمع السجن لها أهمية كبرى حيث أن الأفراد داخل الجماعة يشعرون بأن المشكلة التى يعانون منها هى مقسمة بينهم جميعاً فالمصير الذى سيواجهه الفرد هو نفسه الذى ستواجهه الجماعة ومن ثم يشعر السجن بشئ من الراحة النفسية. أى أن الوجود داخل الجماعة له فائضان الأول هى المساندة المتبادلة بين الأعضاء والثانية أن هذه الجماعة تخلق البيئة التى توجد حلولاً للمواقف أو المشاكل التى يعانون منها الأعضاء. (١)

لذلك فإن الإخصائى الإجتماعى فى هذه المرحلة يمارس عمله وهو مستند على إطار قوامه: (٢)

(١) من الممكن أن تنمو الشخصية عن طرق توجيه العلاقات الإجتماعية المتبادلة فى عملية تنمته إجتماعياً.

(٢) المقدرة على خلق وقبول السلطة الجماعية لتحقيق الأغراض المشتركة

(٣) الاعتراف بقيمة إثارة قدرات الفرد وإستخدامها فى مجالات الإبداع والإبتكار.

(٤) تستخدم البرامج لإشباع حاجات الفرد ولتوفير النمو اللازم له.

ويقوم الإخصائى الإجتماعى بتكوين الجماعة على أساس مرسوم مستقيماً من التصنيف الذى تم إجرائه كأحد الأسس كما أنه يراعى فى تكوينه لهذه الجماعات الحجم الذى يسمح لكل عضو من أعضائها الإستفادة من برامجها وكذلك الحجم الذى يسمح بإستمرارية التماسك والتجانس بين أعضائها ذلك التجانس الذى يسمح بالتفاعل والإستمرارية وليس التماثل والجهود ويكون مدخل الإخصائى هنا لمساعدة الأعضاء وتوجيههم من خلال التفاعل الذى يتم حول البرنامج ويعمل على أن يكون هذا التفاعل يودى الى مساعدة أعضاء الجماعة فى نموهم الإجتماعى واضعاً فى إعتباره أنه عندما

(1) Hilary Walker and Bill Beaumont. Working With Offenders, British Association of Social worker, First Published, 1985, P, 107.

(٢) أحمد فوزى الصادى، عبد الحميد عيد المحسن:- خدمة الجماعة [اسس وعمليات]. بال برنت، القاهرة،

يعمل مع الجماعة لا يتعامل مع سلوك فردى أنما يعمل على أن يصبح هذا السلوك الفردى جزء من موقف جماعى وبذلك يمكن أن يتعدل السلوك الفردى فى الجماعة.^(١) ويكتسب الفرد الخبرات الجماعية الإيجابية وتكون وسيلته هنا هى عقد المناقشات الجماعية التى تتيح لأعضاء الجماعة الاستفادة البناءة . هذا فى حالة إذا كانت الجماعة قادر على وضع برنامج تتفاعل حوله .

أما إذا لم تكن قادرة على ذلك فإنه يبدأ مع الجماعة من نقطة إهتمامها وتحين الفرصة المناسبة لإستثارتهم لوضع برنامج مشترك يتفاعلون حوله مستخدماً فى ذلك المهارة فى إستثارة وإستخدام علاقات الجماعة، على أن يكون هذا البرنامج له أهدافه المحددة بمعنى أنه يؤدى الى إشباع إحتياجات الأعضاء ويكون هذا الهدف القريب وأهداف المؤسسة قريبة المدى وهى هنا حفظ الأمن والنظام داخل السجن والأهداف البعيدة للمهنة والمؤسسة والمجتمع هى المتمثلة فى علاج النزيل وتأهيله .

فمثلاً قد يجد النزلاء داخل السجن الحاجة الى برنامج يطفى روح المرح ويكسر حدة الملل التى يشعر بها لذلك فإن رأى قد يلتف حول المناداة بعمل حفل سمر . وعندما يضعها الإخصائى موضع تنفيذ يضع فى إعتبارة أن الهدف القريب هو هدف الأعضاء لشغل وقت الفراغ والرغبة فى الإحساس بالمرح الذى قد يشغلهم بعض الشئ عن أحزانهم فى السجن كما أن المؤسسة لها أيضاً هدفاً قريباً هو حفظ النظام والإستقرار داخل السجن، أما الهدف البعيد هو إصلاح وتأهيل نزيل (كيف يتم هذا من خلال حفلة سمر؟).

ويتم ذلك من خلال توزيع الأدوار فهناك من يتولى مسئولية الإعداد لإقامة الحفلة أى إعداد المكان المقرر لإقامة الحفلة وهو بذلك تدريب له على تحمل المسئولية كما أنه ييث الثقة فى نفسه مرة أخرى بعد صدمة السجن التى قد تفقد الثقة فى نفسه بعض الشئ وأيضاً نفس الشئ لمن

(١) عبد الحميد عبد المحسن:- خدمة الجماعة اسس وعمليات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨، ص

ينولى مسئولية جمع الفقرات التى ستقدم فى حفلة السمر وأيضاً الأفراد الذين يستقبلون الأفراد الآخرين وتنظيمهم ويضاف الى ذلك أن مثل هذه الحفلات من شأنها أن تشعر النزىل بالاقتراب من إدارة السجن التى يجب أن يحرص الإخصائى على حضورها وبذلك تتكسر حدة الرهبة التى تكون بين النزىل للإدارة.

هذا بالإضافة إلى أن النزىل بعد حفلة السمر يقبل بعدها على البرنامج الإصلاحي برغبة ونشاط متجدد .
ويحرص الإخصائى عند مساعدة الجماعات على وضع برامج يكون لها أهداف تؤدى الى مثل هذه النتائج كما انه عندما يساعد الأعضاء على تكوين جماعات تساعد على أن تكون أهداف هذه الجماعات مرحلية فلا تنتهى الجماعة بتحقيق الهدف المحدد وإنما يجب أن تنتقل الجماعة بمساعدة وتوجيه الإخصائى من هدف الى هدف آخر.

ويسعى الأخصائى الإجتماعى أن يكون قريب دوماً من الجماعة كمشرف لتوجيه هذا التفاعل نظراً لأهمية عملية التوجيه فهو يؤمن بما يمكن أن يطلق عليه عدوى السلوك ومن خلال توجيهه لهذا السلوك يتعلم النزىل السلوك القويم وكذلك يستخدم الجماعة كمرآة لغرس القيم الصالحة والإيجابية البناءة لدى الأعضاء ويتم هنا من خلال ممارسة الجماعة لأوجه نشاط البرنامج وممارسته لدوره موجهاً ومشرفاً للجماعة.

ثالثاً طريقة تنظيم المجتمع.

كما أنه يمارس عمله فى هذه المرحلة مع النزىل داخل السجن على اعتبار أنه مجتمع يحمل المقومات التى تؤهله لان يكون مجتمعاً. ويمارس عمله هذا مستنداً لإطار فلسفى قوامه ما يلى:-

- ١- الإيمان بحق الفرد فى التعبير عن إحتياجاته وفى الحصول على ضرورات الحياة، وفى تلقى المساعدات فى وقت الحاجة والإزمات.
- ٢- الإيمان بحق الفرد فى المساهمة فى شئون مجتمعة، ومسئوليته إزاء هذا المجتمع.

٣- الإيمان بإمكانية تعاون وتضامن الفئات الاجتماعية لإشباع إحتياجاتها وحل ما يواجهها من مشكلات.(١)

ويسعى الإخصائي الاجتماعى الى إستشارة جميع النزلاء على المشاركة وقد تكون هذه المشاركة بالجهد او الرأى وفى بداية العمل هنا يحرص الاخصائى الاجتماعى على مشاركة النزلاء كهدف فى حد ذاته ثم يساعدهم على الإنتقال بالمشاركة لتحقيق أهداف أخرى تساعد على نموهم إجتماعياً، مهنيأً، أخلاقياً على أن تكون هذه المشاركة ذات طابع قائم على المسئوليات الاجتماعية Social Responsibilities لكل فرد يعيش داخل هذا المجتمع لدية مجموعة من الواجبات يجب أن يؤديها ليحصل على ماله من حقوق. ويقوم الإخصائى الاجتماعى فى عملة مع النزلاء بإستخدام إستراتيجية الإقناع كأستراتيجية أساسية ليحصل على تعديل إتجاهات الأفراد نحو المجتمع الخارجى المجتمع الأكبر وكذلك تغيير إتجاهاتهم نحو الإدارة والفريق المعالج إلا أنه فى بعض المواقف يضطر الى الإلتجاء الى ممارسة الضغط والسلطة بالمفهوم العام لمساعدة النزلاء على تعديل إتجاهاتهم، وهذه غالباً ما تتم مع المجرم العائد أو مع من يظهر عدم إنصياعه لمتطلبات مجتمع السجن كمجتمع علاجى إلا أن النزول كفرد لو ما تكرر منه السلوك الضار بالجماعة والسجن كمجتمع علاجى يمارس الإخصائى الاجتماعى معه طريقة خدمة الفرد أو تحويله إلى أخصائى خدمة الفرد إن وجد. ثم طريقة خدمة الجماعة لتكون وسط علاجى يتم من خلاله تطبيق وإختيار الأساليب العلاجية ليتعامل مرة ثانية مع مجتمع السجن الذى يهدف من وراء ذلك كله إعداد النزول ليكون مواطناً صالحاً نفسياً، إجتماعياً، بدنياً، عقلياً ومهنيأً لإستعادة دوره داخل المجتمع مشيعاً لإحتياجاته وإحتياجات أسرته بطريقة سوية يقررها القانون والمجتمع كما يوضح الدور الموصف من قبل وزارة الداخلية لدور الأخصائى الاجتماعى فى هذه المرحلة كما يلى:- (العمل مع النزلاء كجماعات)

١- يبدأ العمل فى تكوين جماعات منتظمه من بين المسجونين وبعض هذه الجماعات على سبيل المثال هى:-

(١) عبد الحليم رضا عبد العال، تومادر مصطفى أحمد:- تنظيم المجتمع (أسس نظرية عامه) ١٩٨٦، ص ص،

أ- الجماعه الرياضيه وتشمل:- ألعاب كرة السله- الطائره- القدم- تنس الطاولة....الخ

ب- الجماعه الثقافيه وتشمل:- المكتبة - الندوات - المحاضرات.

ج- جماعه الإعلام وتشمل:- الصحف - البرامج المحليه .

د-جماعه التوعيه الصحيه وتشمل:-النظافه العامه- الاشخاص والمرافق.

هـ- جماعى الوعى الاجتماعى وتشمل تحسين العلاقات بين المسجونين - محاربة العادات السيئه.

و- جماعه الترفيه والتهاذيب الخلقى وتشمل:- الموسيقى - التمثيل والسمير - السينما والتلفزيون.

ز- جماعه مجلس المندوبين.

٢- يجب ألا يقتصر النشاط على فئة محدوده من المسجونين بل يجب أن يشمل أكبر عدد منهم مع مراعاة تحقيق الأهداف العامه لهذه العمليه كالتعود على التعاون والخضوع لرأى الأغلبيه وإتاحة الفرص للتعبير عن الآراء وإحترام الرأى الآخر مع خلق شخصيات قياديه بناءة وإكتشاف المهارات الخاصه وأنواع السلوك غير السوى خلال إجتماعات أفراد هذه الجماعات والعمل على تطويرها تطويراً إيجابياً بناءً.

٣- ينشأ لكل جماعه سجل خاص يحرره بعض أفرادها تحت إشراف الإخصائى الاجتماعى مع توقيعه على محاضر الإجتماعات بما يفيد قيام هذا الإشراف وتعرض هذه المحاضر على مدير أو مأمور السجن فى حينها لإتخاذ القرارات الملائمه بشأنها.

٤- يراعى الإستفادة من تعليمات الكتاب الدورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتشجيع المسجونين على التنافس فى حسن السلوك والتعاون والخدمات العامه وغيرها من أوجه النشاط.

٥- على الإخصائى الاجتماعى القائم بهذا العمل الإطلاع على الأبحاث الاجتماعيه التى تُعمل بمعرفه أخصائى الإستقبال وبحث الحالات للوقوف على حالة وظروف كل مسجون تمهيداً لإدماجه فى الجماعه الملائمه له وعليه كذلك إعادة الإتصال به لإحاطة علماء بسلوك الأفراد أثناء ممارستهم للنشاط كأعضاء فى الجماعات المختلفه.

٦- يراعى إتباع التعليمات الخاصة بأخذ موافقة المصاحبة قبل السماح للزائرين والفرق الرياضية وأجهزة الإعلام المختلفة لدخول السجن.

الرعاية الخارجية:-

ما أن يقترب موعد الإفراج عن النزير إلا أن يقوم الإخصائى الاجتماعى بالعمل معه لإعداده وتهيئته نفسياً لان يعود الى المجتمع مرة ثانية كما أن الإخصائى يتعامل مع المحيطين بالفرد لتهيئتهم لتقبله كمواطناً صالحاً حيث أن الخدمة الاجتماعية كمهنة تسعى الى التدخل هنا بقصد مساعدة الأفراد المفرج عنهم على حل ما قد يعترضهم من مشكلاتهم بما يضمن معه الوصول الى مستوى أفضل لتوافقه النفسى والاجتماعى ويحول دون عودتهم للجريمة مرة ثانية لذلك فإن الإخصائى الاجتماعى فى عمله من الرعاية اللاحقة ينطلق من فلسفة قوامها (١).

١- أن أفضل وسيلة لحماية المجتمع من قيام المفرج عنه بالعود الى الجريمة هى توفير الإشراف الواعى على أنماطهم السلوكية بصورة تختلف عن مراقبة الشرطه مع منحهم التعزيز الأبدى والمساعدة المادية الضرورية التى تمكنهم من التغلب عن متاعبهم ومشاكلهم.

٢- أن رعاية أسرة النزير خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه تعتبر بمثابة إجراء وقائى هام من أن تدفع الظروف الاجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة الى دائرة الجريمة والانحراف.

٣- أن واجب المجتمع لا ينتهى بالإفراج عن النزير أنما يستلزم الأمر أن يقوم المجتمع من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية بالتأهيل الاجتماعى الفعال له داخل السجن وخارجه ويرى البعض أنه يمكن إجمال صور الرعاية اللاحقة فى صورتين هما (٢).

الأولى :- المساعدة المالية للمفرج عنه: وذلك بمدة بمبلغ من النقود يواجه به حاجاته العاجله وتوفير الملابس والمأكل والمسكن

١) كوثر محمد الحسينى: الخدمة الاجتماعية والرعاية اللاحقة لنزلاء السجون، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة

القاهرة، أفرع الفيوم، ١٩٨٩.

(٢) جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص - ٢٩٠

الثانية: إيجاد العمل المناسب بحسب قدراته ومؤهلاته أو بحسب الحرفة أو المهنة التي تعلمها داخل المؤسسة العقابية والتغلب على نظرة الشك التي تحيط به من قبل أصحاب العمل

كما يوضح الدور الموصف من قبل وزارة الداخلية والذي يقوم به الإخصائي الإجتماعي في هذه المرحلة كما يلي:-

١- يخطر الإخصائي الاجتماعي بأسماء المسجونين المذموم الإفراج عنهم قبل ميعاد الإفراج سواء كان إفراجاً (نهائياً أو شرطياً أو نصف المدة) بشهرين
٢- يقوم الإخصائي بالاتصال بأخصائي الإستقبال وبحث الحالات لتسلم الملفات الإجتماعية الخاصة بهؤلاء المسجونين للوقوف على أحوالهم وظروفهم المختلفة .

٣- يتم تتبع حالتهم بعد مقابلتهم للوقوف على مشاكلهم الخارجية.
وعلى الإخصائي الاجتماعي الإتصال بالجهات الخارجية سواء عن طريق المكاتب أو الاتصالات الشخصية تمهيداً لحل هذه المشاكل.
٤- يتم الإتصال بمراقبات الشئون الإجتماعية. أو بجمعيات رعاية المسجونين إن وجدت - للتعاون في وضع خطة قبل الإفراج عن المسجون لتقدير المساعدة المادية الملائمة له أو المساعدة في إيجاد عمل له.

وتحقيقاً للتعاون بين السجن ومراقبات الشئون الإجتماعية أو جمعيات رعاية المسجونين يمكن لإدارة السجن الرجوع الى رئاسة المصلحة (قسم الخدمة الإجتماعية) لأخذ تصريح بدخول مندوبى هذه الجمعيات السجن لتحقيق الهدف المشترك في رعاية هؤلاء المسجونين وتقدير خطة مساعدتهم والأخذ بيدهم قبل الإفراج ليتسنى تنفيذ هذه الخطة عقب الإفراج مباشرة.

٥- تحرير نموذج المساعدة لجميع المفرج عنهم بمعرفة الإخصائي مع ختمها بخاتم الدولة الرسمي وتسجل في النموذج رقم " ٧، خ، ا" وتسلم لأصحابها عند الإفراج عنهم مع التوقيع منهم على النموذج بما يفيد الإستلام. وعلى إدارة السجن التأكد من وجود نموذج المساعدة مع صاحبه قبل مغادرة السجن.

٦- على الإخصائى الإجتماعى تتبع حالة المفرج عنه خلال عام على الأكثر من تاريخ الإفراج عنه للوقوف بجانبه ورفع روحه المعنوية وحل مشاكله إن وجدت والإتصال بمراقبات الشئون الإجتماعية وجمعية الرعاية إستكمالاً للخطة السابق وضعها لرعاية.

٧- تسجل إجراءات تتبع فى دفتر يعد خصيصاً لذلك.

٨- توافى رئاسة المصلحة (قسم الخدمة الإجتماعية) بتقدير سنوى فى شهر ابريل من كل عام عن العام الميلادى المنقضى يشمل:-

أ- عدد المسجونين المفرج عنهم خلال العام المذكور وكانت أحكامهم ستة شهور فأكثر.

ب نوع المساعدات التى قدمت لهم سواء كانت مادية أو مشروعات أو الحاق بأعمال

ج- مدى إستقرار المفرج عنهم فى حياتهم الخاصة وفى الأعمال التى ألقوا بها. وذلك بخلاف البيان الذى يبلغ لقسم الخدمة الإجتماعية شهرياً عن المجهودات التى بذلت فى هذا الشأن.ومن خلال العرض السابق لمفهوم الممارسة المهنية والممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية فى السجون والممارسة المهنية لطرق الخدمة الإجتماعية فى السجون

يضع الباحث تعريفاً إجرائياً للممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية فى السجون يسير عليه فى دراسة هذه:-

وهذا التعريف هو الذى يرى أن الممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية فى السجون هى:-

١- مجموعة من الأفعال والأنشطة التى تكون الدور المهني للأخصائى الإجتماعى فى مجال السجون بمعنى أنها كل ما يساهم ويدخل فى النشاط المهني للأخصائى الإجتماعى لمساعدة النزلاء على حل المشكلات الإجتماعية والنفسية والصحة والإقتصادية والمهنية التى يواجهونها النزلاء داخل السجن أو تحدث خارجه وتكون لها أثار عليهم.

٢- تمارس أساليب التدخل المهني لكل طريقة وفقاً لمتطلبات العمل مع كل حالة داخل السجن بما يساعد النزلاء على إستعادة قدارتهم وتنمية إتجاهاتهم وإكتساب خبرات إجتماعية صالحة وحمائتهم من إكتساب خبرات إجرامية جديدة .

٣- تمارس مهنة الخدمة الإجتماعية داخل السجون لتحقيق هدف واضح ومحدد وهو تأهيل النزلاء إجتماعياً ونفسياً وإصلاحه لأن يعود الى المجتمع فى صورة مواطن صالح لديه القدرة والرغبة فى حياة تحترم القانون وتراعى حقوق الآخرين.

٤- أنها تمارس فى فريق عمل متكامل داخل السجن يقوم الأخصائى الإجتماعى بدور واضح ومحدد.